بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة النحل

وهي مكِّيَّة كلُّها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر[1].

وتسمَّى: سورة النِّعم؛ بسبب ما عدَّد اللهُ فيها من نِعَمه على عباده. وقيل: هي مكية غيرَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [١٢٦]؛ نزلت بالمدينة في شأن التمثيل بحمزة وقتلى أُحُد، وغيرَ قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٢٧]، وغيرَ قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ الآية [١١٠]. وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [٤١] فمكِّيٌّ، في شأن هجرة الحبشة[2].

وقال ابن عباس: هي مكِّيَّة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة بعد قتل حمزة، وهي قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [٩٥-٩٧][3].

قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ قيل: «أَتَى» بمعنى يأتي، فهو كقولك: إنْ أكرمتني أكرمتك. وقد تقدَّم أنَّ أخبار الله تعالى في الماضي والمستقبل سواء؛ لأنه آتٍ لا محالة، كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤][4].

---

(١) النكت والعيون ٣/ ١٧٧ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٧ .

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٧٧ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٠ ، وزاد المسير ٤/ ٤٢٧ .

و«أمرُ اللهِ»: عقابُه لمن أقام على الشركِ وتكذيبِ رسولِهِ؛ قاله الحسنُ وابنُ جُريج[١].

الضحَّاك: إنه ما جاء به القرآن من فرائضه وأحكامه[٢]. وفيه بعد؛ لأنه لم يُنقل أنَّ أحداً من الصحابة استعجلَ فرائضَ الله من قبلِ أن تُفرض عليهم، وأما مستعجلو العذابِ والعقابِ فذلك منقول عن كثير من الكفارِ؛ قريشٍ وغيرِهم[٣]، حتى قال النَّضر بن الحارث: «اللَّهُمّ إن كان هذا هو الحقَّ مِن عِندِك» الآية [الأنفال: ٣٢] فاستعجلَ العذاب[٤].

قلت: قد يستدلُّ الضحاك بقول عمر ﷺ: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارَى بدر؛ خرَّجه مسلمٌ والبخاريّ[٥]. وقد تقدَّم في سورة البقرة[٦]. وقال الزجاج[٧]: هو ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم، وهو كقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].

وقيل: هو يوم القيامة أو ما يدلُّ على قربها من أشراطها.

قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١] قال الكفّار: إنَّ هذا يزعم أنَّ القيامةَ قد قَرُبت، فأمسِكوا عن بعض ما كنتم تعملون، فأمسَكوا وانتظروا فلم يَرَوا شيئاً، فقالوا: ما نرى شيئاً! فنزلت: ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ﴾ الآية [الأنبياء: ١]. فأشفَقوا وانتظَروا قرب الساعة، فامتدَّتِ الأيامُ فقالوا: ما نرى

---

(١) مجمع البيان ١٤/ ٥٠ . وأخرجه الطبري ١٣/ ١٥٨ - ١٥٩ عن ابن جريح.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٧٦ .

(٣) ينظر تفسير الطبري ٣/ ١٦٠ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٦١ .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٩٩) واللفظ له، وصحيح البخاري (٤٠٢) من حديث أنس ﷺ. وهو في مسند أحمد (١٥٧).

(٦) ٢/ ٣٧٤ .

(٧) في معاني القرآن ٣/ ١٨٩ .

شيئاً! فنزلت: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ فوثبَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون وخافوا؛ فنزلت: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فاطمأنوا، فقال النبيُّ ﷺ: «بُعثت أنا والساعةُ كهاتَين» وأشار بأصبعَيه؛ السبابة والتي تليها. يقول: إنْ كادت لتسبقني، فسبقتُها[١].

وقال ابن عباس: كان بَعْثُ النبيِّ ﷺ مِنْ أشراط الساعة، وإنَّ جبريلَ لَمَّا مَرَّ بأهل السماوات مبعوثاً إلى محمد ﷺ قالوا: الله أكبر، قد قامتِ الساعةُ[٢].

قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزيهاً له عمَّا يصفونه به من أنه لا يقدر على قيام الساعة، وذلك أنهم يقولون: لا يقدر أحدٌ على بَعْثِ الأموات. فوصفوه بالعجز الذي لا يوصف به إلا المخلوقُ، وذلك شركٌ. وقيل: «عَمَّا يُشْرِكُونَ» أي: عن إشراكهم. وقيل: «ما» بمعنى الذي، أي: ارتفع عن الذين أشركوا به.

قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾

قرأ المفضَّل عن عاصم: «تَنَزَّل الملائكةُ[٣]»، والأصل تتنزَّل، فالفعل مسند إلى الملائكة. وقرأ الكسائي عن أبي بكر عن عاصم باختلاف عنه والأعمش: «تُنَزَّلُ الملائكةُ» غير مسمَّى الفاعل[٤]. وقرأ الجُعْفيُّ عن أبي بكر عن عاصم: «نُنَزِّلُ الملائكةَ» بالنون مسمَّى الفاعل[٥]، الباقون: «يُنَزِّل» بالياء مسمى الفاعل[٦]،

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٦١ ، وأسباب النزول للواحدي ص٢٨٣ ، وزاد المسير ٤/ ٤٢٦ . وأخرج نحوه الطبري ١٤/ ١٥٩ عن ابن جريج. وقوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» أخرجه أحمد (١٢٢٤٥)، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أيضاً البخاري (٦٥٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٦١ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٨ ، وقراءة عاصم المشهورة عنه كقراءة الجماعة، وقرأ بها من العشرة يعقوب في رواية روح. النشر ٢/ ٣٠٢ .

(٤) هذه الرواية عن عاصم ذكرها ابن مجاهد في السبعة ص٣٧٠ ، والفارسي في الحجة ٥/ ٥٣ . وهي غير المشهورة عنه. وقراءة الأعمش في المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٨ .

(٥) نسبها في المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٨ لابن أبي عبلة.

(٦) لكن قرأ ابن كثير وأبو عمرو: «يُنْزِل» بسكون النون وتخفيف الزاي. السبعة ص٣٧٠ ، والتيسير ص٧٥ .

والضمير فيه لاسم الله عزَّ وجلَّ. ورُوي عن قتادة: «نُنْزِل الملائكةَ» بالنون والتخفيف[١]. وقرأ الأعمش: «تَنْزِل» بفتح التاء وكسر الزاي[٢]، من النزول، «الملائكةُ» رفعاً مثل: ﴿نَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤].

﴿بِٱلرُّوحِ﴾ أي: بالوحي، وهو النبوَّة؛ قاله ابنُ عباس؛ نظيره: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]. الربيع بن أنس: بكلام الله، وهو القرآن. وقيل: هو بيانُ الحقِّ الذي يجب اتباعه. وقيل: أرواح الخلق؛ قاله مجاهد، لا ينزل ملكٌ إلا ومعه روح[٣]. وكذا رُوي عن ابن عباس أن الروح خلقٌ من خلقِ اللهِ عزَّ وجلَّ كصُوَرِ ابنِ آدم، لا ينزل من السماء مَلَكٌ إلا ومعه واحدٌ منهم[٤]. وقيل: بالرحمة؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: بالهداية؛ لأنها تحيا بها القلوبُ كما تحيا بالروح[٥] الأبدان، وهو معنى قول الزجاج؛ قال الزجاج[٦]: الروح ما كان فيه من أمر الله حياةٌ بالإرشاد إلى أمره. وقال أبو عبيدة[٧]: الروح هنا جبريل. والباء في قوله: «بالروح» بمعنى مع، كقولك: خرج بثيابه، أي: مع ثيابه.

﴿مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ أي: بأمره. ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ أي: على الذين اختارهم الله للنبوَّة. وهذا ردٌّ لقولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

﴿أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ تحذيرٌ من عبادة الأوثان، ولذلك جاء

---

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٨ ، وهي من القراءات السبعة، كما سلف في التعليق قبله.

(٢) لم نقف عليها.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٧٨ . وأخرج الطبري ١٤/ ١٦٢ و ١٦٣ هذه الأقوال.

(٤) ذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٣ .

(٥) في (م): بالأرواح. والمثبت من النسخ موافق للنكت والعيون ٣/ ١٧٨ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في معاني القرآن ٣/ ١٩٠ .

(٧) في (ز) و(ظ): أبو عبيد.

الإنذار؛ لأنَّ أصله التحذير مما يخاف منه. ودلَّ على ذلك قوله: «فاتقون». و«أنْ» في موضع نصب بنزع الخافض؛ أي: بأن أنذِروا أهل الكفر بأنه لا إله إلا الله، فـ «أن» في محل نصب بسقوط الخافض، أو بوقوع الإنذار عليه[١].

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ أي: للزوال والفناء. وقيل: «بالحق» أي: للدلالة على قدرته، وأنَّ له أنْ يتعبَّد العبادَ بالطاعة، وأن يحييَ الخلقَ بعد الموت. ﴿تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: من هذه الأصنام التي لا تقدر على خلق شيء.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٤﴾

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ لَمَّا ذكر الدليل على توحيده؛ ذَكَر بعدَه الإنسانَ ومناكدتَه وتعدِّيَ طورِه. «والإنسان» اسم للجنس.

ورُويَ أنَّ المراد به أُبَيُّ بنُ خَلَف الجُمَحيّ؛ جاء إلى النبيِّ ﷺ بعظم رَميم فقال: أترى يحيي اللهُ هذا بعد ما قد رَمَّ[٢]. وفي هذا أيضاً نزل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] أي: خلق الإنسان من ماءٍ يَخرج من بين الصُّلب والترائب، فنقَلَه أطواراً إلى أنْ وُلِدَ ونَشَأ بحيث يخاصِم في الأمور. فمعنى الكلام: التعجيب[٣] من الإنسان: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ [يس: ٧٨].

وقوله: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ﴾ أي: مخاصِم، كالنسيب بمعنى المناسب، أي: يخاصم اللهَ عزَّ وجلَّ في قدرته. و﴿مُّبِينٌ﴾ أي: ظاهر الخصومة. وقيل: يُبين عن نفسه الخصومةَ بالباطل. والمبين: هو المفصح عما في ضميره بمنطقه.

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ١٩٠ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٨٤ .

(٣) في النسخ الخطية: التعجب، والمثبت من (م).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾ لَمَّا ذَكَر الإنسانَ؛ ذَكَر ما مَنَّ به عليه. والأنعام: الإبل والبقر والغنم. وأكثر ما يقال: نَعَم وأنعام؛ للإبل، ويقال للمجموع، ولا يقال للغنم مفردة[١].

قال حسان:

عَفَتْ ذاتُ الأصابع فالجِوَاءُ ... إلى عَذْراءَ مَنْزِلُها خَلاءُ

دِيارٌ من بَنِي الحَسْحَاسِ قَفْرٌ ... تُعَفِّيها الرَّوامِسُ والسماءُ

وكانت لا يزالُ بها أنيسٌ ... خلال مُرُوجِها نَعَمٌ وشَاءُ[٢]

فالنَّعَم هنا الإبل خاصّةً.

وقال الجوهري[٣]: والنَّعَمُ واحدُ الأنعام، وهي المالُ الراعيةُ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفَرَّاء: هو ذكَرٌ لا يؤنَّث، يقولون: هذا نَعَم وارد، ويجمع على نُعْمان، مثل: حَمَل وحُمْلان. والأنعام تذكَّر وتؤنَّث؛ قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: ٦٦]، وفي موضع: ﴿مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١].

وانتصب «الأنعامَ»[٤] عطفاً على الإنسان، أو بفعل مقدَّر، وهو أوجه[٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿دِفْءٌ﴾ الدِّفْءُ: السَّخانة، وهو ما اسْتُدْفِئ به من أصوافها

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٩.

(٢) ديوان حسان ص٧. وتقدم البيت الأخير ٥/ ٥٤. عَفَت: دَرَسَت. وذات الأصابع والجواء: موضعان في الشام. وعذراء: موضع على بريد من دمشق. وبنو الحسحاس: أولاد الحسحاس بن مالك من بني النجار. والروامس: الرياح التي تثير التراب فترمس به الآثار، أي: تدفنها. والسماء: المطر.

(٣) في الصحاح (نعم). وينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٩٥.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): والنصب والأنعام. والمثبت من (ف) و(م).

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٩.

وأوبارها وأشعارها، ملابسَ ولُحُفٍ وقُطُف. ورُوِيَ عن ابن عباس: دفؤها: نسلُها[١]؛ والله أعلم.

قال الجوهري في الصحاح[٢]: الدِّفءُ: نِتاجُ الإبل وألبانُها وما ينتفع به منها؛ قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾. وفي الحديث: «لنا مِنْ دِفئِهم ما سَلَّمُوا بالميثاق»[٣]. والدِّفْءُ أيضاً: السُّخونة، تقول منه: دَفِئ الرجلُ دَفَاءةً؛ مثلُ: كَرِهَ كراهة. وكذلك: دَفِئَ دَفَأً؛ مثلُ: ظَمِئَ ظَمَأً. والاسم: الدِّفْءُ ـ بالكسر ـ وهو الشيءُ الذي يُدفئُكَ، والجمع: الأدفاء. تقول: ما عليه دِفْءٌ؛ لأنه اسم. ولا تقول: ما عليك دَفاءة؛ لأنه مصدر. وتقول: اقْعُدْ في دِفْءِ هذا الحائط؛ أي: كِنِّهِ. ورَجُلٌ دَفِئٌ على فَعِلٍ: إذا لبس ما يُدفِئه. وكذلك: رَجلٌ دَفْآنُ، وامرأةٌ دَفْأى. وقد أدفأه الثوبُ، وتدفَّأ هو بالثوب واسْتَدْفَأَ به، وادَّفَأَ به، وهو افتعل، أي: لَبِسَ ما يُدفئه. ودَفُؤَتْ ليلتُنا، ويومٌ دَفِيءٌ على فَعِيل، وليلةٌ دفِيئةٌ، وكذلك الثوبُ والبيتُ. والمُدْفِئة: الإبلُ الكثيرة؛ لأنَّ بعضها يدفِئُ بعضاً بأنفاسها، وقد يُشَدَّد. والمُدْفَأَة: الإبلُ الكثيرةُ الأوبارِ والشحومِ؛ عن الأصمعي، وأنشد للشمَّاخ:

وكيف يَضِيعُ صاحبُ مُدْفَآتٍ ... على أَثْباجِهِنَّ من الصَّقِيع[٤]

قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ﴾ قال ابن عباس: المنافع: نسل كل دابة[٥]. مجاهد:

---

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١١٢٨ . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٣ ، والطبري ١٤/ ١٦٧ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ قال: نسل كل دابة. وسيرد قريباً. قال النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٤: وأحسب مذهب ابن عباس أن المنافع النسل؛ لا الدفء، على أن الأموي قد رَوى أن الدفء عند العرب نتاج الإبل والانتفاع بها، فيكون هذا فيه.

(٢) مادة (دفأ).

(٣) لم نقف عليه. وأورده ابن الأثير في النهاية (دفأ) بلفظ: «لنا من دفئهم وصرامهم...».

(٤) ديوان الشماخ ص٢٢٠ . والأثباج؛ جمع ثَبَج: ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل، ثبج كل شيء وَسَطه. مختار الصحاح (ثبج).

(٥) سلف ذكره في الحاشية.

الرُّكوب والحَمل والألبان واللحوم والسَّمْن[١].

﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أفرد منفعة الأكل بالذِّكر؛ لأنها معظم المنافع. وقيل: المعنى ومن لحومها تأكلون عند الذبح.

الثالثة: دلَّت هذه الآية على لباس الصُّوف، وقد لبسه رسولُ الله ﷺ والأنبياءُ قبله كموسى وغيره. وفي حديث المغيرة: فغَسَلَ وجهَه وعليه جُبَّةٌ من صوف شاميَّة ضيِّقة الكُمَّين... الحديث، خرَّجه مسلم وغيره[٢]. قال ابنُ العربيّ[٣]: وهو شِعارُ المتقين، ولباسُ الصالحين، وشارةُ الصحابة والتابعين، واختيارُ الزهَّاد والعارفين، وهو يُلبس ليِّناً وخشناً، وجيداً ومُقارِباً ورديئاً، وإليه نُسب[٤] جماعةٌ من الناس الصوفية؛ لأنه لباسُهم في الغالب، فالياء للنَّسَب[٥] والهاء للتأنيث[٦]. وقد أنشدني بعضُ أشياخهم بالبيت المقدس طهَّره الله:

تشاجرَ الناسُ في الصوفيِّ واختلفوا ... فيه وظنُّوه مشتقًّا من الصُّوفِ

ولستُ أنْحَلُ هذا الاسمَ غيرَ فتًى ... صافَى فصُوفيَ حتى سُمِّيَ الصُّوفي[٧]

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾

الجَمالُ: ما يُتجمَّل به ويُتزيَّن. والجَمال: الحُسْنُ. وقد جَمُل الرجلُ ـ بالضم ـ جمالاً فهو جَمِيل، والمرأة جميلة، وجَمْلاءُ أيضاً؛ عن الكسائي؛ وأنشد:

فهْي جَمْلاءُ كبدرٍ طالعٍ ... بَذَّتِ الخَلْقَ جميعاً بالجَمالْ[٨]

---

(١) أخرج نحوه الطبري في تفسيره ١٤/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤) (٧٩)، وهو عند أحمد (١٨١٩٣)، والبخاري (٣٦٣).

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١١٢٨ .

(٤) في النسخ الخطية: ينسب. والمثبت من (م) وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٥) قوله: (فالياء للنسب)؛ من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٦) في النسخ الخطية: للمبالغة. والمثبت من (م) وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٧) نسبها القيرواني في زهر الآداب ٢/ ٨١٣ لأبي الفتح البستي.

(٨) ذكره في الصحاح (جمل)، والكلام منه. وقوله: بذَّت: سبقت وغلبت. اللسان (بذذ).

وقول أبي ذؤيب:

جَمالَكَ أيُّها القلبُ القَريحُ[١]

يريد: اِلْزَمْ تجمُّلَكَ وحياءكَ، ولا تجزع جَزَعاً قبيحاً.

قال علماؤنا: فالجمال يكون في الصورة وتركيب الخِلقْة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال.

فأما جَمال الخِلْقة؛ فهو أمرٌ يدركه البصرُ، ويلقيه إلى القلب متلائماً، فتتعلق به النفسُ من غير معرفةٍ بوجهِ ذلك، ولا نسبته لأحد من البشر.

وأما جَمال الأخلاق؛ فكونُها على الصفات المحمودة من العِلم والحكمة، والعدلِ والعِفَّةِ، وكظمِ الغيظ، وإرادةِ الخير لكلِّ أحد.

وأما جَمال الأفعال؛ فهو وجودها ملائمةً لمصالح الخلق، وقاضيةً لجلبِ المنافع فيه، وصَرْفِ الشرِّ عنهم.

وجَمال الأنعام والدوابِّ من جَمال الخِلْقة، وهو مرئيٌّ بالأبصار، موافق للبصائر. ومن جَمالها كثرتُها[٢]، وقولُ الناس إذا رأوها: هذه نَعَم فلان؛ قاله السُّدِّيّ[٣]. ولأنها إذا راحت توفَّر حُسْنُها، وعَظُم شأنُها، وتعلَّقت القلوبُ بها[٤]؛ لأنها إذْ ذاك أعظمُ ما تكون أسنمةً وضروعاً؛ قاله قتادة[٥]. ولهذا المعنى قدَّم الرّواح على السراح؛ لتكامل دَرِّها وسرور النفس بها إذ ذاك[٦]. والله أعلم.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: يقول اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ

(١) ديوان الهذليين ص٦٨، وعجزه: ستلقى مَن تحبُّ فتستريح.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٢٩.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٢٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٣، والطبري ١٤/ ١٦٩.

(٦) النكت والعيون ٣/ ١٨٠.

﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ وذلك في المواشي حين تروحُ إلى المرعى وتسرحُ عليه[١].

والرَّوَاح: رجوعها بالعَشِيِّ من المَرْعَى، والسَّراح بالغداة؛ تقول: سَرَحْتُ الإبلَ أَسْرَحُها سَرْحاً وسُروحاً؛ إذا غدوتَ بها إلى المَرْعَى فخلَّيتَها، وسَرَحَتْ هي، المتعدّي واللازم واحد[٢].

قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الأثقالُ أثقالُ الناسِ من متاعٍ وطعامٍ وغيرِه، وهو ما يُثقل الإنسانَ حَمْلُه. وقيل: المراد أبدانهم؛ يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

والبلد: مكة؛ في قول عكرمة. وقيل: هو محمول على العموم في كل بلد مسلكه على الظهر[٣].

وشِقُّ الأنفس: مشقَّتُها وغايةُ جهدها. وقراءة العامة بكسر الشين. قال الجوهري[٤]: والشِّقُّ: المَشقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ وهذا قد يفتح، حكاه أبو عبيدة[٥].

قال المهدوِيُّ: وكسرُ الشينِ وفتحُها في «شِقّ» متقاربان، وهما بمعنى المشقة، وهو من الشّقّ في العصا ونحوها؛ لأنه ينال منها؛ كالمشقة من الإنسان.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٠ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٥ .

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٠ . وقول عكرمة أخرجه الطبري ١٤/ ١٧٠ .

(٤) في الصحاح (شقق).

(٥) في الصحاح: أبو عبيد. وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٣٥٦ .

وقال الثعلبي: وقرا أبو جعفر: ﴿إِلَّا بِشَقِّ الأَنْفُسِ﴾[١] وهما لغتان، مثل: رِقّ ورَقّ، وجِصّ وجَصّ، ورِطْل ورَطْل. وينشد قولَ الشاعر[٢] بكسر الشين وفتحها:

وذي إبلٍ يَسْعَى ويحسِبُها له أخِي نَصَبٍ من شِقِّها ودُؤوبِ

ويجوز أن يكون بمعنى المصدر، من: شَقَقت عليه أشُقُّ شَقًّا.

والشِّقُّ أيضاً بالكسر: النِّصْفُ، يقال: أخذت شِقَّ الشاة وشِقَّةَ الشاة[٣]. وقد يكون المراد من الآية هذا المعنى، أي: لم تكونوا بالغيه إلا بنقص من القوَّة، وذهاب شِقٍّ منها، أي: لم تكونوا تبلغوه إلا بنصف قوى أنفسكم، وذهابِ النصفِ الآخر.

والشِّقُّ أيضاً: الناحية من الجبل. وفي حديث أمِّ زَرْع: وجدني في أهل غُنيمة بِشَقٍّ[٤]. قال أبو عبيد[٥]: هو اسم موضع.

والشِّقُّ أيضاً: الشقيق، يقال: هو أخي وشِقُّ نفسي. وشِقٌّ: اسم كاهن من كهّان العرب[٦].

والشِّقُّ أيضاً: الجانب؛ ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما بكَى مِنْ خَلْفِها انصرفَتْ له بِشِقٍّ وتحتِي شِقُّها لم يُحوَّلِ[٧]

فهو مشترك.

---

(١) النشر ٢/ ٣٠٢.

(٢) هو النمر بن تولب، كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٥٦، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٨٠، واللسان (شقق).

(٣) الصحاح (شقق).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٥) في غريب الحديث ٢/ ٣٠١. ونقله المصنف عنه بواسطة الصحاح (شقق) وما قبله منه.

(٦) الصحاح (شقق).

(٧) ديوان امرئ القيس ص١٢، وفيه: (انحرفت) بدل: (انصرفت). و(وشق عندنا) بدل: (وتحتي شقها).

الثانية: مَنَّ اللهُ سبحانه بالأنعام عموماً، وخَصَّ الإبلَ هنا بالذِّكر في حملِ الأثقال على سائر الأنعام؛ فإنَّ الغنمَ للسَّرْح والذبح، والبقرَ للحرث، والإبلَ للحمل[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يسوقُ بقرةً له، قد حَمَلَ عليها، التفتتْ إليه البقرةُ فقالت: إني لم أُخلقْ لهذا، ولكنِّي إنما خُلقتُ للحَرْثِ». فقال الناس: سبحان الله، تعجُّباً وفَزَعاً، أبقرةٌ تَكَلَّم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإني أُومِن به وأبو بكرٍ وعمر»[٢]. فدلَّ هذا الحديث على أنَّ البقرَ لا يُحمل عليها ولا تُركب، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرِّسْل[٣].

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على جوازِ السفر بالدوابِّ، وحملِ الأثقال عليها، ولكن على قَدْر ما تحتمله، من غير إسراف في الحمل، مع الرفق في السير. وقد أمر النبيُّ ﷺ بالرِّفق بها، والإراحةِ لها، ومراعاةِ التفقد لعلفها وسقيها[٤].

ورَوَى مسلمٌ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَافَرْتُم في الخِصْبِ؛ فأَعطُوا الإبلَ حظَّها منَ الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَة؛ فبادروا بها نِقْيَها»[٥]. رواه مالك في الموطأ عن أبي عبيد عن خالد بن مَعْدان[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣١ .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨٨). وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩٦٣)، والبخاري (٣٤٧١).

(٣) الرِّسْل: اللَّبَن.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣١ .

(٥) صحيح مسلم (١٩٢٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩١٨).

والسَّنة: القحط. والنِّقْي؛ بكسر النون وإسكان القاف: المخّ. أي: إن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوّتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها. شرح النووي ١٣/ ٦٩ .

(٦) الموطأ ٢/ ٩٧٩ بنحوه، وأوله: «إن الله رفيق يحب الرفق...»، ونقله المصنف عن أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣١ .

ورَوَى معاوية بن قُرَّة قال: كان لأبي الدَّرداء جَمَلٌ يقال له: دمون، فكان يقول: يا دمون، لا تخاصمني عند ربك[١]. فالدوابُّ عُجْمٌ لا تقدر أن تحتالَ لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تُفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها، ثم ضيَّعها من حوائجها؛ فقد ضيَّع الشكرَ، وتعرَّض للخصومة بين يدي الله تعالى.

ورَوَى مطر بن محمد قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا أبو خَلدة[٢] قال: حدَّثنا المسيَّب بن دارم[٣] قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ ضَرَبَ جمَّالاً وقال: تحمل على بعيرك ما لا يطيق[٤]؟

قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ﴾ بالنصب معطوف، أي: وخلق الخيل. وقرأ ابنُ أبي عَبْلة: «والخيلُ والبِغالُ والحمِيرُ» بالرفع فيها كلِّها. وسُمِّيت الخيلُ خيلاً لاختيالها في المِشْية[٥]. وواحد الخيل: خائل، كضائن واحد ضَيْن. وقيل: لا واحد له. وقد تقدَّم هذا في «آل عمران»[٦]، وذكرنا الأحاديث هناك.

ولمّا أفرد سبحانه الخيلَ والبغالَ والحميرَ بالذِّكْرِ؛ دلَّ على أنها لم تدخل تحت لفظ الأنعام. وقيل: دخلت؛ ولكن أفردها بالذِّكر لِمَا يتعلق بها من الركوب؛ فإنه يكثر

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤١٤ ، وابن عساكر في تاريخه ١٣/ ٧٧٦ (مخطوط دار البشير).

(٢) في النسخ: ابن خالد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج والتهذيب. وأبو خلدة هو خالد بن دينار.

(٣) في النسخ: المسيب بن آدم. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج والتهذيب.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٢٧ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٦/ ٥١٦ (مخطوط). وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٠ .

(٦) ٥/ ٥٠ .

في الخيل والبغال والحمير.

الثانية: قال العلماء: ملَّكنا اللهُ تعالى الأنعامَ والدوابَّ، وذلَّلها لنا، وأباحَ لنا تسخيرَها والانتفاعَ بها رحمةً منه تعالى لنا، وما مَلَكه الإنسانُ وجاز له تسخيرُه من الحيوان؛ فكِراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلافَ بينهم في ذلك. وحُكم كِراء الرواحلِ والدوابِّ مذكور في كتب الفقه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدوابِّ والرواحل للحمل عليها والسفر بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية. وأجازوا أن يُكرِيَ الرجلُ الدابَّةَ والراحلةَ إلى مدينة بعينها؛ وإن لم يُسَمِّ أين ينزل منها، وكم من مَنْهل[1] ينزل فيه، وكيف صفة سيره، وكم ينزل في طريقه، واجتَزَوا بالمتعارف بين الناس في ذلك. قال علماؤنا: والكِراء يجري مجرَى البيوع فيما يحلُّ منه ويحرم.

قال ابن القاسم فيمن اكترى دابةً إلى موضعٍ كذا بثوبٍ مَرَويٍّ ولم يصف رُقعته وذرعه: لم يجز: لأن مالكاً لا يجيز هذا في البيع، ولا يجيز في ثمن الكِراء إلا ما يجوز في ثمن البيع[2].

قلت: ولا يُختلف في هذا إن شاء الله؛ لأن ذلك إجارة.

قال ابن المنذر[3]: وأجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ مَنِ اكترَى دابَّةً ليحملَ عليها عشرةَ أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلِفت؛ أنْ لا شيءَ عليه. وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير.

واختلفوا فيمن اكترَى دابةً ليحمل عليها عشرةَ أقفزةٍ، فحمل عليها أحدَ عشر

---

(١) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السُّفَّار: مناهل؛ لأن فيها ماءً. مختار الصحاح (نهل).

(٢) ينظر المدونة ٤/ ٤٧٠.

(٣) في الإشراف ١/ ٢١١.

قفيزاً؛ فكان الشافعيُّ وأبو ثَوْر يقولان: هو ضامنٌ لقيمة الدابةِ، وعليه الكِراء. وقال ابنُ أبي لَيْلَى: عليه قيمتها، ولا أجر عليه. وفيه قول ثالث وهو: أنَّ عليه الكِراءَ، وعليه جزء من أجر وجزء[١] من قيمة الدابة؛ بقدر ما زاد من الحِمل؛ وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد. وقال ابنُ القاسم صاحبُ مالك[٢]: لا ضمانَ عليه في قول مالك إذا كان القفيز الزائد لا يَفْدح[٣] الدابة، ويُعلم أن مثله لا تعطَب فيه الدابة، ولِرَبِّ الدابةِ أجرُ القفيزِ الزائدِ مع الكِراء الأول؛ لأن عطبها ليس من أجل الزيادة. وذلك بخلاف مجاوزة المسافة؛ لأنَّ مجاوزةَ المسافة تَعَدٍّ كلُّه، فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره. والزيادةُ على الحِمل المشترط اجتمع فيه إذنٌ وتعدٍّ، فإذا كانت الزيادةُ لا تُعطِب في مثلها؛ عُلم أنَّ هلاكَها مما أُذن له فيه.

الرابعة: واختلف أهلُ العلم في الرجل يكتري الدابَّةَ بأجر معلوم إلى موضع مسمًّى، فيتعدَّى فيتجاوز ذلك المكان، ثم يرجع إلى المكان المأذونِ له في المصير إليه:

فقالت طائفة: إذا جاوز ذلك المكان ضَمِنَ، وليس عليه في التعدِّي كِراء؛ هكذا قال الثوري.

وقال أبو حنيفة: الأجرُ له فيما سمَّى، ولا أجرَ له فيما لم يسمِّ؛ لأنه خالف فهو ضامن، وبه قال يعقوب.

وقال الشافعيُّ: عليه الكِراءُ الذي سمَّى، وكِراءُ المثلِ فيما جاوزَ ذلك، ولو عَطِبت؛ لزمه قيمتها[٤].

ونحوه قال الفقهاء السبعة، مشيخةُ أهل المدينة؛ قالوا: إذا بلغ المسافةَ، ثم

---

(١) في الإشراف: وعليه جزء من أحد عشر جزءاً.

(٢) في المدونة ٤/ ٤٨١ . ونقله المصنف عنه بواسطة الإشراف.

(٣) يفدح: يثقل. مختار الصحاح (فدح).

(٤) الإشراف ١/ ٢١٠ - ٢١١ . وما قبله منه.

زاد؛ فعليه كِراءُ الزيادة إن سلمت، وإنْ هلكت ضَمِن.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: عليه الكِراء والضمان. قال ابن المنذر[١]: وبه نقول.

وقال ابن القاسم: إذا بلغ المكتري الغايةَ التي اكتَرى إليها، ثم زاد ميلاً ونحوَه، أو أميالاً أو زيادة كثيرة فعطِبت الدابة؛ فلربِّها كراؤه الأول؛ والخيارُ في أخذه كِراءَ الزائد بالغاً ما بلغ، أو قيمةَ الدابة يوم التعدِّي.

ابن المواز: وقد روي أنه ضامنٌ ولو زاد خُطوة. وقال ابن القاسم عن مالك في زيادة المِيل ونحوه: وأما ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن[٢].

وقال ابن حبيب عن ابن الماجِشُون وأَصْبَغ: إذا كانت الزيادة يسيرة، أو جاوز الأمدَ الذي تكاراها إليه بيسير، ثم رجع بها سالمةً إلى موضعٍ تكاراها إليه فماتت، أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها إليه؛ فليس له إلا كِراءُ الزيادةِ، كردِّه لِمَا تسلَّف من الوديعة. ولو زاد كثيراً مما فيه مقام الأيام الكثيرة التي يتغيَّر في مثلها سوقها؛ فهو ضامن، كما لو ماتت في مجاوزة الأمد أو المسافة؛ لأنه إذا كانت زيادة يسيرة مما يُعلم أن ذلك مما لم يُعِنْ على قتلها، فهلاكها بعدَ ردِّها إلى الموضع المأذون له فيه كهلاك ما تسلَّف من الوديعة بعد ردِّه لا محالة، وإن كانت الزيادةُ كثيرةً؛ فتلك الزيادةُ قد أعانت على قتلها[٣].

الخامسة: قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فجعلَها للركوب والزينة، ولم يجعلْها للأكل؛ ونحوه عن أشهب[٤]. ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكلُ لحومِ الخيل والبغال والحمير؛ لأن

(١) في الإشراف ١/ ٢١١.

(٢) ينظر النوادر والزيادات ٧/ ١١٨.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٧/ ١١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٢. والموطأ ٢/ ٤٩٧.

الله تعالى لَمَّا نصَّ على الركوب والزينة دلَّ على أنَّ ما عداه بخلافه. وقال في الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ مع ما امتنَّ اللهُ منها من الدِّفءِ والمنافع، فأباح لنا أكلَها بالذكاة المشروعة فيها.

وبهذه الآية احتجَّ ابنُ عباس والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَة، قال الحَكَم: لحومُ الخيل حرامٌ في كتاب الله، وقرأ هذه الآية والتي قبلها وقال: هذه للأكل، وهذه للركوب[١].

وسُئل ابنُ عباس عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية وقال: هذه للركوب، وقرأ الآية التي قبلها: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ ثم قال: هذه للأكل[٢]. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعيّ ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم[٣]، واحتجُّوا بما خرَّجه أبو داود والنَّسائي والدَّارَقُطْنيّ وغيرُهم عن صالح ابن يحيى بن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَر عن أكلِ لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ، وكلِّ ذي ناب من السِّباع أو مِخْلَب من الطير. لفظ الدَّارَقُطْنِيّ[٤]. وعند النَّسائي[٥] أيضاً عن خالد بن الوليد أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحومِ الخيلِ والبغالِ والحمير».

وقال الجمهور من الفقهاء والمحدِّثين: هي مباحة. ورُوي عن أبي حنيفة. وشَذَّت طائفةٌ فقالت بالتحريم؛ منهم الحَكَم كما ذكرنا، ورُوي عن أبي حنيفة. حكى الثلاث روايات عنه الرُّويانِيُّ في بحر المذهب على مذهب الشافعيِّ.

قلت: الصحيح الذي يدلُّ عليه النظرُ والخبرُ جوازُ أكلِ لحوم الخيل، وأنَّ الآيةَ

---

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ١٧٤ .

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ١٧٣ و ١٧٤ .

(٣) ينظر التمهيد ١٠/ ١٢٧ .

(٤) سنن الدارقطني (٤٧٦٩) و(٤٧٧٠)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٢ ، وفي الكبرى (٤٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٩٨). وهو في مسند أحمد (١٦٨١٧). وإسناده ضعيف.

(٥) في المجتبى ٧/ ٢٠٢ ، وفي الكبرى (٤٨٢٤).

والحديثَ لا حجَّةَ فيهما لازمةٌ. أمَّا الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل؛ إذ لو دلَّت عليه لدلَّت على تحريم لحوم الحُمُر، والسورة مكية، وأيُّ حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحُمر عَامَ خَيْبَر؛ وقد ثبت في الأخبار تحليلُ الخيل على ما يأتي. وأيضاً لَمَّا ذَكَر تعالى الأنعام؛ ذَكَرَ الأغلبَ من منافعها وأهمَّ ما فيها، وهو حمل الأثقال والأكل، ولم يذكرِ الركوبِ ولا الحرثَ بها ولا غير ذلك مصرَّحاً به، وقد تُركبُ ويُحرث بها؛ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]. وقال في الخيل: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر أيضاً أغلبَ منافعها والمقصودَ منها، ولم يذكر حمل الأثقال عليها، وقد تحمل كما هو مشاهد، فلذلك لم يذكر الأكل. وقد بيَّنه نبيُّه عليه الصلاة والسلام الذي جُعل إليه بيانُ ما أُنزل عليه على ما يأتي[١]، ولا يلزم من كونها خُلقت للركوب والزينة ألَّا تؤكل، فهذه البقرة قد أنطقها خالقُها الذي أنطق كلَّ شيء فقالت: إنما خُلقتُ للحرث[٢]. فيلزم مَن عَلَّل أنَّ الخيلَ لا تؤكلُ لأنها خُلقت للركوب؛ ألَّا تؤكل البقرُ لأنها خُلقت للحرث، وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها، فكذلك الخيل بالسُّنَّة الثابتة فيها؛ روى مسلم من حديث جابر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخيلِ[٣]. وقال النسائيُّ[٤]: عن جابر: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لُحومِ الحُمُر. وفي رواية[٥] عن جابر قال: كُنَّا نأكلُ لحومَ الخيلِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

فإن قيل: الروايةُ عن جابر بأنهم أكلوها في خَيْبَر حكايةُ حالٍ، وقضيَّةٌ في عَيْن،

---

(١) عند تفسير الآية ٤٤ من هذه السورة.

(٢) تقدم ص٢٧٧ من هذا الجزء.

(٣) صحيح مسلم (١٩٤١). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٨٩٠)، والبخاري (٤٢١٩).

(٤) في المجتبى ٧/ ٢٠١ ، وفي الكبرى (٤٨٢١) و(٤٨٢٢).

(٥) في المجتبى ٧/ ٢٠١ ، وفي الكبرى (٤٨٢٣).

فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورةٍ، ولا يُحتجُّ بقضايا الأحوال[١].

قلنا: الروايةُ عن جابر وإخبارُه بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسولِ الله ﷺ يُزيل ذلك الاحتمال، ولئن سلَّمناه؛ فمعَنا حديث أسماء قالت: نَحَرْنا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلناه؛ رواه مسلم[٢]. وكلُّ تأويلٍ من غير ترجيح في مقابلة النصِّ فإنما هو دعوى، لا يُلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه.

وقد رَوَى الدَّارقطنيّ[٣] زيادةً حسنةً ترفع كلَّ تأويل في حديث أسماء، قالت أسماء: كان لنا فرسٌ على عهد رسول الله ﷺ أرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها. فذَبْحُها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال. وبالله التوفيق.

فإن قيل: حيوان من ذوات الحوافر؛ فلا يؤكلُ كالحمار؟

قلنا: هذا قياس الشَّبَه، وقد اختلف أرباب الأصول في القول به، ولئن سلَّمناه؛ فهو منتقض بالخنزير؛ فإنه ذو ظِلْف، وقد بايَنَ ذوات الأظلاف، وعلى أنَّ القياسَ إذا كان في مقابلة النصِّ فهو فاسدُ الوضعِ لا التفات إليه.

قال الطبريّ[٤]: وفي إجماعهم على جواز ركوبِ ما ذُكر للأكل دليلٌ على جوازِ أكلِ ما ذُكر للركوب.

السادسة: وأما البغال فإنها تُلحق بالحمير. إن قلنا: إنَّ الخيلَ لا تؤكل؛ فإنها تكون متولِّدة من عينين لا يؤكلان. وإن قلنا: إنَّ الخيل تؤكل، فإنها عينٌ متولدةٌ من مأكولٍ وغيرِ مأكول، فغلب التحريمُ على ما يلزم في الأصول[٥]. وكذلك ذبح المولود بين كافرين، أحدُهما من أهل الذكاة، والآخر ليس من أهلها؛ لا تكون ذكاةً، ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٢ .

(٢) في صحيحه (١٩٤٢). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٩١٩)، والبخاري (٥٥١٠).

(٣) في سننه (٤٧٨٤).

(٤) في تفسيره ١٤/ ١٧٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٣ .

تحلُّ به الذبيحة. وقد مضى في «الأنعام»[١] الكلام في تحريم الحُمُر، فلا معنى للإعادة. وقد علل تحريم أكلِ الحمار بأنه أبدَى جوهرَه الخبيثَ، حيث نزا على ذَكَر وتلوَّط؛ فسُمِّي رِجساً[٢].

السابعة: في الآية دليلٌ على أنَّ الخيلَ لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ الله سبحانه مَنَّ علينا بما أباحنا منها، وكرَّمنا به من منافعها، فغير جائزٍ أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل. وقد رَوَى مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يَسَار، عن[٣] عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٤].

ورَوَى أبو داود، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ في الخَيْلِ والرَّقيقِ زكاةٌ، إلا زكاةَ الفِطْرِ في الرقيقِ»[٥]؛ وبه قال مالكٌ والشافعيُّ والأوزاعيُّ والليثُ وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إنْ كانت إناثاً كلُّها أو ذكوراً وإناثاً، ففي كلِّ فرسٍ دينارٌ إذا كانت سائمة، وإنْ شاء قوَّمها فأخرج عن كلِّ مئتي درهم خمسةَ دراهم[٦]. واحتجَّ بأثرٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في الخيلِ السَّائمةِ في كلِّ فَرَسٍ

(١) ٩/٨٦ - ٨٧.

(٢) نوادر الأصول ص١٣٢.

(٣) في (د) و(ظ): وعن. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٢٣: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة... وهذا الحديث أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضعان مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسنُّ من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم.

(٤) موطأ مالك ١/٢٧٧. وأخرجه أيضاً أحمد (٧٢٩٥)، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٥) سنن أبي داود (١٥٩٤) وفي إسناده: عبيد الله، عن رجل، عن مكحول. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٣٦: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك؛ هذا إن صحت عنه أيضاً... وهذا لم يجئ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد رُوي بأسانيد معلولة كلها، فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين.

(٦) ينظر التمهيد ٤/٢١٥.

دينارٌ»[١]، وبقوله ﷺ: «الخيلُ ثلاثةٌ...» الحديث، وفيه: «ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابها ولا ظُهورِها»[٢].

والجواب عن الأوَّل؛ أنه حديث لم يروِه إلا غَوْرك السَّعْدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. قال الدَّارَقُطْنِيّ[٣]: تفرَّد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومَنْ دونَه ضعفاء.

وأما الحديث؛ فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النَّفيرُ، وتعيَّن بها لقتال العدوِّ؛ إذا تعيَّن ذلك عليه، ويَحمل المنقطعينَ عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجبٌ عليه إذا تعيَّن ذلك، كما يتعيَّن عليه أن يُطعمَهم عند الضرورة، فهذه حقوقُ الله في رقابها.

فإن قيل: هذا هو الحقُّ الذي في ظهورها، وبقي الحقُّ الذي في رقابها.

قيل: قد رُوي: «لا يَنسَى حقَّ الله فيها». ولا فرق بين قوله: «حقُّ الله فيها» أو: «في رقابها وظهورها» فإن المعنى يرجع إلى شيء واحد؛ لأن الحقَّ يتعلَّق بجملتها.

وقد قال جماعة من العلماء: إنَّ الحقَ هنا حُسْنُ مِلْكها، وتعهُّدُ شبعها، والإحسانُ إليها، وركوبُها غير مشقوق عليها؛ كما جاء في الحديث: «لا تتخذوا ظُهورَها كَراسِيَّ»[٤]. وإنما خصَّ رقابَها بالذكر؛ لأنَّ الرقابَ والأعناق تستعار كثيراً في مواضع الحقوقِ اللازمة، والفروضِ الواجبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وكثر عندهم استعمالُ ذلك واستعارتُه، حتى جعلوه في

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٧٦٦١)، والبيهقي ٤/ ١١٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٥٦٣)، والبخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) في سننه عقب (٢٠١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٢٩) من حديث معاذ بن أنس الجهني بلفظ: «ولا تتخذوها كراسيَّ لأحاديثكم..».

الرِّباع[١] والأموال؛ ألا ترى قول كُثَيِّر:

غَمْرُ الرداءِ إذا تبسَّمَ ضاحكاً غَلِقتْ لِضَحْكَته رِقابُ المالِ[٢]

وأيضاً؛ فإنَّ الحيوان الذي تجب فيه الزكاةُ له نصابٌ من جنسه، ولَمَّا خرجتِ الخيلُ عن ذلك؛ عَلِمْنا سقوطَ الزكاةِ فيها.

وأيضاً؛ فإيجابُه الزكاةَ في إناثها منفردةً دون الذكور؛ تناقض منه، وليس في الحديث فصلٌ بينهما. ونقيس الإناثَ على الذكور في نفي الصدقة؛ بأنه حيوان مُقْتَنًى لنسله، لا لدرِّه، ولا تجبُ الزكاةُ في ذكوره، فلم تجب في إناثه، كالبغال والحمير[٣]. وقد رُويَ عنه أنه لا زكاة في إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة، وهذا الذي عليه الجمهور.

قال ابن عبد البر[٤]: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيحٌ من حديث الزُّهرِيِّ وغيرِه. وقد رُويَ من حديث مالك، رواه عنه جُوَيرية، عن الزهري: أنَّ السائبَ بنَ يزيد قال: لقد رأيت أبي يُقوِّم الخيلَ، ثم يدفعُ صدقتها إلى عمر[٥]. وهذا حجةٌ لأبي حنيفة وشيخِه حمادِ بنِ أبي سليمان، لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاةَ في الخيل غيرهما. تفرَّد به جُوَيرِية عن مالك؛ وهو ثقة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَزِينَةً﴾ منصوبٌ بإضمار فعل؛ المعنى: وجعلها زينة. وقيل: هو مفعول من أجله[٦]. والزينة: ما يُتزيَّن به، وهذا الجمال والتزيين وإنْ كان

---

(١) الرباع؛ جمع الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم. النهاية (ربع).

(٢) التمهيد ٤/ ٢١٠ ، وما قبله منه. وشعر كثير في ديوانه ص٢٩٥ . وقوله: غمر الرداء: كثير المعروف، سخيّ. وقوله (غلقت): استحقت. القاموس (غمر، غلق).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٥ .

(٤) في التمهيد ٤/ ٢١٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦ .

(٦) أي: وللزينة. مشكل إعراب القرآن ١/ ٤١٧ .

من متاع الدنيا؛ فقد أذن الله سبحانه لعباده فيه؛ قال النبيُّ ﷺ: «الإبلُ عِزٌّ لأهلها، والغَنَمُ بركةٌ، والخيلُ في نَواصِيها الخَيرُ». خرَّجه البَرْقانيُّ وابنُ ماجه في السنن. وقد تقدَّم في الأنعام[١].

وإنما جمع النبيُّ ﷺ العِزَّ في الإبل؛ لأنَّ فيها اللباسَ والأكلَ واللَّبَنَ والحَمْلَ والغزْو؛ وإنْ نَقَصَها الكَرُّ والفَرُّ. وجعل البركة في الغنم لِمَا فيها من اللباسِ والطعام والشرابِ وكثرةِ الأولاد؛ فإنها تلد في العام ثلاث مرّات، إلى ما يتبعه من السَّكِينة، وتحمل صاحبَها عليه من خفضِ الجناح ولينِ الجانب؛ بخلاف الفَدَّادين[٢] أهل الوَبَر. وقرنَ النبيُّ ﷺ الخيرَ بنواصي الخيلِ بقية الدهر؛ لِمَا فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش، وما يوصل إليه من قهرِ الأعداء، وغَلَبِ الكفار، وإعلاءِ كلمة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الجمهور: من الخلق. وقيل: من أنواع الحشرات والهوامِّ في أسافل الأرض والبرِّ والبحر، مما لم يَرَه البشرُ، ولم يسمعوا به. وقيل: «ويخلق ما لا تعلمون» مما أعدَّ اللهُ في الجنة لأهلها، وفي النار لأهلها، مما لم تَرَه عينٌ، ولم تسمع به أذن، ولا خَطَرَ على قَلبِ بشر[٣].

وقال قَتادة والسُّدِّي: هو خَلْقُ السُّوسِ في الثياب، والدودِ في الفواكه[٤]. ابن عباس: عين تحت العرش؛ حكاه الماوَرْدِيّ[٥].

الثعلبي: وقال ابن عباس: عن يمين العرش نهرٌ من النور مثل السماوات السبع

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٠٥) من حديث عروة البارقي، وتقدم في آل عمران ٥/ ٥٤.

(٢) الفدادون: كثيرو الإبل، كان إذا ملك أحدهم المئتين من الإبل إلى الألف؛ قيل له: فداد. النهاية (فدد).

(٣) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٦٣.

(٥) في النكت والعيون ٣/ ١٨٠.

والأرضين السبع والبحار السبع سبعين مرَّة، يدخله جبريلُ كلَّ سَحَرٍ فيغتسلُ، فيزداد نوراً إلى نوره، وجمالاً إلى جماله، وعِظَماً إلى عِظَمه، ثم ينتفضُ، فيُخرج اللهُ من كلِّ ريشةٍ سبعين ألف قطرة، ويخرج من كلِّ قطرة سبعةُ آلاف مَلَك، يدخل منهم كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك إلى البيت المعمور، وفي الكعبة سبعون ألفاً لا يعودون إليه إلى يوم القيامة[١].

وقول خامس: وهو ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «إنها أرضٌ بيضاء، مسيرة الشمس ثلاثين يوماً، مشحونة خلقاً لا يعلمون أنَّ الله تعالى يُعصَى في الأرض». قالوا: يا رسول الله، مِن ولد آدم؟ قال: «لا يعلمون أنَّ الله خلق آدمَ». قالوا: يا رسول الله، فأين إبليس منهم؟ قال: «لا يعلمون أنَّ الله خلق إبليس»، ثم تلا: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذكره الماوردي[٢].

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكر البيهقي عن الشعبي قال: إنَّ لله عباداً من وراء الأندلس، كما بيننا وبين الأندلس، ما يرون أنَّ الله عصاه مخلوقٌ، رَضْراضهم[٣] الدُّرُّ والياقوت، وجبالُهم الذهبُ والفضة، لا يحرثون ولا يزرعون ولا يعملون عملاً، لهم شجرٌ على أبوابهم لها ثمر؛ هي طعامهم، وشجرٌ لها أوراقٌ عراض؛ هي لباسهم. ذكره في بدء الخلق من كتاب الأسماء والصفات[٤]. وخرّج من حديث موسى بن عقبة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُذِنَ لي أنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ من ملائكة الله من حَمَلَةِ العرش، ما بين شَحْمةِ أُذنِه إلى عاتقِه مسيرةُ سبع مئة عامٍ»[٥].

---

(١) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٥٧ ، وفيما يورده الثعلبي من مثل هذه الأخبار نظر.

(٢) في النكت والعيون ٣/ ١٨١ ، وليس في ذلك خبر صحيح.

(٣) الرضراض: الحصى، أو صغارها. القاموس (رضض).

(٤) حديث (٨٣٠). وهو مقطوع على الشعبي، وفي متنه نظر. ثم إن في إسناده القاسم بن سلمان، لم يذكر في الرواة عنه إلا علي بن ثابت، كما في التاريخ الكبير ٧/ ١٦٥ ، فهو في عداد المجهولين.

(٥) الأسماء والصفات (٨٤٦). وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٤٧٢٧). قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٦٦٥ : إسناده على شرط الصحيح.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: على الله بيانُ قصدِ السبيل، فحذف المضافَ؛ وهو البيان. والسبيلُ: الإسلامَ، أي: على الله بيانُه بالرسل والحجج والبراهين. وقَصْدُ السبيلِ: استعانةُ الطريق؛ يقال: طريقٌ قاصد، أي: يؤدِّي إلى المطلوب.

﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي: ومنَ السبيل جائر، أي: عادلٌ عن الحقِّ، فلا يهتدى به؛ ومنه قول امرئ القيس[١]:

ومِنَ الطريقةِ جائرٌ وهُدًى ... قَصْدُ السبيلِ ومنه ذو دَخَلِ

وقال طَرَفة[٢]:

عَدَوْلِيَّةٌ أو مِن سَفِينِ ابنِ يامِنٍ ... يَجُورُ بها المَلَّاحُ طَوْراً ويَهتدِي

العَدَوْلِيَّة: سفينةٌ منسوبة إلى عَدَوْلَى؛ قرية بالبحرين. والعَدَوْلِيُّ: المَلَّاح؛ قاله في الصحاح[٣]. وفي التنزيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقد تقدَّم[٤].

وقيل: المعنى: ومنهم جائرٌ عن سبيلِ الحقِّ، أي: عادلٌ عنه فلا يَهتدي إليه. وفيهم قولان: أحدهما: أنهم أهل الأهواء المختلفة؛ قاله ابنُ عباس[٥]. الثاني: مِلَلُ الكفر من اليهودية والمجوسية والنصرانية[٦].

---

(١) ديوانه ص٢٣٨.

(٢) ديوانه ص٢٠.

(٣) (عدل).

(٤) ٩/١١٥.

(٥) أخرجه الطبري ١٤/١٧٩ - ١٨٠.

(٦) نسبه الواحدي في الوسيط ٣/٥٨ للكلبي.

وفي مصحف عبد الله: «ومِنكم جائر»، وكذا قرأ عليٌّ: «ومنكم» بالكاف[١].

وقيل: المعنى: وعنها جائر، أي: عن السبيل. فـ «مِن» بمعنى عن.

وقال ابن عباس: أي: مَن أراد اللهُ أن يهديَه سهَّل له طريقَ الإيمان، ومَن أراد أن يضلَّه ثقَّلَ عليه الإيمانَ وفروعَه.

وقيل: معنى «قَصْدُ السبيل»: مسيركم ورجوعكم.

والسبيل واحدة بمعنى الجمع، ولذلك أنَّث الكناية فقال: «ومنها»، والسبيل مؤنثة في لغة أهل الحجاز[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ بيَّن أن المشيئة لله تعالى، وهو يصحِّح ما ذهب إليه ابن عباس في تأويل الآية، ويردُّ على القَدَرية ومَن وافقها؛ كما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾

الشراب ما يُشرب، والشجر معروف. أي: يُنبت من الأمطار أشجاراً وعروشاً ونباتاً. و﴿تُسِيمُونَ﴾: ترعون إبلكم؛ يقال: سامت السائمة تسوم سَوْماً، أي: رعت، فهي سائمة. والسَّوَام والسائم بمعنًى، وهو المال الراعي. وجمع السائم والسائمة: سوائم. وأسمتُها أنا، أي: أخرجتها إلى الرَّعْي، فأنا مُسِيم وهي مُسامة وسائمة. قال:

أَوْلَى لك ابنَ مُسِيمَةِ الأَجْمالِ[٣]

---

(١) قراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٤ ، والطبري ١٤/ ١٧٩ . وقراءة علي ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٧٢ ، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٨ . وقال السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١١٢ : أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن علي أنه كان يقرأ هذه الآية: فمنكم جائر.

(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٠٥ .

(٣) قائله الأخطل، وهو في ديوانه ص١٥٩ ، وصدره: مثل ابن بزعة أو كآخر مثله. وتقدم ٥/ ٥٢ .

وأصل السَّوْم: الإبعاد في المرعَى[١].

وقال الزجاج[٢]: أُخِذ من السُّومة، وهي العلامة، أي: إنها تؤثِر في الأرض علامات برعيها، أو لأنها تُعلَّم للإرسال في المرعَى.

قلت: والخيل المسوَّمة تكون المرعِيَّة. وتكون المُعَلَّمة. وقوله: «مُسَوِّمِين»؛ قال الأخفش: تكون مُعَلَّمين، وتكون مُرْسَلين؛ من قولك: سوَّم فيها الخيل، أي: أرسلها، ومنه السائمة، وإنما جاء بالياء والنون؛ لأن الخيل سُوِّمت وعليها ركبانها[٣].

قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾

قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم: «نُنبِت»؛ بالنون على التعظيم. العامة بالياء[٤]؛ على معنى: ينبت الله لكم.

يقال: نَبَتَتِ الأرضُ وأَنْبَتَتْ بمعنًى، ونَبَتَ البَقْلُ وأَنْبَتَ بمعنًى. وأنشد الفرّاء:

رأيتُ ذوِي الحاجاتِ حَوْلَ بيوتهم قَطِيناً [لهم] حتى إذا أنبتَ البَقْلُ[٥]

أي: نبت. وأَنبتَه اللهُ فهو منبوتٌ، على غير قياس. وأَنبتَ الغلامُ: نَبتتْ عانتُه. ونَبَّتُّ الشجرَ: غرستُه؛ يقال: نَبِّتْ أَجَلَكَ بين عينيك. ونَبَّتُّ الصبيَّ تنبيتاً: رَبَّيْتُهُ.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ١٨١ .

(٢) في معاني القرآن ٣/ ١٩٢ .

(٣) الصحاح (سوم). وينظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٢٠ .

(٤) السبعة ص٣٧٠ ، والتيسير ص١٣٧ .

(٥) البيت لزهير، وهو في شرح ديوانه ص١١١ ، وما بين حاصرتين منه، ووقع في (م): بها. ولم نقف عليه في معاني القرآن للفراء. والقطين: أهل الرجل وحَشَمه، أو الساكن النازل في الدار. شرح ديوان زهير لثعلب ص١١١ .

والمَنْبِتُ: موضع النبات؛ يقال: ما أحسنَ نابتةَ بني فلان، أي: ما تَنْبُتُ عليه أموالُهم وأولادُهم. ونَبَتَتْ لهم نابتةٌ: إذا نشأ لهم نَشْءٌ صغار. وإنَّ بني فلان لَنابِتَةُ شَرٍّ. والنَّوابتُ من الأحداث: الأغمار. والنَبِيتُ: حيٌّ من اليمن. واليَنْبُوتُ: شجر؛ كلُّه عن الجوهريّ[1].

﴿وَٱلزَّيْتُونَ﴾ جمع زيتونة. ويقال للشجرة نفسها: زيتونة، وللثمرة: زيتونة. وقد مضى في سورة الأنعام[2] حكمُ زكاة هذه الثمار، فلا معنى للإعادة.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ الإنزالِ والإنباتِ ﴿لَآيَةً﴾ أي: دلالةً ﴿لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ أي: للسكون والأعمال؛ كما قال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].

﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ أي: مُذَلَّلات لمعرفة الأوقات، ونضج الثمار والزرع، والاهتداء بالنجوم في الظلمات.

وقرأ ابن عامر وأهل الشام: ﴿والشمسُ والقمرُ والنجومُ مسخراتٌ﴾ بالرفع على الابتداء والخبر. الباقون بالنصب عطفاً على ما قبله. وقرأ حفص عن عاصم برفع «والنجومُ»، «مسخراتٌ» خبرُه[3].

وقُرئ: «والشمسَ والقمرَ والنجومَ» بالنصب، «مسخراتٌ» بالرفع[4]، وهو خبر ابتداء محذوف، أي: هي مسخرات. وهي في قراءة مَن نَصَبها حالٌ مؤكدة؛ كقوله:

---

(١) في الصحاح (نبت).

(٢) ص٥٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) السبعة ص٣٧٠ ، والتيسير ص١٣٧ .

(٤) لم نقف على هذه القراءة.

﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي: عن الله ما نَبَّههم عليه، ووفَّقهم له.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ﴾ أي: وسخَّر ما ذرأ في الأرض لكم.

«ذَرَأَ» أي: خَلَق. ذرأ اللهُ الخلقَ، يذرؤهم ذَرْءاً: خَلَقَهم، فهو ذارئ؛ ومنه الذُّرِّيَّة، وهي نَسْلُ الثَّقَلين، إلَّا أنَّ العربَ تركت هَمْزَها، والجمع: الذراريّ[1]. يقال: أنمى الله ذَرْأَك وذَرْوَك، أي: ذرِّيَّتك[2]. وأصلُ الذَّرْوِ والذَّرْءِ: التفريقُ عن جَمْعٍ. وفي الحديث: ذَرْءُ النارِ[3]، أي: إنَّهم خُلِقُوا لها.

الثانية: ما ذرأه الله سبحانه؛ منه مسخَّرٌ مذلَّلٌ كالدوابِّ والأنعام والأشجار وغيرها، ومنه غير ذلك. والدليل عليه ما رواه مالك في الموطأ[4] عن كعب الأحبار قال: لولا كلماتٌ أقولهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً. فقيل له: وما هنَّ؟ فقال: أعوذ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذي ليس شيءٌ أعظمَ منه، وبكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنَّ بَرٌّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم، مِن شرِّ ما خَلَقَ وبَرَأ وذَرَأ.

---

(١) الصحاح (ذرأ).

(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ـ كما في الدر المنثور ٣/ ١٤١ ـ عن ابن عباس موقوفاً، قال: (إن الله ضرب بيمينه على منكب آدم، فخرج منه مثل اللؤلؤ في كفه، فقال: هذا للجنة، وضرب بيده الأخرى على منكبه الشمال، فخرج منه سواد مثل الحمم فقال: هذا ذرء النار). وأورد أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٢٨ أن عمر ﷺ كتب إلى خالد بن الوليد... وإني أظنكم آل المغيرة ذرء النار.

(٤) ٢/ ٩٥١ - ٩٥٢.

وفيه عن يحيى بن سعيد أنه قال: أُسْرِي برسولِ الله ﷺ، فرأى عفريتاً منَ الجنِّ يطلبه بشُعلة من نار، الحديث، وفيه: وشرٌّ ما ذَرَأَ في الأرض[1]. وقد ذكرناه وما في معناه في غير هذا الموضع[2].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُۥٓ﴾ «مختلِفاً» نصبٌ على الحال. و«ألوانُه»: هيئاتُه ومناظرُه، يعني الدوابَّ والشجرَ وغيرَها.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي: في اختلاف ألوانها. ﴿لَءَايَةً﴾ أي: لعبرة. ﴿لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي يتَّعظون ويعلمون أنَّ في تسخيرِ هذه المكوَّناتِ لَعلامات على وحدانية الله تعالى، وأنه لا يَقْدِرُ على ذلك أحدٌ غيرُه.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ﴾ تسخيرُ البحرِ هو تمكينُ البشرِ من التصرُّفِ فيه، وتذليلُه بالركوب والإرفاءِ[3] وغيرِه، وهذه نعمة من نِعَمِ اللهِ علينا، فلو شاء سلَّطه علينا وأغرقنا. وقد مضى الكلام في البحر وفي صيده[4]. وسمَّاه هنا لحماً.

واللحومُ عند مالك ثلاثةُ أجناس: فلحمُ ذواتِ الأربع جنسٌ، ولحمُ ذواتِ

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٩٥٠ - ٩٥١ ، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١١٢ .

(٢) سيأتي عند تفسير الآية ٣٩ من سورة النمل.

(٣) قال في الصحاح (رفأ): أرفأت السفينة: قربتها من الشط، وذلك الموضع مُرفأ، وأرفأت إليه: لجأت.

(٤) ينظر ٢/ ٩٠ و ٨/ ٢٠٨ .

الريش جنسٌ، ولحمُ ذواتِ الماء جنسٌ. فلا يجوز بيعُ الجنسِ من جنسه متفاضلاً، ويجوز بيعُ لحمِ البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلاً، وكذلك لحم الطير بلحم البقر والوحش والسمك يجوز متفاضلاً.

وقال أبو حنيفة: اللحوم كلُّها أصنافٌ مختلفة كأصولها؛ فلحمُ البقر صنفٌ، ولحمُ الغنم صنفٌ، ولحمُ الإبل صنفٌ، وكذلك الوحش مختلِفٌ، وكذلك الطير، وكذلك السمك، وهو أحد قولي الشافعيّ. والقولُ الآخر: أنَّ الكلَّ من النَّعَم والصيد والطير والسمك جنسٌ واحد لا يجوز التفاضل فيه. والقول الأوَّل هو المشهور من مذهبه عند أصحابه.

ودليلُنا هو أنَّ الله تعالى فرَّق بين أسماء الأنعام في حياتها فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤]، فلمَّا أنْ أَمَّ[1] الجميع إلى اللحم قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] فجمعَها بِلحمٍ واحدٍ لتقارب منافعها، كتقارب لحم الضأن والمعز. وقال في موضع آخر: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]، وهذا جَمْعُ طائرٍ الذي هو الواحد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، فجَمَعَ لحمَ الطيرِ كلِّه باسم واحد، وقال هنا: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فجمعَ أصنافَ السمكِ بذكرٍ واحد، فكان صِغارُه ككِبارِه في الجمع بينهما.

وقد رُوي عن ابن عمر أنه سُئل عن لحم المَعْز بلحم الكباش: أشيءٌ واحد؟ فقال: لا[2]. ولا مخالف له، فصار كالإجماع، والله أعلم.

ولا حجة للمخالف في نهيه ﷺ عن بيع الطعام إلَّا مِثْلاً بِمِثْل؛ فإنَّ الطعامَ في الإطلاق يتناولُ الحنطةَ وغيرَها من المأكولات، ولا يتناول اللحمَ؛ ألا تَرَى أنَّ

(١) أي قصد.

(٢) لم نقف عليه.

القائلَ إذا قال: أكلتُ اليومَ طعاماً؛ لم يَسبِقِ الفهمُ منه إلى أكلِ اللحم، وأيضاً فإنه مُعارَض بقوله ﷺ: «إذا اخْتَلفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم»[١] وهذان جنسان، وأيضاً فقد اتفقنا على جوازِ بيعِ اللحم[٢] بلحم الطير متفاضلاً، لا لعلَّةِ[٣] أنه بَيْعُ طعامٍ لا زكاةَ له بِيعَ بلحمٍ ليس فيه الزكاة، كذلك بيع السمك بلحم الطير متفاضلاً[٤].

الثانية: وأما الجرادُ فالمشهور عندنا جوازُ بيعِ بعضه ببعض متفاضلاً. وذُكر عن سُحْنون أنه يَمنع من ذلك، وإليه مال بعضُ المتأخرين ورآه مما يدَّخر[٥].

الثالثة: اختلف العلماء فيمَن حلف ألَّا يأكلَ لحماً؛ فقال ابن القاسم: يحنَثُ بكلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الأربعة. وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث إلَّا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره، مراعاةً للعُرف والعادة، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغويّ[٦]، وهو أحسن.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ يعني به اللؤلؤَ والمَرْجان؛ لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢][٧].

وإخراج الحِلية إنما هي فيما عرف من المِلْح فقط. ويقال: إنَّ في الزمرد بحرياً.

---

(١) أخرجه الربيع في مسنده ص١٥٣ عن ابن عباس مرفوعاً، وتمامه: «إلا ما نهيتكم عنه». وأورده ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٨٢ . وأورده الآمدي في الإحكام ٣/ ٢٢٩ بلفظ: «البر بالبر» إلى قوله: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد». وأخرج نحوه أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت ولفظه: «الذهب بالذهب... فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(٢) في (ظ): اللبن، بدل: بيع اللحم.

(٣) لفظة: لا، من (د). ووقع في (ظ): لعلة فيه.

(٤) ينظر المنتقى ٥/ ٢٦ - ٢٨ ، والاستذكار ٢٠/ ١١٢ - ١١٤ .

(٥) ينظر المنتقى ٥/ ٢٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٥ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٦ .

وقد خُطِّئ الهُذَليُّ في قوله في وصف الدرَّة:

فجاء بها من دُرَّة لَطَمِيَّة على وجهها ماء الفرات يَدوم

فجعلها من الماء الحلو[١].

فالحلية حقٌّ، وهي نِحْلَةُ اللهِ تعالى لآدمَ وولدِه. خُلق آدمُ وتُوِّجَ وكُلِّلَ بإكليلِ الجنة، وخُتم بالخاتم الذي ورثه عنه سليمانُ بنُ داود صلوات الله عليهم، وكان يقال له: خاتم العِزِّ، فيما رُوي.

الخامسة: امتنَّ اللهُ سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عامًّا بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حَرَّم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير[٢].

رَوَى الصحيحُ عن عمرَ بنِ الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرة»[٣]. وسيأتي في سورة الحج الكلام فيه إن شاء الله[٤].

وروى البخاريُّ عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وجَعَلَ فَصَّهُ ممَّا يَلِي باطنَ كَفِّهِ، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله؛ فاتَّخَذَ الناسُ مِثْلَه، فلما رَآهم

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٣. وما قبله منه، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ص٥٧، ولفظه:

فجاء بها ما شئت من لطمية يدوم الفرات فوقها ويموج

وكذلك ذكره صاحب اللسان (فرت) وقال: ليس هنالك فرات؛ لأن الدر لا يكون في الماء العذب، وإنما يكون في البحر. قال في تاج العروس (لطم): درَّة لَطَمية: منسوبة إلى اللطائم؛ وهي الأسواق التي تباع فيها العطريات، وقد سئل الأصمعي: هل تكون الدرة في سوق المسك؟ فقال: تحمل معهم في عيرهم. وقيل: لطمية: في عير لطمية. وقيل: لطمية: نسبتها إلى التطام البحر عليها بأمواجها.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٦.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٣٠)، وصحيح مسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ له. وهو في مسند أحمد (٩٢) بنحوه.

(٤) عند تفسير الآية ٢٣ منها.

قدِ اتَّخَذُوها رَمَى به، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أبداً». ثمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفِضَّة. قال ابنُ عمر: فَلبِسَ الخاتمَ بعد النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمان، حتى وَقَعَ من عثمانَ في بئر أرِيس[١]. قال أبو داود[٢]: لم يختلفِ الناسُ على عثمانَ حتى سَقَطَ الخاتمُ من يده.

وأجمع العلماء على جواز التختم بالوَرِق على الجملة للرجال. قال الخطابيُّ[٣]: وكُره للنساء التختمُ بالفضة؛ لأنه من زِيِّ الرجال، فإنْ لم يجدْنَ ذهباً فليصفِّرنه بزعفران أو بشبهه.

وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجالِ خاتمَ الذهب؛ إلا ما رُوي عن أبي بكر بن عبد الرحمن[٤] وخَبَّاب، وهو خلافٌ شاذٌّ، وكلٌّ منهما لم يبلغهما النهي والنسخ[٥]. والله أعلم.

وأما ما رواه أنسُ بن مالك أنه رَأى في يَدِ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتمَ من وَرِقٍ ولبِسوها، فطَرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتَمه، فطرح الناسُ خواتيمهم ـ أخرجه الصحيحان واللفظ للبخاريّ[٦] ـ فهو عند

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦٦). وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٣١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) في سننه عقب الحديث (٤٢١٨).

(٣) في معالم السنن ٤/ ١٩٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة المفهم ٥/ ٤١١ .

(٤) كذا نقل المصنف عن أبي العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٤٠٨ ، والكلام للقاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٦٠٣ ، وفيه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذلك أورده من قبله ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٠٩ ؛ قال: وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يتختم بالذهب. قال: وهذا ـ إن صح عنه أو عن غيره ـ فلا معنى له لشذوذه... وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك.

(٥) ينظر المفهم ٥/ ٤٠٨ . وأخرج أحمد (٤٠٢٥)، والبخاري (٤٣٩١) الحديث عن خباب مطولاً، وفيه: ثم التفت (أي: ابن مسعود) إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأنِ لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال: أما إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم، فألقاه. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٠١ : ولعل خباباً كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبهه ابن مسعود على تحريمه، فرجع إليه مسرعاً.

(٦) صحيح البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣) (٦٠). وهو في مسند أحمد (١٢٦٣١).

العلماء وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأنَّ الذي نَبَذَ رسولُ الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب. رواه عبد العزيز بن صُهيب وثابت وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما رَوَى ابنُ شهاب عن أنس، فوجب القضاءُ بالجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر[١].

السادسة: إذا ثبتَ جوازُ التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلِّي به، فقد كره ابنُ سِيرين وغيرُه من العلماء نقشَه، وأن يكون فيه ذكرُ الله. وأجاز نقشَه جماعةٌ من العلماء[٢].

ثم إذا نقش عليه اسمَ اللهِ أو كلمةَ حِكْمةٍ أو كلماتٍ من القرآن، وجعله في شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجي بشماله؟ خفَّفه سعيدُ بن المُسيِّب ومالك[٣].

قيل لمالك: إن كان في الخاتم ذِكْرُ اللهِ، ويلبسه في الشمال، أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً[٤]. ورُوي عنه الكراهة، وهو الأَوْلى[٥]. وعلى المنع من ذلك أكثرُ أصحابِه.

وقد رَوَى هَمَّام، عن ابن جُرَيج، عن الزُّهري، عن أنس قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتمه[٦]. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس: أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذ خاتماً من وَرِق، ثم ألقاه. قال أبو داود: لم يحدِّث بهذا إلَّا هَمَّام[٧].

---

(١) ينظر الاستذكار ٢٦/ ٣٥٤ ، والمفهم ٥/ ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٦/ ٣٦٠ .

(٣) المفهم ٥/ ٤١١ .

(٤) الاستذكار ٢٦/ ٣٦٠ .

(٥) المفهم ٥/ ٤١١ .

(٦) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٨ ، وفي الكبرى (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ.

(٧) سنن أبي داود عقب الحديث (١٩). وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٠٧ - ١٠٨ .

السابعة: رَوَى البخاري عن أنس بن مالك: أَنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتماً من فِضَّةٍ، ونَقَشَ فيه: «محمد رسول الله»، وقال: «إنِّي اتَّخَذْتُ خَاتماً مِن وَرِق، ونَقَشْتُ فيه: محمدٌ رَسولُ الله، فلا يَنْقِشَنَّ أَحَدٌ على نَقْشِهِ»[١].

قال علماؤنا: فهذا دليلٌ على جوازِ نَقْشِ اسمِ صاحبِ الخاتم على خاتمه[٢].

قال مالك: ومن شأن الخلفاءِ والقضاةِ نقشُ أسمائهم على خواتيمهم، ونهيُه عليه الصلاة والسلام: لا ينقشنَّ أحدٌ على نَقْشِ خاتمه؛ من أجل أنَّ ذلك اسمُه وصِفتُه برسالةِ الله له إلى خلقه.

ورَوَى أهلُ الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان[٣]. وروى في ذلك حديثاً عن أبي رَيحانة[٤]، وهو حديثٌ لا حجةَ فيه لضعفه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينقشنَّ أحدٌ على نقشه» يردُّه، ويدلُّ على جوازِ اتخاذ الخاتم لجميع الناس؛ إذا لم يُنقشْ على نقشِ خاتمه.

وكان نقش خاتم الزُّهريِّ: «محمدٌ يَسأل اللهَ العافية». وكان نقش خاتم مالك: «حسبي الله ونعم الوكيل»[٥]. وذكر الترمذيُّ الحكيم في نوادر الأصول أنَّ نقشَ خاتم موسى عليه السلام: «لكل أجل كتاب»[٦] وقد مضى في الرعد[٧].

وبلغَ عمرَ بنَ عبد العزيز أنَّ ابنه اشترى خاتماً بألف درهم، فكتب إليه: إنه بلغني

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٧٧). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٩١)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) المفهم ٥/ ٤١١ .

(٣) ينظر الاستذكار ٢٦/ ٣٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢١١)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٣ - ١٤٤ وفي الكبرى (٩٣١٣). ولفظه عند أحمد: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان.

(٥) ذكرهما ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم ص٧٥ .

(٦) لم نقف عليه في مطبوع نوادر الأصول. وذكره ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم ص٦٦ .

(٧) ص٨٧ من هذا الجزء.

أنكَ اشتريتَ خاتماً بألف درهم، فبِعْهُ وأطعمْ منه ألفَ جائع، واشترِ خاتماً من حديدٍ بدرهم، واكتب عليه: رَحِمَ اللهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِه[١].

الثامنة: مَنْ حَلَفَ ألَّا يلبسَ حُلِيًّا، فلبس لؤلؤاً؛ لم يحنثْ؛ وبه قال أبو حنيفة. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: لأن هذا وإن كان الاسمُ اللغويُّ يتناولُه فلم يقصده باليمين، والأَيمان تُخَص بالعرف، ألَا تَرى أنه لو حلف ألَّا ينامَ على فراشٍ، فنام على الأرض؛ لم يحنَث، وكذلك لا يستضيء بسراج، فجلس في الشمس؛ لا يحنث، وإنْ كان اللهُ تعالى قد سَمَّى الأرضَ فراشاً، والشمس سراجاً.

وقال الشافعيُّ وأبو يوسف ومحمد: مَنْ حلف ألَّا يلبس حُلِيًّا، ولبس اللؤلؤ، فإنه يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ والذي يخرج منه: اللؤلؤ والمرجان[٢].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ قد تقدَّم ذكر الفُلْك وركوب البحر في «البقرة»[٣] وغيرها.

وقوله: «مَوَاخِرَ» قال ابن عباس: جَوارِيَ[٤]، من جَرَت تجري. سعيد بن جُبير: معترضة. الحسن: مواقر[٥]. قتادة والضحاك: أي: تذهب وتجيء، مقبلةً ومدبرةً بريحٍ واحدة[٦]. وقيل: «مواخر»: ملججة في داخل البحر؛ وأصلُ المَخْرِ: شقُّ الماء عن يمين وشمال.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٠٦ . وأورده المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٦ .

(٣) ٢/ ٩٠ و ٤٩٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٢٤٨٥).

(٥) أخرجه الطبري ١٤/ ١٨٦ . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٤٣٥ وقال: يعني المملوءة.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٢/ ٣٥٤ ، والطبري ١٤/ ١٨٨ قول قتادة. وأخرج ابن أبي حاتم (١٢٤٨٨) قول الضحاك، وذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٩ .

مَخَرتِ السفينةُ تَمْخَرُ وتَمْخُرُ مَخْراً ومُخوراً: إذا جَرَتْ تشقُّ الماءَ مع صوت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ يعني جَوارِيَ؛ قاله الجوهري[١]. ومَخَرَ السابحُ: إذا شَقَّ الماءَ بصدره، ومَخَرَ الأرضَ: شقَّها للزراعة، ومَخَرَها بالماء: إذا حبسَ الماءَ فيها حتى تصير أرِيضة، أي: خليقةً بجودة نبات الزرع.

وقال الطبري[٢]: المَخْرُ في اللغة: صوتُ هبوبِ الريح. ولم يقيِّد كونه في ماء. وقال: إنَّ من ذلك قولَ واصل مولى أبي عُيينة: إذا أرادَ أحدُكم البولَ فليتمخَّرِ الريح[٣]، أي: لينظر في صوتها في الأجسام من أين تَهُبُّ، فيتجنَّب استقبالَها؛ لئلا تردَّ عليه بَوْلَه.

﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: ولتركبوه للتجارة وطلب الربح. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدم جميع هذا في «البقرة»[٤]، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ﴾ أي: جبالاً ثابتة. رَسَا يرسو: إذا ثبت وأقام. قال:

فَصَبَرْتُ عارِفَةً لذلك حُرَّةً ترسو إذا نفسُ الجبان تطلَّعُ[٥]

﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ أي: لئلَّا تَميدَ؛ عند الكوفيين. وكراهية أن تميد؛ على قول البصريين. والمَيْد: الاضطراب يميناً وشمالاً[٦]؛ ماد الشيءُ، يَميدُ ميداً: إذا تحرك؛

---

(١) في الصحاح (مخر).

(٢) في تفسيره ١٤/١٨٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٩٣. وينظر تلخيص الحبير ١/١٠٧.

(٤) ٢/٤٩٤.

(٥) قائله عنترة، وهو في ديوانه ص٤٩. وتقدم ٢/٦٥.

(٦) تفسير الرازي ٢٠/٧، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٩٣.

ومادتِ الأغصانُ: تمايلت، ومادَ الرجلُ: تبختر[١].

قال وهب بن مُنَبِّه: خلق اللهُ الأرضَ فجعلت تميد وتمور، فقالت الملائكة: إنَّ هذه غير مُقِرَّةٍ أحداً على ظهرها. فأصبحت وقد أُرْسِيت بالجبال، ولم تدرِ الملائكةُ ممَّ خُلقت الجبال[٢].

وقال عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ: لَمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ قَمَصَت ومالت، وقالت: أيْ رَبِّ، أتجعل عليَّ مَنْ يعمل بالمعاصي والخطايا، ويُلقي عليَّ الجِيف والنَّتْن! فأَرْسَى اللهُ تعالى فيها من الجبال ما ترون وما لا ترون[٣].

ورَوَى الترمذيُّ في آخر كتاب التفسير: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوَّام بن حَوْشَب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأرضَ جعلتْ تَمِيدُ، فخلقَ الجبالَ، فعادَ بها عليها، فاستقرَّت، فعَجِبتِ الملائكةُ مِنْ شِدَّةِ الجبالِ؛ قالوا: يَا ربِّ هل مِنْ خَلْقِكَ شيءٌ أَشَدُّ مِنَ الجبالِ؟ قال: نعم، الحديدُ. قالوا: يا رَبِّ، فهلْ مِنْ خَلْقِكَ شيءٌ أَشَدُّ منَ الحديدِ؟ قال: نعم، النارُ. فقالوا: يا رَبِّ، فهلْ مِنْ خَلْقِكَ شيءٌ أَشَدُّ منَ النارِ؟ قال: نعم، الماء. قالوا: يا رَبِّ، فهلْ مِنْ خَلْقِكَ شيءٌ أَشَدُّ منَ الماءِ؟ قال: نعم، الريحُ. قالوا: يا رَبِّ، فهلْ مِنْ خَلْقِكَ شيءٌ أَشَدُّ منَ الريح؟ قال: نعم، ابنُ آدمَ؛ تَصَدَّقَ بصَدَقةٍ بيمينِهِ يُخفيها مِنْ شِمالِهِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه[٤].

قلت: وفي هذه الآية أدلُّ دليلٍ على استعمال الأسباب، وقد كان قادراً على

---

(١) الصحاح (ميد).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٦٤ . وأخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٤ ، والطبري ١٤/ ١٩٠ عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ١٨٩ - ١٩٠ ، وأبو الشيخ في العظمة (٩٠٦). وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٨٥ . وقوله: قمصت؛ نفرت. النهاية (قمص). وفي العظمة: نطقت بدل: قمصت.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٦٩). وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٢٥٣)، وإسناده ضعيف.

سكونها دون الجبال. وقد تقدَّم هذا المعنى[١].

﴿وَأَنْهَٰرًا﴾ أي: وجعل فيها أنهاراً، أو: أَلقَى فيها أنهاراً. ﴿وَسُبُلًا﴾ أي: طُرُقاً ومسالكَ.

﴿لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى حيث تقصِدون من البلاد، فلا تَضِلُّون ولا تَتحيَّرون[٢].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ قال ابن عباس: العلاماتُ: معالمُ الطُّرقِ بالنهار، أي: جعل للطُّرق علاماتٍ يقع الاهتداءُ بها. ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ يعني بالليل، والنجمُ يراد به النجوم[٣].

وقرأ ابنُ وَثَّاب: «وبِالنُّجْم». الحسن: بضم النون والجيم جميعاً[٤]، ومراده النجوم، فقصره؛ كما قال الشاعر:

إنَّ الفقيرَ بيننا قاض حَكَمْ أَنْ تَرِد الماءَ إذا غابَ النُّجُمْ

وكذلك القول لمن قرأ: «النُّجْم»؛ إلَّا أنه سَكَّنَ استخفافاً. ويجوز أن يكون النُّجُم جمعَ نَجْم، كسُقُف وسَقْف[٥].

واختلف في النجوم؛ فقال الفراء[٦]: الجَدْي والفرقدان.

---

(١) ٥/ ٢٩٠.

(٢) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ١٩١ - ١٩٢.

(٣) أخرجه الطبري ١٤/ ١٩٢.

(٤) ذكر ابن خالويه ص٧٢ قراءة الحسن. وذكر ابن جني في المحتسب ٢/ ٨ القراءتين.

(٥) ينظر المحتسب ٢/ ٨. وفيه الرجز دون نسبة.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ٩٨.

وقيل: الثريا؛ قال الشاعر:

حتى إذا ما استقلَّ النَّجْمُ في غَلَسٍ وغُودِرَ البَقْلُ مَلْوِيٌّ ومحصودُ[١]

أي: منه ملويٌّ، ومنه محصود، وذلك عند طلوع الثريا يكون.

وقال الكَلْبِيُّ: العلامات: الجبال. وقال مجاهد: هي النجوم؛ لأن من النجوم ما يُهتَدى بها، ومنها ما يكون علامة لا يُهتدى بها؛ وقاله قَتادة والنَّخَعِيّ[٢].

وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾، ثم ابتدأ وقال: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣]. وعلى الأوَّل: أي: وجعل لكم علاماتٍ ونجوماً تهتدون بها. ومن العلامات الرياح يُهتدَى بها.

وفي المراد بالإهتداء قولان: أحدهما: في الأسفار، وهذا قول الجمهور. الثاني: في القِبْلة. وقال ابن عباس: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: «هو الجَدْيُ يا ابنَ[٤] عباس، عليه قِبلتُكم، وبه تهتدون في بَرِّكم وبَحركم» ذكره الماوردي[٥].

الثانية: قال ابن العربيّ[٦]: أمَّا جميع النجوم فلا يَهتدِي بها إلا العارفُ بمطالعها ومغاربها، والمفرِّقُ[٧] بين الجنوبي والشمالي منها، وذلك قليل في الآخِرين. وأما

---

(١) قائله ذو الرمة، وهو في شرح ديوانه ٢/١٣٦٦ . وفيه: وأحصد البقل أو مُلْوٍ ومحصود قال شارحه أبو نصر: استقل النجم: أي طلع بعد النور عند الصبح.

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ١٤/١٩٢ - ١٩٣ . وينظر زاد المسير ٤/٤٣٦ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ٣/٦٤ .

(٤) في (ظ): قال ابن. وانظر التعليق التالي.

(٥) في النكت والعيون ٣/١٨٢ - ١٨٣ . وحديث ابن عباس ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٢٦٤٧). وذكره أبو حيان في البحر ٥/٤٨١ إلى قوله: «الجدي» وقال: ولو صح هذا لم يعدل أحد عنه. اهـ وجعل آخر الحديث موقوفاً على ابن عباس، وهو الموافق لـ (ظ).

(٦) في أحكام القرآن ٣/١١٣٧ .

(٧) في النسخ: والفرق. والمثبت من أحكام القرآن.

الثُّريَّا فلا يهتدي بها إلا مَن يَهتدي بجميع النجوم. وإنما الهَدْي لكلِّ أحدٍ بالجَدْي والفَرْقَدين؛ لأنها من النجوم المنحصرةِ المطالع، الظاهرةِ السَّمْت، الثابتةِ في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً مُحصَّلاً، فهي أبداً هَدْيُ الخلق في البَرِّ إذا عميتِ الطرقُ، وفي البحر عند مَجرَى السفن، وفي القِبْلة إذا جُهل السَّمْتُ، وذلك على الجملة بأن تجعل القطبَ على ظَهْرِ منكبكَ الأيسر، فما استقبلتَ فهو سَمْتُ الجهة.

قلت: وسأل ابنُ عباس رسولَ الله ﷺ عن النجم فقال: «هو الجَدْي، عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بَرِّكم وبحركم». وذلك أنَّ آخرَ الجدي بناتُ نَعْشٍ الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينها.

الثالثة: قال علماؤنا: وحكم استقبال القبلة على وجهين:

أحدهما: أن يراها ويعاينها، فيلزمَه استقبالُها وإصابتُها وقصدُ جهتها بجميع بدنه.

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها، فيلزمه التوجُّهُ نحوها وتلقاءها بالدلائل؛ وهي الشمسُ والقمرُ والنجومُ والرياحُ، وكلُّ ما يمكن به بمعرفة جهتها. ومَن غابت عنه، وصلَّى مجتهداً إلى غير ناحيتها، وهو ممن يمكنه الاجتهاد؛ فلا صلاة له. فإذا صلَّى مجتهداً مستدِلًّا، ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صَلَّى إلى غير القبلة، أعاد إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدَّى فرضَه على ما أُمِرَ به[1]. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[2] مستوفًى، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ﴾ هو الله تعالى ﴿كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ يريد الأصنام. ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ أخبر عن الأوثان التي لا تَخلقُ ولا تَضرُّ ولا تنفع، كما يُخبر عمَّن يعقلُ على

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٨، وينظر التمهيد ١٧/ ٥٤.

(٢) ٢/ ٤٤٣.

ما تستعمله العرب في ذلك؛ فإنهم كانوا يعبدونها فذُكرت بلفظ «مَن»، كقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وقيل: لاقتران الضمير في الذِّكر بالخالق.

قال الفراء: هو كقول العرب: اشتبه عليَّ الراكبُ وجملُه، فلا أدري مَن ذا ومَن ذا؛ وإنْ كان أحدُهما غير إنسان[1].

قال المَهْدَوِيّ: ويُسأل بـ «من» عن البارئ تعالى، ولا يُسأل عنه بـ «ما»؛ لأن «ما» إنما يُسأل بها عن الأجناس، والله تعالى ليس بذي جنس، ولذلك أجاب موسى عليه السلام حين قال له: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩]، ولم يُجب حين قال له: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] إلا بجواب «مَن»، وأضرَب عن جواب «ما» حين كان السؤالُ فاسداً. ومعنى الآية: مَن كان قادراً على خَلْقِ الأشياءِ المتقدمةِ الذِّكْرِ، كان بالعبادة أحقَّ ممَن هو مخلوقٌ لا يَضرُّ ولا يَنفع؛ ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١] ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ تقدم في إبراهيم[2]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ أي: ما تُبطنونه وما تظهرونه. وقد تقدَّم جميع هذا مستوفًى.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قراءة العامة: «تدعون» بالتاء؛ لأن ما قبله خطاب. رَوَى أبو بكر عن عاصم وهُبيرة عن حفص: «يدعون» بالياء، وهي

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٩٨. ووقع في مطبوعه: وحمله، وهو خطأ.

(٢) ص١٤٥ من هذا الجزء.

قراءة يعقوب[١]. فأما قوله: ﴿مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ فكلهم بالتاء على الخطاب؛ إلا ما رَوَى هُبيرةُ، عن حفص، عن عاصم أنه قرأ بالياء[٢].

﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ أي: لا يقدرون على خلق شيء ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾.

﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ أي: هم أموات؛ يعني الأصنامَ، لا أرواح فيها، ولا تَسمع، ولا تُبصر، أي: هي جماداتٌ، فكيف تعبدونها وأنتم أفضل منها بالحياة؟! .﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ يعني الأصنام ﴿أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾.

وقرأ السُّلَمِيُّ: «إِيَّان» بكسر الهمزة[٣]، وهما لغتان، وموضعه نصب بـ «يبعثون» وهي في معنى الاستفهام؛ والمعنى: لا يدرون متى يبعثون. وعَبَّر عنها كما عَبَّر عن الآدميين؛ لأنهم زعموا أنها تَعقل عنهم وتَعلم وتَشفع لهم عند الله تعالى، فجَرَى خطابهم على ذلك.

وقد قيل: إنَّ اللهَ يبعث الأصنامَ يوم القيامة ولها أرواح، فتتبرأ من عبادتهم، وهي في الدنيا جماد لا تَعلم متى تُبعث.

قال ابن عباس: تُبعث الأصنامُ، وتُركَّبُ فيها الأرواحُ ومعها شياطينها، فيتبرؤون من عَبَدتهم[٤]، ثم يُؤمر بالشياطين والمشركين إلى النار[٥].

وقيل: إنَّ الأصنامَ تُطرح في النار مع عَبَدتها يوم القيامة؛ دليله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

وقيل: تَمَّ الكلامُ عند قوله: ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ثم ابتدأ فوصف المشركين بأنهم أموات، وهذا الموت موت كفر. «وما يشعرون أيان يبعثون» أي: وما

---

(١) لا خلاف عن عاصم بقراءتها بالياء. ينظر السبعة ص٣٧١ ، والتيسير ص١٣٧ ، والنشر ٢/ ٣٠٣ .

(٢) السبعة ص٣٧١ ، والقراءة المتواترة عن عاصم بالتاء، كالجماعة.

(٣) القراءات الشاذة ص٧٢ ، والمحتسب ٢/ ٩ .

(٤) في (م): عبدتها.

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨ .

يدري الكفارُ متى يبعثون، أي: وقت البعث؛ لأنهم لا يؤمنون بالبعث حتى يستعدُّوا للقاء الله. وقيل: أي: وما يُدريهم متى الساعة، ولعلها تكون قريباً.

قوله تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ﴾ لَمَّا بيَّنَ استحالةَ الإشراكِ بالله تعالى، بيَّنَ أنَّ المعبودَ واحدٌ لا ربَّ غيره، ولا معبودَ سواه. ﴿فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ﴾ أي: لا تقبل الوعظَ، ولا ينجع فيها الذكر، وهذا ردٌّ على القدرية. ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: متكبِّرون متعظِّمون عن قبول الحق. وقد تقدَّم في «البقرة»[1] معنى الاستكبار.

﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ﴾ أي: من القول والعمل فيجازيهم.

قال الخليل: «لا جرم» كلمةُ تحقيق، ولا تكون إلا جواباً؛ يقال: فعلوا ذلك؛ فيقال: لا جَرَمَ سيندمون. أي: حقًّا أنَّ لهم النار[2]. وقد مضى القول في هذا في «هود»[3] مستوفًى.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ أي: لا يُثيبهم ولا يثني عليهم.

وعن الحسين بن عليٍّ أنه مَرَّ بمساكين قد قدَّموا كِسَراً بينهم[4] وهم يأكلون، فقالوا: الغداءَ يا أبا عبد الله، فنزل وجلس معهم، وقال: «إنه لا يحِبُّ المستكبِرين» فلما فرغ قال: قد أجبتُكم، فأجيبوني، فقاموا معه إلى منزله، فأطعمهم، وسقاهم،

---

(١) ١/ ٤٤١.

(٢) ينظر العين للخليل ٦/ ١١٩، وكتاب سيبويه ٣/ ١٣٨.

(٣) ١١/ ٩٤ - ٩٥.

(٤) في (ز) و(ظ) و(ف): لهم.

وأعطاهم، وانصرفوا[١]. قال العلماء: وكلُّ ذنبٍ يمكن التستر منه وإخفاؤه إلا الكِبرَ؛ فإنه فسقٌ يلزمه الإعلان، وهو أصلُ العصيانِ كلِّه. وفي الحديث الصحيح: «إنَّ المتكبرينَ يُحشرون أمثالَ الذَّرِّ يومَ القيامة، يَطؤهم الناسُ بأقدامهم لتكبُّرهم» أو كما قال ﷺ[٢]. تَصْغُر لهم أجسامُهم في المحشر حتى يضرّهم صِغَرُها، وتَعْظُم لهم في النار حتى يضرّهم عِظَمُها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ﴾ يعني: وإذا قيل لمن تقدَّم ذكرُه ممن لا يؤمن بالآخرة، وقلوبهم منكرة بالبعث: «ماذا أنزل ربكم؟»[٣].

قيل: القائل النضر بن الحارث، وأن الآية فيه نزلت، وكان خرج إلى الحِيرة فاشترى أحاديث «كَلِيلة ودِمْنة» فكان يقرأ على قريش ويقول: ما يقرأُ محمدٌ على أصحابه إلا أساطيرَ الأولين، أي: ليس هو من تنزيل ربِّنا[٤]. وقيل: إنَّ المؤمنين هم القائلون لهم اختباراً[٥]، فأجابوا بقولهم: «أساطِير الأوّلين». فأقرُّوا بإنكار شيء هو أساطير الأوَّلين.

والأساطير: الأباطيل والتُّرَّهات. وقد تقدَّم في الأنعام[٦].

والقول في «ماذا أنزل ربكم» كالقول في «ماذا ينفقون»[٧].

---

(١) أخرج نحوه مختصراً أحمد في الزهد ص٢١٣ ، والطبري في تفسيره ١٤/ ١٩٨ ، وابن العديم في بغية الطلب ٦/ ٢٥٩٠ .

(٢) أخرج نحوه أحمد (٦٦٧٧)، والترمذي (٢٤٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجناً في جهنم...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٤ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٧ . وتقدم ٩/ ٤٩٥ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٨٤ .

(٦) ٨/ ٣٤٦ .

(٧) تقدم ٣/ ٤١٣ .

وقوله: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ خبرُ ابتداءٍ محذوف؛ التقدير: الذي أنزله أساطير الأولين[١].

قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ﴾ قيل: هي لام كَي، وهي متعلقةٌ بما قبلها. وقيل: لام العاقبة؛ كقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]؛ أي: قولُهم في القرآن والنبيِّ أدَّاهم إلى أن حملوا أوزارهم، أي: ذنوبَهم. ﴿كَامِلَةً﴾ لم يتركوا منها شيئاً لنكبةٍ أصابتهم في الدنيا بكفرهم. وقيل: هي لام الأمر، والمعنى التهدّد[٢].

﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال مجاهد: يحملون وِزْرَ مَن أضلُّوه، ولا يَنْقُص من إثمِ المُضَلِّ شيءٌ[٣].

وفي الخبر: «أيُّما دَاعٍ دَعَا إلى ضَلالةٍ فَاتُّبِعَ، فإنَّ عليه مِثْلَ أَوْزارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِنْ غير أنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزارِهم شيءٌ، وأيُّما داعٍ دَعَا إلى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهم، مِنْ غير أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهم شيءٌ» خرَّجه مسلم بمعناه[٤].

و«مِن» للجنس لا للتبعيض؛ فدُعاة الضلالة عليهم مثلُ أوزارِ مَنِ اتَّبعهم.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: يُضلُّون الخلقَ جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام؛ إذ لو علموا لَمَا أَضلُّوا. ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي: بئس الوزرُ الذي يحملونه. ونظير هذه الآية: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:٣١]. وقد تقدَّم في آخر

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٤.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٧.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٦٣. وأخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٥٠٦)، والطبري ١٤/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبري ١٤/ ٢٠١ عن الربيع مرفوعاً. وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في مسند أحمد (٩١٦٠).

«الأنعام»[١] بيان قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: سبقهم بالكفر أقوامٌ مع الرسل المتقدِّمين، فكانت العاقبةُ الجميلة للرسل. ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ قال ابن عباس وزيد بن أسلم وغيرهما: إنه النُّمْرود بن كنعان وقومُه، أرادوا صعودَ السماء وقتالَ أهله، فبَنَوا الصرحَ؛ ليصعَدوا منه بعد أن صَنَعَ بالنسورِ ما صنع، فخرَّ؛ كما تقدَّم بيانُه في آخر سورةِ إبراهيم[٢]. ومعنى «فَأَتَى اللهُ بنيانَهُم» أي: أتى أمرُه البنيانَ، إمّا زلزلةً أو ريحاً، فخرَّبته.

قال ابن عباس ووهب: كان طولُ الصَّرْح في السماء خمسةَ آلاف ذراعٍ، وعرضُه ثلاثةَ آلاف. وقال كعب ومقاتل: كان طوله فرسخين، فهبَّت ريحٌ فألقت رأسه في البحر وخرَّ عليهم الباقي. ولمَّا سقط الصرح، تبلبلت ألسُنُ الناس من الفزع يومئذٍ، فتكلموا بثلاثة وسبعين لساناً، فلذلك سُمِّيَ بابل، وما كان لسانٌ قبل ذلك إلَّا السُّرْيانية[٣]. وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة»[٤].

وقرأ ابن هُرْمز وابن مُحَيْصن «السُّقُف» بضم السين والقاف جميعاً[٥]. وضمَّ مجاهد السين وأسكن القاف تخفيفاً[٦]، كما تقدَّم في «وبالنجم» في الوجهين[٧].

---

(١) ٩/ ١٤٥.

(٢) النكت والعيون ٣/ ١٨٥ - ١٨٦، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٠٤ - ٤٠٥ عنهما. وهي أخبار غير صحيحة وسلف الكلام ٩/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٦٦، وينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٠٤. وردَّ ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٤٤٠ سبب تسمية بابل بهذا الاسم.

(٤) ١/ ٤٢٣.

(٥) القراءات الشاذة ص٧٢، وينظر البحر المحيط ٥/ ٤٨٥.

(٦) المحتسب ٢/ ٩.

(٧) يعني عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ الآية ١٦ من هذه السورة.

والأشبهُ أن يكون جمع سقف. والقواعدُ أصولُ البناء، وإذا اختلَّت القواعد، سقط البناء.

وقوله: ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ قال ابن الأعرابي: وُكِّد[١] ليُعلمَك أنَّهم كانوا حالِّين تحته. والعرب تقول: خرَّ علينا سقفٌ، ووقع علينا حائطٌ إذا كان يملكه وإن لم يكن وقعَ عليه، فجاء بقوله: «مِن فوقِهِم» ليخرجَ هذا الشك الذي في كلام العرب، فقال: «من فوقهم»، أي: عليهم وقع وكانوا تحتَه، فهلكوا وما أُفلتوا[٢].وقيل: إنَّ المراد بالسقفِ السماءُ؛ أي: إن العذابَ أتاهم من السماء التي هي فوقهم، قاله ابن عباس[٣]. وقيل: إن قوله: «فأتى اللهُ بنيانَهم من القواعِدِ» تمثيل، والمعنى: أهلكهم، فكانوا بمنزلة من سقط عليه بنيانه[٤]. وقيل: المعنى أحبط الله أعمالهم، فكانوا بمنزلة من سقط بنيانه[٥]. وقيل: المعنى أبطل مكرهم وتدبيرهم، فهلكوا كما هلك من نزل عليه السقف من فوقه[٦]. وعلى هذا اختُلِفَ في الذين خرَّ عليهم السقف، فقال ابن عباس وابن زيد ما تقدَّم[٧]. وقيل: إنه بُخْتَنَصَّر وأصحابه، قاله بعضُ المفسرين. وقيل: المرادُ المقتسمون الذي ذكرهم الله في سورة الحجر، قاله الكلبيُّ. وعلى هذا التأويل يخرجُ وجهُ التمثيل، والله أعلم.

﴿وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: من حيث ظَنُّوا أنهم في أمان[٨].

---

(١) في (د) و(ظ): وكذا.

(٢) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٥ ، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٠٦ .

(٤) قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص٢٤٢ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣/ ١٩٥ .

(٦) تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٣ .

(٧) كذا قال، والذي سلف أنه زيد بن أسلم، وكذلك هو في النكت والعيون ٣/ ١٨٦ .

(٨) تفسير البغوي ٣/ ٦٦ ، والوسيط ٣/ ٦٠ ، وزاد المسير ٤/ ٤٤١ .

وقال ابن عباس: يعني البعوضةَ التي أهلكَ الله بها نُمْروداً[١].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ﴾ أي: يفضحهم بالعذاب، ويُذلُّهم به ويهينهم. ﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾ أي: بزعمكم وفي دعواكم، أي: الآلهة التي عبدتُم دوني، وهو سؤالُ توبيخ[٢]. ﴿ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ﴾ أي: تعادون أنبيائي بسببهم، فَلْيدفعوا عنكم هذا العذاب. وقرأ ابن كَثِير: «شُرَكَايَ» بياءٍ مفتوحةٍ من غير همز، والباقون بالهمز[٣]. نافع: «تُشَاقُّونِ» بكسر النون على الإضافة، أي: تعادونني فيهم. وفتحها الباقون[٤]. ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قال ابن عباس: أي: الملائكة. وقيل: المؤمنون[٥]. ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ﴾ أي: الهوان والذل يوم القيامة. ﴿وَٱلسُّوٓءَ﴾ أي: العذاب[٦]. ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ هذا من صفةِ الكافرين. و«ظَالِمِي أَنْفُسِهِم» نَصبٌ على الحال، أي: وهم ظالمون أنفسَهم إذ أوردوها مواردَ الهلاك. ﴿فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الاستسلام[٧]. أي: أقرُّوا لله بالربوبية، وانقادوا عند

(١) نُمروذ بالذال، وأهل البصرة يقولون: نمرود بالدال. مجالس ثعلب ص١٨١ .

(٢) الوسيط ٣/ ٦٠ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٨٨ .

(٣) السبعة ص٣٧١ ، و التيسير ص١٣٧ ، وقراءة ابن كثير هذه هي من رواية البزي بخلاف عنه.

(٤) السبعة ص٣٧١ - ٣٧٢ ، والتيسير ص١٣٧ .

(٥) زاد المسير ٤/ ٤٤١ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢١ ، ونسبَ ابن عطية القول الثاني في المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٨ إلى يحيى بن سلام.

(٦) تفسير الطبري ١٤/ ٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٦٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٩ .

الموت، وقالوا: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ أي: من شرك. فقالت لهم الملائكة: ﴿بَلَىٰٓ﴾ قد كنتم تعملون الأسواء[١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وقال عكرمة: نزلت هذه الآيةُ بالمدينة في قومٍ أسلموا بمكة ولم يهاجروا، فأخرجتهم قريش إلى بدر كُرهاً فقُتِلوا بها، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بقبض أرواحِهم[٢]. ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ في مُقامهم بمكةَ وتركِهم الهجرة. ﴿فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني: في خروجِهم معهم. وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الصلح؛ قاله الأخفش.

الثاني: الاستسلام؛ قاله قُطْرُب.

الثالث: الخضوع؛ قاله مقاتل.

﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ يعني: من كفر. ﴿بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني: أنَّ أعمالكم أعمالُ الكفار[٣]. وقيل: إنَّ بعض المسلمين لمَّا رأوا قلةَ المؤمنين رجعوا إلى المشركين، فنزلت فيهم[٤]. وعلى القولِ الأول، فلا يخرج كافرٌ ولا منافق من الدنيا حتى ينقادَ ويستسلِم، ويخضعَ ويَذِل، ولا تنفعهم حينئذٍ توبةٌ ولا إيمان، كما قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. وقد تقدَّم هذا المعنى، وتقدَّم في «الأنفال» أن الكفارُ يُتوفَّون بالضرب والهوان، وكذلك في «الأنعام»[٥]. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة»[٦].

---

(١) زاد المسير ٤/ ٤٤٢.

(٢) تفسير الطبري ١٤/ ٢٠٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٨٩.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٦.

(٤) تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٣.

(٥) الأنفال ١٠/ ٤٤ - ٤٥، والأنعام ٩/ ١٢٧.

(٦) ص١٧ و ٢٠ و ٢٧.

قوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾ أي: يُقال لهم ذلك عندَ الموت. وقيل: هو بِشارةٌ لهم بعذاب القبر؛ إذ هو بابٌ من أبواب جهنَّم للكافرين. وقيل: لا تصلُ أهلُ الدركة الثانية إليها مثلاً إلَّا بدخول الدركةِ الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة هكذا. وقيل: لكل دركةٍ بابٌ مفرد، فالبعضُ يدخلون من بابٍ، والبعض يدخلون من بابٍ آخر. فاللهُ أعلم. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾ أي: ماكثين فيها[1]. ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى﴾ أي: مقام ﴿ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾: الذين تكبَّروا عن الإيمان، وعن عبادةِ الله تعالى[2]، وقد بيَّنهم بقوله الحقّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًاۗ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۚ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۖ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَۚ كَذَٰلِكَ يَجْزِي ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُۙ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًاۗ﴾ أي: قالوا: أنزل خيراً[3]، وتَمَّ الكلام. و«ماذا» على هذا اسمٌ واحد[4]. وكان يَرِدُ الرجلُ من العرب مكَّةَ في أيام الموسم، فيسألُ المشركين عن محمدٍ عليه الصلاة والسلام، فيقولون: ساحرٌ أو شاعرٌ، أو كاهنٌ أو مجنون، ويسأل المؤمنين فيقولون: أنزلَ الله عليه الخيرَ والهدى[5]، والمرادُ القرآن[6]. وقيل: إنَّ هذا يُقال لأهل الإيمانِ يوم القيامة. قال

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٢٠٩.

(٢) الوسيط ٣/ ٦١.

(٣) تفسير الطبري ١٤/ ٢١٠، والكشاف ٢/ ٤٠٧، وزاد المسير ٤/ ٤٤٣.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ١٩٦.

(٥) الوسيط ٣/ ٦١، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢٣.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٠.

الثعلبي: فإن قيل: لِمَ ارتفع الجوابُ في قوله: «أساطِيرُ الأوّلِين» وانتصبَ في قوله: «خيراً»؟ فالجوابُ: أنَّ المشركين لم يؤمنوا بالتنزيل، فكأنَّهم قالوا: الذي يقوله محمدٌ هو أساطيرُ الأوَّلين. والمؤمنون آمنوا بالنزول فقالوا: أنزل خيراً[١]. وهذا مفهوم معناه من الإعراب، والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ قيل: هو من كلامِ الله عزَّ وجلَّ. وقيل: هو من جملة كلامِ الذين اتقَوا[٢]. والحسنةُ هنا: الجنة، أي: مَن أطاع الله فله الجنةُ غداً. وقيل: «للذين أحسنوا» اليومَ حسنةٌ في الدنيا من النصرِ والفتح والغَنِيمة[٣]: ﴿وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ﴾ أي: ما ينالون في الآخرة من ثواب الجنة خيرٌ وأعظم من دار الدنيا[٤]؛ لفنائها وبقاءِ الآخرة. ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فيه وجهان: قال الحسن: المعنى: ولنِعمَ دارُ المتقين الدنيا؛ لأنهم نالوا بالعملِ فيها ثوابَ الآخرة ودخولَ الجنة. وقيل: المعنى: ولنعم دارُ المتقين الآخرة[٥]. وهذا قولُ الجمهور، وعلى هذا تكون ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ بدلاً من الدار، فلذلك ارتفع[٦]. وقيل: ارتفعَ على تقديرِ: هي جنات، فهي مبيِّنةٌ لقوله: «دَارُ المتّقِين»، أو تكون مرفوعةً بالابتداء، التقدير: جناتُ عدنٍ نِعمَ دارُ المتقين[٧]. ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ في موضع الصفة، أي: مدخولة. وقيل: «جنات» رُفع بالابتداء، وخبرُه «يدخلونها»[٨] وعليه يُخرَّج قولُ الحسن.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢١٠ ، والكشاف ٢/ ٤٠٧ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٠ .

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٦٧ ، وزاد المسير ٤/ ٤٤٣ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢١٠ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٨٧ ، وزاد المسير ٤/ ٤٤٣ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية.

(٧) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٩٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣/ ١٩٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٥ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٠ .

(٨) المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٠ .

والله أعلم. ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ تقدَّم معناه في «البقرة»[١]. ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾ أي: مما تمنَّوه وأرادوه[٢]. ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: مثل هذا الجزاءِ يجزي الله المتقين.

﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ قرأ الأعمش وحمزة: «يتوفاهم الملائكة» في الموضعين بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لما رُوي عن ابنِ مسعود أنه قال: إنَّ قريشاً زعموا أنَّ الملائكة إناثٌ فذكِّروهم أنتم. الباقون بالتاء[٣]؛ لأن المرادَ به الجماعةُ من الملائكة. و﴿طَيِّبِينَ﴾ فيه ستةُ أقوال:

الأوّل: «طَيِّبين»: طاهرين من الشرك.

الثاني: صالحين.

الثالث: زاكيةً أفعالهم وأقوالهم.

الرابع: طَيِّبة[٤] الأنفس ثقةً بما يَلقَونَه من ثواب الله تعالى.

الخامس: طيبةً نفوسُهم بالرجوعِ إلى الله.

السادس: «طيبين» أن تكون وفاتهم طيِّبةً سهلةً لا صعوبةَ فيها ولا ألمَ، بخلافِ ما تُقبض به روحُ الكافر والمُخلِّط[٥]. والله أعلم.

﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكونَ السلامُ إنذاراً لهم بالوفاة. الثاني: أن يكون تبشيراً لهم بالجنة؛ لأنَّ السلامَ أمان[٦]. وذكر ابنُ المبارك

---

(١) ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٤.

(٣) السبعة ص٣٧٢، والتيسير ص١٣٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٠، وذكر أثر ابن مسعود مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ٣٧، وسلف نحوه ٥/ ١١٢.

(٤) في (ظ) و(م): طيبين.

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٨٧، وزاد المسير ٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) النكت والعيون ٣/ ١٨٧.

قال: حدَّثني حَيْوَة قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ قال: إذا اسْتَنْقَعَتْ نفسُ العبدِ المؤمن؛ جاءه مَلَك الموت فقال: السلامُ عليك وَليَّ الله، الله يقرأُ عليك السلام. ثم نزعَ بهذه الآية: «الذين تتوفاهم الملائكة طيِّبين يقولونَ سلام عليكم»[١].

وقال ابن مسعود: إذا جاء ملكُ الموت يقبض روحَ المؤمن قال: ربُّك يُقرِئكَ السلام. وقال مجاهد: إنَّ المؤمن ليُبَشَّرُ بصلاحِ ولده من بعده لِتَقَرَّ عينُه. وقد أتينا على هذا في «كتاب التذكرة»[٢] وذكرنا هناك الأخبارَ الواردة في هذا المعنى، والحمد لله.

وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: أَبْشِروا بدخولِ الجنة. الثاني: أن يقولوا ذلك لهم في الآخرة. ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ يعني: في الدنيا من الصَّالحات[٣].

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هذا راجعٌ إلى الكفار، أي: ما ينتظرون إلَّا أن تأتيَهُم الملائكة لقبض أرواحهم وهم ظالمون لأنفسِهم. وقرأ الأعمشُ وابن وَثَّاب وحمزة والكسائيُّ وخَلَف: «يأتيهم الملائكة» بالياء، والباقون بالتاء على ما تقدَّم[٤]. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَۚ﴾ أي: بالعذاب من القتل، كيومِ بدر، أو الزلزلةِ والخَسْفِ في الدنيا. وقيل: المرادُ يومُ القيامة[٥]. والقومُ لم ينتظروا هذه الأشياءَ؛

---

(١) الزهد لابن المبارك ص١٤٩، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ص٢٠٢، وهو مقطوع، وسلف ١١/١٧ - ١٨.

(٢) ص٥٠، وأخرج أثرَ مجاهد أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٨٥، وأخرج أثرَ ابن مسعود المروزيُّ، وابنُ أبي الدنيا، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠٦.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٧.

(٤) السبعة ص٣٧٢، والتيسير ص١٠٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩١.

(٥) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢١٤، وتفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٤، وتفسير البغوي ٣/ ٦٨، وزاد المسير ٤/ ٤٤٤.

لأنهم ما آمنوا بها، ولكنَّ امتناعَهم عن الإيمان أوجبَ عليهم العذاب، فأُضيف ذلك إليهم، أي: عاقبتهم العذاب. ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: أصرُّوا على الكفر، فأتاهم أمرُ الله، فهلكوا. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بتعذيبهم وإهلاكِهم، ولكن ظلموا أنفسَهم بالشرك[1].

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟﴾ قيل: فيه تقديمٌ وتأخير، التقدير: كذلك فعلَ الذين من قبلهم فأصابهم سيئاتُ ما عملوا، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسَهم يظلمون، فأصابهم عقوباتُ كفرهم وجزاءُ الخبيث من أعمالهم[2]. ﴿وَحَاقَ بِهِم﴾ أي: أحاطَ بهم ودار. ﴿مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ أي: عقاب استهزائِهم[3].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾ أي: شيئاً، و«مِن» صلة. قال الزجَّاج[4]: قالوه استهزاءً، ولو قالوه عن اعتقادٍ لكانوا مؤمنين. وقد مضى هذا في سورةِ الأنعام[5] مبيَّناً معنًى وإعراباً، فلا معنى للإعادة.

﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: مثل هذا التكذيبِ والاستهزاءِ فعلَ مَن كان قبلهم بالرسل، فأُهلكوا. ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي: ليس عليهم إلَّا

(١) زاد المسير ٤/ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٦٨، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢٦.

(٣) تفسير الرازي ٢٠/ ٢٦.

(٤) في معاني القرآن ٣/ ١٩٧.

(٥) ٩/ ١٠٢.

التبليغُ، وأمَّا الهدايةُ؛ فهي إلى الله تعالى[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: بأنِ اعبدوا اللهَ ووحِّدوه. ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أي: اتركوا كُلَّ معبودٍ دون الله، كالشيطانِ والكاهن والصنم، وكلِّ مَن دعا إلى الضَّلالِ. ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ﴾ أي: أرشده إلى دينِه وعبادته[٢]. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ أي: بالقضاء السَّابق عليه حتى مات على كفره[٣]، وهذا يردُّ على القَدَريَّة؛ لأنهم زعموا أنَّ الله هدى الناسَ كلَّهم ووفَّقهم للهدى، واللهُ تعالى يقول: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ وقد تقدَّم هذا في غيرِ موضع[٤]. ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: فسيروا معتبرين في الأرض. ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي: كيف صار آخرُ أمرِهم إلى الخرابِ والعذابِ والهلاك[٥].

قوله تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ﴾ أي: إن تطلب يا محمدُ بجُهدك هداهم؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ أي: لا يُرشد مَن أضلَّهُ، أي: مَن سبق له مِن الله

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٥ ، وزاد المسير ٤/ ٤٤٥ .

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٥ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٢ ، والوسيط ٣/ ٦٢ ، والبغوي ٣/ ٦٨ .

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٦٨ .

(٤) ينظر ١٠/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٥) الوسيط ٣/ ٦٢ ، وتفسير البغوي ٣/ ٦٨ .

الضلالةُ؛ لم يهده[١]. وهذه قراءةُ ابن مسعود، وأهلِ الكوفة[٢]. فـ «يَهْدِي» فعلٌ مستقبَل، وماضيه هَدَى. و«مَن» في موضعِ نصب بـ «يهدي». ويجوزُ أن يكونَ هَدَى يَهْدي بمعنى اهتدى يهتدي، رواه أبو عبيد عن الفراء[٣] قال: كما قُرِئَ: «أمّن لا يَهْدِي إلَّا أنْ يُهْدَى» [يونس: ٣٥] بمعنى يهتدي. قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً روى هذا غير الفراء، وليس بمتَّهمٍ فيما يحكيه. النحاس: حُكيَ لي عن محمد بن يزيد: كأنَّ معنى «لَا يَهْدي مَن يُضِلّ»: مَن عَلِم ذلك منه، وسبقَ ذلك له عنده، قال: ولا يكون يهدي بمعنى يهتدي إلَّا أن يكون يُهْدي أو يُهْدَى[٤]. وعلى قولِ الفراء «يَهْدي» بمعنى يهتدي، فيكون «مَن» في موضع رفع، والعائدُ إلى «مَن» الهاء المحذوفة من الصِّلةِ، والعائدُ إلى اسم «إنَّ» الضمير المستكِنَّ في «يُضِلُّ»[٥]. وقرأ الباقون: «لا يُهْدَى» بضم الياء وفتح الدال[٦]، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، على معنى: مَن أضلَّه الله لم يهدِه هادٍ، دليلُه قوله: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦] و«مَن» في موضع رفعٍ على أنه اسم ما لم يُسَمَّ فاعله[٧]، وهي بمعنى الذي، والعائدُ عليها من صلتِها محذوف[٨]، والعائد على اسم إنَّ مِن «فإنَّ الله» الضمير المستكِنُّ في «يُضلُّ». ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ تقدَّم معناه[٩].

---

(١) ينظر الطبري ١٤/ ٢١٧ ، والوسيط ٣/ ٦٢ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٢ .

(٢) السبعة ص٣٧٢ ، والتيسير ص١٣٧ ، وتفسير الطبري ١٤/ ٢١٧ - ٢١٨ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٢ .

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٩٩ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٦٥ - ٦٦ ، وما قبله منه.

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٦٤ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٢ .

(٦) وهم: ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر. السبعة ص٣٧٢ ، والتيسير ص١٣٧ .

(٧) ينظر الطبري ١٤/ ٢١٨ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٩٩ ، وحجة القراءات ص٣٨٩ .

(٨) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٦٤ .

(٩) ينظر ٥/ ١٥٦ و ١٩٨ و ٤٧٥ .

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ هذا تعجيبٌ من صنعهم، إذ أقسموا بالله، وبالغوا في تغليظ اليمين بأنَّ الله لا يبعثُ مَن يموت[١]. ووجهُ التعجيب أنهم يُظهرون تعظيمَ الله فيُقسمون به ثم يُعجِّزونه عن بَعثِ الأموات. وقال أبو العالية: كان لرجلٍ من المسلمين على مشرك دينٌ فتقاضاه، وكان[٢] في بعض كلامِه: والذي أرجوه بعد الموت إنه لكذا، فأقسم المشركُ بالله: لا يبعثُ الله مَن يموت. فنزلت الآية. وقال قتادة: ذُكر لنا أنَّ ابن عباس قال له رجل: يا ابن عباس، إنَّ ناساً يزعمون أن عليًّا مبعوثٌ بعدَ الموت قَبْل الساعة، ويتأوَّلون هذه الآية. فقال ابنُ عباس: كَذب أولئك! إنَّما هذه الآيةُ عامةٌ للناس، لو كان عليٌّ مبعوثاً قبلَ القيامة؛ ما نكحنَا نساءَه، ولا قَسمنَا ميراثه[٣].

﴿بَلَىٰ﴾ هذا ردٌّ عليهم، أي: بلى ليبعثنَّهم[٤]. ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ مصدر مؤكِّد؛ لأن قولَه «يبعثهم»[٥] يدلُّ على الوعد، أي: وعد البعث وعداً حقًّا[٦]. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنهم مبعوثون. وفي البخاري[٧] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «قال الله تعالى: كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأمَّا تكذيبُه إيَّايَ، فقولُه: لن يعيدني كما بدأني، وأما شتمه إيَّايَ فقوله: اتخذ الله ولداً. وأنا

---

(١) الوسيط ٣/ ٦٢ .

(٢) في (ظ): وقال.

(٣) أخرج الطبري ١٤/ ٢١٩ - ٢٢١ أثر أبي العالية وقتادة، وينظر زاد المسير ٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٣ ، والكشاف ٢/ ٤٠٩ .

(٥) يعني القول المقدر، كما ذكر قبل.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٣ ، والكشاف ٢/ ٤٠٩ ، والوسيط ٣/ ٦٢ - ٦٣ .

(٧) برقم (٤٩٧٤)، وهو عند أحمد (٨٢٢٠).

الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحد». وقد تقدَّم، ويأتي[١].

قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ ﴿٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ﴾ أي: ليُظهِرَ لهم. ﴿ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ أي: من أمر البعث. ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ بالبعث وأقسموا عليه[٢] ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾ وقيل: المعنى ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً؛ ليبيِّنَ لهم الذي يختلفون فيه. والذي اختلف فيه المشركون والمسلمون أمورٌ: منها البعثُ، ومنها عبادةُ الأصنام[٣]، ومنها إقرار قومٍ بأن محمداً حقٌّ ولكن منعَهم من اتباعِه التقليدُ، كأبي طالب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾

أعلَمهم سهولةَ الخلق عليه، أي: إذا أردنا أن نبعثَ مَن يموت، فلا تعبَ علينا ولا نصبَ في إحيائهم، ولا في غير ذلك ممَّا نُحدثه؛ لأنَّا إنَّما نقولُ له: كن، فيكون[٤]. قراءةُ ابن عامر والكسائيِّ: «فيكونَ» نصباً عطفاً على «أن نقول». وقال الزجَّاج: يجوز أن يكون نصباً على جواب «كن»[٥]. الباقون بالرفع على معنى فهو يكون[٦]. وقد مضى القولُ فيه في «البقرة» مستوفًى[٧]. وقال ابنُ الأنباريِّ: أوقعَ لفظَ الشيءِ على المعلومِ عندَ الله قبلَ الخلق؛ لأنه بمنزلةِ ما وُجِد وشوهد[٨].

---

(١) سلف ٢/ ٣٣٣ ، وسيرد عند تفسير الآية (٩٣) من مريم، والآية (٥٧) من الأحزاب.

(٢) ينظر الطبري ١٤/ ٢٢١ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٢٢٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣/ ١٩٨ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٣/ ١٩٨ ، وأنكر النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٩٦ قول الزجاج هذا؛ لأنه إخبار لا يجوز فيه الجواب.

(٦) السبعة ص٣٧٣ ، والتيسير ص١٣٧ .

(٧) ٢/ ٣٣٨ .

(٨) زاد المسير ٤/ ٤٤٧ ، ولم ينسبه لابن الأنباري.

وفي الآية دليلٌ على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان قولُه: «كن» مخلوقاً؛ لاحتاج إلى قولٍ ثانٍ، والثاني إلى ثالثٍ، وتسلسل وكان مُحالاً[١].

وفيها دليلٌ على أن الله سبحانه مريدٌ لجميع الحوادثِ كلِّها خيرِها وشرِّها نفعِها وضرِّها، والدليلُ على ذلك أنَّ مَن يرى في سلطانِه ما يكرهه ولا يريده، فلأحدِ شيئين: إمَّا لكونه جاهلاً لا يدري، وإمَّا لكونه مغلوباً لا يطيق، ولا يجوز ذلك في وَصفِه سبحانه، وقد قام الدليلُ على أنه خالقٌ لاكتساب العباد[٢]، ويستحيل أن يكون فاعلاً لشيءٍ وهو غيرُ مريد له؛ لأن أكثر أفعالِنا يحصل على خلاف مقصودِنا وإرادتنا، فلو لم يكنِ الحقُّ سبحانه مريداً لها؛ لكانتْ تلك الأفعالُ تحصل من غير قصدٍ، وهذا قولُ الطبيعيين[٣]، وقد أجمعَ الموحِّدون على خلافِه وفسادِه.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ قد تقدَّم في «النِّساء» معنى الهجرة[٤]، وهي تركُ الأوطان والأهل والقرابة في الله أو في دين الله، وتركُ السيئات. وقيل: «في» بمعنى اللام، أي: لِله. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ أي: عُذِّبوا في الله[٥]. نزلت في صُهَيب وبلال وخبَّاب وعمَّار، عذَّبهم أهل مكةَ حتى قالوا لهم ما أرادوا، فلما خلَّوهم هاجروا إلى المدينة، قاله الكَلْبيُّ[٦]. وقيل: نزلت في أبي جَنْدل ابن سهيل. وقال قتادة: المرادُ أصحابُ محمد ﷺ، ظلمهم المشركون بمكةَ،

---

(١) تفسير الرازي ٢٠/ ٣٢.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٢٦/ ١٤٩ و ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) في النسخ الخطية: الطبائع، والمثبت من (م).

(٤) ٧/ ٦٥.

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٦٩.

(٦) النكت والعيون ٣/ ١٨٩.

وأخرجوهم حتى لحقَ طائفةٌ منهم بالحبشة، ثم بوَّأهم الله تعالى دارَ الهجرة، وجعلَ لهم أنصاراً من المؤمنين[١]. والآيةُ تعمُّ الجميع.

﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ في الحسنة ستةُ أقوال:

الأوَّل: نزولُ المدينة، قاله ابنُ عباس والحسن والشَّعْبيُّ وقَتادة.

الثاني: الرزقُ الحسن، قاله مجاهد.

الثالث: النصرُ على عدوِّهم، قاله الضحَّاك.

الرابع: أنه لسانُ صدق، حكاه ابن جُريج[٢].

الخامس: ما استَولَوا عليه من فتوحِ البلاد، وصار لهم فيها من الولايات.

السادس: ما بقي لهم في الدنيا من الثناءِ، وما صار فيها لأولادهم من الشرف[٣]. وكلُّ ذلك اجتمعَ لهم بفضل الله، والحمد لله.

﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ أي: ولأجرُ دارِ الآخرة أكبر، أي: أكبر من أن يعلمَه أحدٌ قبل أن يشاهدَه، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠].

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لو كان هؤلاءِ الظالمون يعلمون ذلك. وقيل: هو راجعٌ إلى المؤمنين. أي: لو رأوا ثوابَ الآخرة وعاينوه؛ لعلِموا أنه أكبرُ من حسنةِ الدنيا[٤]. ورُويَ أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ كان إذا دفعَ إلى المهاجرين العطاءَ قال: هذا ما وَعدكم اللهُ في الدنيا، وما ادَّخرَ لكم في الآخرة أكثرُ، ثم تلا عليهم هذه الآيَة[٥].

---

(١) زاد المسير ٤/ ٤٤٨، وأخرج القولين الطبري ١٤/ ٢٢٣ و ٢٢٥. وأبو جندل بن سهيل: اسمه عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، وممَّن عُذِّب بسبب إسلامه، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. الإصابة ١١/ ٦٤ - ٦٥.

(٢) كذا في النسخ، وفي النكت والعيون٣/ ١٨٨، والكلام منه: ابن جرير، ونسبه في زاد المسير ٤/ ٤٤٨ إلى مجاهد، وهو في تفسيره ١/ ٣٤٧.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) ينظر تفسير الرازي ٢٠/ ٣٤.

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٨٩، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾

قيل: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدلٌ من «الذين» الأوّل. وقيل: مِن الضمير في «لَنُبَوِّئَنَّهُمْ»[١] وقيل: هم الذين صَبروا على دينهم[٢]. ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ في كل أمورهم[٣]. وقال بعضُ أهلِ التحقيق: خيارُ الخلق مَن إذا نابَه أمرٌ صبر، وإذا عجزَ عن أمرٍ توكَّل؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ قراءةُ العامة: «يُوحَى» بالياء وفتح الحاء. وقرأ حفص عن عاصم: «نُوحِي إليهم» بنون العَظَمةِ، وكسرِ الحاء[٤]. نزلتْ في مشركي مكةَ حيثُ أنكروا نبوَّةَ محمدٍ ﷺ وقالوا: اللهُ أعظمُ من أن يكونَ رسوله بشراً، فهلَّا بعث إلينا مَلَكاً[٥]، فردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾ إلى الأمم الماضيةِ يا محمد ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ آدميين.

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ قال سفيان: يعني مؤمني أهلِ الكتاب[٦]. ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يُخبرونكم أنَّ جميع الأنبياء كانوا بشراً. وقيل: المعنى: فاسألوا أهلَ الكتاب، فإن لم يؤمنوا، فهم معترفونَ بأنَّ الرسل كانوا من البشر[٧]. رُوِيَ معناه عن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٦.

(٢) تفسير الرازي ٢٠/ ٣٥.

(٣) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٢٦.

(٤) السبعة ص٣٧٣، والتيسير ص١٣٠.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٢٨٤ - ٢٨٥.

(٦) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٢٧ بنحوه عن سفيان عن الأعمش.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١.

ابنِ عباس ومجاهد[١]. وقال ابنُ عباس: أهلُ الذكرِ: أهلُ القرآن[٢]. وقيل: أهل العلم[٣]، والمعنى متقاربٌ.

﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ قيل: «بالبينات» متعلق بـ «أرسلنا». وفي الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: ما أرسلنا من قبلكَ بالبينات والزُبُر إلَّا رجالاً ـ أي: غير رجال، فـ «إلَّا» بمعنى غير، كقوله: لا إله إلا الله، وهذا قولُ الكلبيِّ[٤] ـ نوحِي إليهم. وقيل: في الكلام حذفٌ دلَّ عليه: «أرسلنا»، أي: أرسلناهم بالبيناتِ والزبر[٥]. ولا يتعلق «بِالبيِّناتِ» بـ «أرسلنا» الأوَّل على هذا القول؛ لأنَّ ما قبل «إلَّا» لا يعملُ فيما بعدها، وإنما يتعلقُ بـ «أرسلنا» المقدَّرة، أي: أرسلناهم بالبيِّنات. وقيل: مفعول بـ «تعلمون» والباء زائدة[٦]، أو نُصب بإضمار أعني[٧]، كما قال الأعشى:

وليس مُجِيراً إن أتى الحيَّ خائفٌ ولا قائلاً إلَّا هو المتعيَّبا[٨]

أي: أعني المتعيِّب. والبينات: الحُجَج والبراهين. والزُّبُر: الكتب. وقد تقدَّم في آل عمران[٩]. ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ يعني: القرآن. ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولِك وفعلِك؛ فالرسول ﷺ مبيِّن عن الله عزَّ وجلَّ مرادَه ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغيرِ ذلك مما لم

(١) أخرجه الطبري عنهما ١٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩ عن ابن زيد، وهو كذلك في النكت والعيون ٣/ ١٨٩ ، وزاد المسير ٤/ ٤٤٩ ، وزاد نسبته ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٥ لابن جبير .

(٣) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٨٨ عن أبي جعفر.

(٤) أورده الطبري ١٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٥ دون نسبة.

(٥) نسبه الرازي في تفسيره ٢٠/ ٣٧ إلى الفراء.

(٦) الكشاف ٢/ ٤١١ .

(٧) تفسير الطبري ١٤/ ٢٣٠ .

(٨) في ديوانه ص١٦٣ ، وتفسير الطبري ١٤/ ٢٣٠ .

(٩) سلف ٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧ .

يفصِّلْه. وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى في مقدِّمة الكتاب[١]، والحمد لله. ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيتَّعظون.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: بالسيئات، وهذا وعيدٌ للمشركين الذين احتالوا في إبطال الإسلام. ﴿أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ قال ابن عباس: كما خُسِفَ بقارون[٢]، يقال: خَسفَ المكانُ يَخسِف خُسوفاً: ذهب في الأرض، وخسف اللهُ به الأرضَ خَسْفاً[٣]، أي: غاب به فيها، ومنه قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]. وخَسَف هو في الأرض وخُسِف به. والاستفهامُ بمعنى الإنكار، أي: يجب ألَّا يأمَنوا عقوبةً تَلحقهم كما لحقت المكذِّبين[٤]. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ كما فعل بقوم لوطٍ وغيرِهم. وقيل: يريد يومَ بدر[٥]؛ فإنهم أُهلكوا ذلك اليوم، ولم يكن شيءٌ منه في حسابهم.

﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ أي: في أسفارهم وتصرُّفهم؛ قاله قتادة[٦]. ﴿فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أي: مسابقين اللهَ ولا فائتيه. وقيل: «في تَقَلُّبِهِم»: على فراشهم أينما كانوا[٧]. وقال الضحَّاك: بالليل والنهار[٨].

---

(١) ١/ ٦٤ - ٦٨.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٦٤ دون نسبة، وذكره عن ابن عباس ابن الجوزي ٣/ ٥٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ من سورة الأنعام.

(٣) في النسخ: خسوفاً، والمثبت من الصحاح (خسف) والكلام منه.

(٤) الوسيط للواحدي ٣/ ٦٤.

(٥) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٣٤.

(٧) ينظر الوسيط ٣/ ٦٤.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٦٩، وزاد المسير ٤/ ٤٥١، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٣٤ عن ابن جريج.

﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: أي: على تنقُّصٍ من أموالهم ومواشيهم وزروعِهم[١]. وكذا قال ابنُ الأعرابي: أي: على تنقُّص من الأموال والأنفس والثمرات حتى أهلكهم كلَّهم.

وقال الضحاك: هو من الخوف؛ المعنى: يأخذ طائفةً ويَدَعُ طائفةً، فتخاف الباقيةُ أن يَنزلَ بها ما نزل بصاحبتها[٢]. وقال الحسن: «على تَخَوُّفٍ» أن يأخذ القرية فتخافه القرية الأخرى[٣]، وهذا هو معنى القولِ الذي قبله بعينه، وهما راجعان إلى المعنى الأوَّل، وأنَّ التخوُّف التنقُّصُ؛ تخوَّفه: تنقَّصه، وتخوَّفه الدهرُ وتخوَّنه، بالفاء والنون؛ بمعنًى؛ يقال: تخوَّنني فلانٌ حَقِّي: إذا تنقَّصك[٤]. قال ذو الرُّمَّة:

لا بل هو الشوق مِن دارٍ تَخوَّنها ... مَرًّا سحابٌ ومَرًّا بارِحٌ تَرِبُ[٥]

وقال لبيد:

تخوَّنها نزولي وارتحالي

أي: تنقَّص لحمَها وشحمَها[٦].

وقال الهيثم بن عَدِيٍّ: التخوُّف، بالفاء: التنقُّص، لغةٌ لأَزدِ شَنُوءة[٧]. وأنشد:

تخوَّفُ غَدْرِهم مالي وأُهدي ... سلاسلَ في الحلوق لها صليلُ[٨]

---

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ بنحوه. وينظر معاني القرآن للنحاس ٤/ ٦٩ - ٧٠ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٦٩ ، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٣٨ .

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٩٠ .

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٧/ ٥٨٣ ، والصحاح (خون).

(٥) ديوانه ١/ ١٩ ، والبارح: الريح الحارة في الصيف. القاموس (برح).

(٦) الصحاح (خون)، وبيت لبيد في ديوانه ص٧٦ (بشرح الطوسي) وصدره: عُذافِرةٌ تَقَمَّصُ بالرُّدافى. وهو في وصف ناقته. والعذافرة: الضخمة القوية الشديدة. تقمص: تنزو به. الرادفى: راكبها الذي يرتدف خلف الراكب. قاله الطوسي.

(٧) تفسير الطبري ١٤/ ٢٣٥ ، وزاد المسير ٤/ ٤٥١ .

(٨) هو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٦٠ ، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/ ٨٣٥ ، وتفسير =

وقال سعيد بن المسيب: بينما عمر بنُ الخطاب ﷺ على المنبر قال: يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ فسكت الناسُ، فقال شيخٌ من بني هُذَيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوُّف: التنقُّص. فخرج رجل فقال: يا فلان، ما فعل دَيْنُك؟ قال: تخوَّفته، أي: تنقَّصته؛ فرجع فأخبر عمر، فقال عمر: أتعرف العربُ ذلك في أشعارهم؟ قال: نعم؛ قال شاعرنا أبو كبِيرٍ الهُذَليُّ يصف ناقةً تنقَّصَ السيرُ سنامَها بعد تَمْكِه واكتنازه:

تخوَّفَ الرَّحْلُ منها تامِكاً قَرِداً كما تخوَّفَ عُودَ النَّبْعة السَّفَنُ[1]

فقال عمر: يا أيها الناس، عليكم بديوانكم شعرِ الجاهلية؛ فإنَّ فيه تفسيرَ كتابكم ومعانيَ كلامكم[2].

تَمَكَ السَّنامُ يَتْمُكُ تَمْكاً، أي: طال وارتفع، فهو تامِك. والسَّفَن والمِسْفن: ما يُنْجَر به الخشب[3].

وقال اللَّيث بن سعد: «على تخوُّفٍ» على عَجَل[4]. وقيل: على تقريعٍ بما قدَّموه من ذنوبهم، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس أيضاً. وقال قتادة: «على تخوّف» أن يعاقب

= الطبري ١٤/ ٢٣٥ ، والفائق ١/ ٢٩٩ دون نسبة، والبيت الذي قبله: أُلام على الهجاء وكل يوم يلاقيني من الجيران غولُ. وقوله: سلاسل، يعني قوافي.

(١) هكذا نسبه هنا، وكذا في تفسير البيضاوي ٣/ ١٨٢ ، ونسبه الأزهري في تهذيب اللغة ٧/ ٥٩٤ لابن مقبل، وهو في ديوانه ص٤٠٥ ، ونسبه في الصحاح (خوف، سفن) لذي الرُّمَّة، ونسبه الزمخشري في الكشاف ٢/ ٤١١ وفي أساس البلاغة ص١٧٨ إلى زهير، ونسبه البكري في سمط اللآلي ص٧٣٨ لقعنب ابن أمِّ صاحب، ونسبه الأصفهاني في الأغاني في ترجمة حماد الراوية لابن مزاحم الشمالي، وأورده الطبري ١٤/ ٢٣٥ ولم ينسبه.

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٣٦ عن رجل، عن عمر ﷺ بنحوه. وينظر الكشاف ٢/ ٤١١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٦ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٣٩ .

(٣) ينظر الصحاح (تمك) و(سفن)، والقَرِد: الذي يركب بعضه بعضاً. والنبع: شجر تتخذ منه القِسِيّ. الصحاح (قرد) و(نبع).

(٤) النكت والعيون ٣/ ١٩٠ .

أو يتجاوز[١].

﴿فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لا يُعاجِل، بل يُمْهِل.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قرأ حمزة والكِسائيُّ وخلفٌ ويحيى والأعمش ﴿تَرَوْا﴾ بالتاء[٢]؛ على أنَّ الخطاب لجميع الناس. الباقون بالياء؛ خبراً عن الذين يمكرون السيئات؛ وهو الاختيار. ﴿مِن شَيْءٍ﴾ يعني: من جسمٍ قائم له ظلٌّ من شجرة أو جبل؛ قاله ابن عباس. وإن كانت الأشياء كلُّها سميعةً مطيعةً لله تعالى.

﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب وغيرُهما بالتاء[٣]؛ لتأنيث الظِّلال. الباقون بالياء، واختاره أبو عبيد. أي: يميل من جانب إلى جانب، ويكون أولَ النهار على حال ويتقلَّص، ثم يعود في آخر النهار على حالةٍ أخرى، فدورانُها وَمَيَلانُها من موضعٍ إلى موضعٍ سجودُها، ومنه قيل للظِلِّ بالعَشِيِّ: فَيْءٌ؛ لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، أي: رجع. والفَيْءُ: الرجوع[٤]، ومنه ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. رُوِيَ معنى هذا القولِ عن الضحاك وقتادة وغيرهما[٥]، وقد مضى هذا المعنى في سورة الرعد[٦]. وقال الزجَّاج[٧]: يعني سجودَ الجسم، وسجودُه انقيادُه

(١) أخرجهما الطبري ١٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص٣٧٣ ، والتيسير ص١٣٨ ، وقراءة خلف في النشر ٢/ ٣٠٤ ، وقراءة الأعمش في إتحاف فضلاء البشر ص٣٥١ .

(٣) قراءة أبي عمرو في السبعة ص٣٧٤ ، والتيسير ص١٣٨ ، وقراءة يعقوب في النشر ٢/ ٣٠٤ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٧١ .

(٥) أخرجه عنهما الطبري ١٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٦) ص٤٥ من هذا الجزء.

(٧) في معاني القرآن ٣/ ٢٠٢ .

وما يُرَى فيه من أَثَر الصَّنْعة، وهذا عامٌّ في كلِّ جسم.

ومعنى ﴿وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ أي: خاضعون صاغرون. والدُّخور: الصَّغار والذُّلُّ. يقال: دَخَر الرجلُ، بالفتح؛ فهو داخِر، وأدخره اللهُ[1]. وقال ذو الرُّمَّة:

فلم يبقَ إلَّا داخرٌ في مُخَيّسٍ ومُنْجَحِرٌ في غير أرضك في جُحْرِ

كذا نسبه الماورديُّ لذي الرُّمَّة، ونسبه الجوهريُّ للفرزدق[2] وقال: المُخَيّس: اسم سجنٍ كان بالعراق، أي: موضع التذلُّل. وقال:

أمَا تراني كَيِّساً مُكَيّسا بَنَيْتُ بعدَ نافعٍ مُخَيّسَا[3]

ووحَّد اليمينَ في قوله: «عنِ اليَمينِ» وجمعَ الشمالَ؛ لأنَّ معنى اليمين وإن كان واحداً الجمعُ. ولو قال: عن الأيمان والشمائل، واليمين والشمائل، أو اليمين والشمال، أو الأيمان والشمال، لجاز؛ لأن المعنى للكثرة. وأيضاً فمن شأن العرب إذا اجتمعت علامتان في شيءٍ واحد أن تجمعَ إحداهما وتُفْرِدَ الأخرى، كقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة:٧]، وكقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧] ولو قال: على أسماعهم، وإلى الأنوار، لجاز. ويجوز أن يكون ردُّ اليمين على لفظ «ما» والشمائل على معناها[4]. ومثل هذا في الكلام كثير. قال الشاعر:

الواردون وتَيْمٌ في ذُرَا سَبَإٍ قد عَضَّ أعناقَهم جِلْدُ الجواميسِ[5]

---

(١) الصحاح (دخر).

(٢) النكت والعيون ٣/ ١٩١ ، والصحاح (خيس). والبيت في ديوان ذي الرمة ٢/ ٩٧٩ .

(٣) قائله علي بن أبي طالب ﷺ كما في العقد الفريد ٤/ ١٨٣ ، وجمهرة الأمثال ١/ ٧٩ ، واللسان (خيس). وجاء فيه: نافع؛ هو سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء، وكان من قصب، فكان المحبوسون يهربون منه، وقيل: إنه نقب وأفلت منه المحبَّسون، فهدمه علي ﷺ، وبنى المخيَّس لهم من مدر.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٧١ .

(٥) قائله جرير، وهو في ديوانه ص٢٥٢ ، والشطر الأول فيه: تدعوك تيم وتيم في قرى سبأ. أراد أنهم أسرى، وفي أعناقهم أطواق من جلد الجواميس.

ولم يقل: جلود.

وقيل: وحَّد اليمين؛ لأن الشمس إذا طلعت وأنت متوجِّهٌ إلى القِبلة، انبسط الظلُّ عن اليمين، ثم في حال يميل إلى جهة الشمال، ثم حالات، فسمَّاها شمائل.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ أي: من كل ما يَدِبُّ على الأرض. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني: الملائكة الذين في الأرض، وإنما أفردهم بالذِّكر لاختصاصهم بشرف المنزلة، فميَّزهم من صفة الدبيب بالذِّكر وإن دخلوا فيها؛ كقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وقيل: لخروجهم من جملة مَن يَدِبُّ، لِمَا جعل الله لهم من الأجنحة، فلم يدخلوا في الجملة، فلذلك ذُكروا[١]. وقيل: أراد «ولِلهِ يسجد ما في السماواتِ» من الملائكة والشمس والقمر والنجوم والرياح والسحاب، «وما فِي الأرضِ مِن دابةٍ» وتسجد ملائكةُ الأرض[٢]. ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن عبادة ربِّهم. وهذا ردٌّ على قريش حيث زعموا أنَّ الملائكة بناتُ الله.

ومعنى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ أي: عقابَ ربِّهم وعذابَه؛ لأنَّ العذابَ المُهلِكَ إنما ينزل من السماء. وقيل: المعنى: يخافون قدرةَ ربِّهم التي هي فوق قدرتهم؛ ففي الكلام حذف[٣]. وقيل: معنى «يخافون ربهم مِن فوقِهِم» يعني الملائكة، يخافون ربَّهم؛ وهي من فوق ما في الأرض من دابَّة ومع ذلك يخافون؛ فلأنْ يخافَ مَن دونَهم أولى؛ دليلُ هذا القولِ قولُه تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ يعني: الملائكة[٤].

---

(١) النكت والعيون ٣/ ١٩٢ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٧١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٩ .

(٣) ينظر النكت والعيون ٣/ ١٩٢ ، والوسيط للواحدي ٣/ ٦٥ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٩ .

(٤) ينظر الوسيط للواحدي ٣/ ٦٥ .

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ﴾ قيل: المعنى: لا تتخذوا اثنين إلهين[١]. وقيل: جاء قولُه: «اثنينِ» توكيداً. ولمَّا كان الإله الحقُّ لا يتعدَّد، وأنَّ كل مَن يتعدَّد فليس بإله، اقتصر على ذِكْرِ الاثنين؛ لأنَّه قصدَ نفيَ التعديد[٢]. ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ يعني ذاتَه المقدَّسة. وقد قام الدليل العقليُّ والشرعيُّ على وحدانيَّته حسبما تقدَّم في «البقرة» بيانُه[٣]، وذكرناه في اسمه الواحدِ في «شرح الأسماء»[٤] والحمد لله. ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أي: خافون. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ﴾ الدِّين: الطاعة والإخلاص. و«وَاصِباً» معناه دائماً؛ قاله الفرَّاء[٦]، حكاه الجوهريُّ[٧]. وَصَبَ الشيءُ يَصِب وُصوباً، أي: دام[٨]. ووَصَبَ الرجل على الأمر: إذا واظبَ عليه. والمعنى: طاعةُ اللهِ واجبةٌ أبداً. وممن قال: واصباً: دائماً: الحسنُ ومجاهد وقتادة والضحَّاك[٩]. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٞ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] أي: دائم. وقال الدُّؤَلي:

لا أبتغي الحمدَ القليلَ بقاؤه ... بدمٍ يكون الدَّهرَ أجمعَ واصبا[١٠]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٧ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٩٩ .

(٢) ينظر المصدران السابقان.

(٣) ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٤) ص١٦١ - ١٦٧ .

(٥) ٢/ ٩ .

(٦) معاني القرآن ٢/ ١٠٤ .

(٧) الصحاح (وصب)، وما بعده منه.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٧٢ .

(٩) النكت والعيون ٣/ ١٩٣ ، وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(١٠) رواية عجزه في ديوانه ص٥٢ . هي كما في البيت التالي، وفيه أيضاً: لا أشتري، بدل: ما أبتغي. وينظر التعليق التالي.

أنشد الغزنويُّ والثعلبيُّ وغيرهما:

ما أبتغي الحمدَ القليلَ بقاؤه يوماً بذمِّ الدهر أجمعَ واصبا[١]

وقيل: الوَصَب: التعبُ والإعياء[٢]، أي: تجب طاعة الله تعالى وإن تعب العبدُ فيها. ومنه قولُ الشاعر:

لا يُمسِك الساقَ مِن أَيْنٍ ولا وَصَبٍ ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ[٣]

وقال ابن عباس: «واصباً»: واجباً. الفرَّاءُ والكلبي: خالصاً[٤].

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ أي: لا ينبغي أن تتقوا غيرَ الله. فـ «غير» نصب بـ «تتقون».

قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ قال الفرَّاء[٥]: «ما» بمعنى الجزاء،

---

(١) قوله: أنشد الغزنوي... هذا الموضع، ليس في (د) و(ظ) و(ز)، والبيت في مجاز القرآن ١/ ٣٦١، وتفسير الطبري ١٤/ ٢٤٧، والنكت والعيون ٣/ ١٩٣، وزاد المسير ٤/ ٤٥٦، والأغاني ١٢/ ٣٠٩.

(٢) النكت والعيون ٣/ ١٩٣.

(٣) قائله أعشى باهلة عامر بن الحارث أبو قحفان يرثي أخاه لأمه المنتشر بن وهب الباهلي. وهو في الأصمعيات ص٩٠، والكامل ٣/ ١٤٣١، وتفسير الطبري ١٤/ ٢٤٧. وفي جمهرة أشعار العرب ٢/ ٧١٨ - ٧١٩، والخزانة ١/ ١٩٧ كل شطر منه لبيت، وهما:

لا يتأرَّى لما في القِدر يرقُبه ولا يعض على شرسوفه الصفر
لا يغمز الساق من أين ولا وصب ولا يزال أمام القوم يقتفر

لا يتأرَّى: لا يتحبس ويتلبث. الشرسوف: طرف الضلع. الصفر: دويبة مثل الحية تكون في البطن تعتري من به شدة الجوع. لا يغمز الساق: لا يجسُّها، يصف جَلَده وتحمُّله للمشاقِّ. الأين: الإعياء. الاقتفار: اتباع الآثار. قاله البغدادي في الخزانة.

(٤) النكت والعيون ٣/ ١٩٣، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ١٤/ ٢٤٩، وكلام الفراء في معاني القرآن ٢/ ١٠٤.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٠٤.

والباء في «بكم» متعلِّقةٌ بفعل مضمَر، تقديره: وما يكن بكم. ﴿مِّن نِّعْمَةٍ﴾ أي: صحةِ جسمٍ وَسَعة رزق وولد، فمن الله[١]. وقيل: المعنى: وما بكم من نعمةٍ فمن الله هي. ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ أي: السّقمُ والبلاء والقَحْط.

﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ أي: تَضِجُّون بالدُّعاء. يقال: جَأر يَجْأر جُؤاراً. والجُؤار مثلُ الخُوار؛ يقال: جَأَرَ الثورُ يَجْأر، أي: صاح. وقرأ بعضهم: «عجلاً جسَداً لَهُ جُؤَارٌ» [طه:٨٨]؛ حكاه الأخفش. وجَأَرَ الرجلُ إلى الله، أي: تضرَّع بالدعاء[٢]. وقال الأعشى يصف بقرةً:

فطافت ثلاثاً بين يومٍ وليلة وكان النكير أن تُضِيفَ وتجأرا[٣]

﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ﴾ أي: البلاء والسقم. ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ بعد إزالة البلاء وبعد الجؤار. فمعنى الكلام التعجيبُ من الإشراك بعد النجاةِ من الهلاك، وهذا المعنى مكرَّر في القرآن، وقد تقدَّم في «الأنعام» و«يونس»، ويأتي في «سبحان» وغيرِها[٤]. وقال الزجَّاج[٥]: هذا خاصٌّ بمن كفر.

﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ﴾ أي: ليجحدوا نعمةَ الله التي أنعم بها عليهم مِن كَشْف الضُّرِّ والبلاء. أي: أشركوا ليجحدوا، فاللام لام «كي». وقيل: لام العاقبة[٦]. وقيل: «لِيَكْفُرُوا بِما آتَيْنَاهُمْ» أي: ليجعلوا النعمة سبباً للكفر[٧]، وكلُّ هذا فعلٌ خبيثٌ؛ كما

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢٠٤ .

(٢) الصحاح (جأر).

(٣) البيت في ديوان النابغة الجعدي ص٤١ ، ونسبه إليه سيبويه في الكتاب ٣/ ٥٦٣ ، والبغدادي في الخزانة ٣/ ٣١٧ (دار صادر) وقال: وصف النابغة الجعدي به بقرة وحشية أكل السبعُ ولدَها فطافت، وروي: أقامت ثلاثة أيام وثلاث ليال تطلبه، ولا إنكار عندها ولا غناء إلا الإضافة، وهي الجزع والإشفاق والجؤار. اهـ. وشطره الأول في الديوان: فجالت على وحشيِّها مستتبَّة.

(٤) تقدم ٨/ ٤١٢ - ٤١٣ و ١٠/ ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ويأتي عند تفسير الآية (٦٧) من الإسراء.

(٥) في معاني القرآن ٣/ ٢٠٤ .

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٧٢ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٧٣ .

قال:

والكفرُ مَخْبَثَةٌ لنفس المُنْعِمِ[١]

﴿فَتَمَتَّعُوا۟﴾ أمرُ تهديد. وقرأ عبد الله[٢]: «قل[٣] تمتعوا». ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ أي: عاقبةَ أمركم.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ ذكر نوعاً آخرَ من جهالتهم، وأنهم يجعلون لِمَا لا يعلمون أنه يضرُّ وينفع ـ وهي الأصنام ـ شيئاً من أموالهم يتقرَّبون به إليه؛ قاله مجاهدٌ وقتادة[٤] وغيرهما. فـ «يعلمون» على هذا للمشركين. وقيل: هي للأوثان، وجرى بالواو والنون مَجرى مَن يعقل[٥]، فهو ردٌّ على «ما»، ومفعولُ «يعلم» محذوف، والتقدير: ويجعل هؤلاء الكفارُ للأصنام التي لا تعلم شيئاً نصيباً. وقد مضى في «الأنعام» تفسيرُ هذا المعنى في قوله: ﴿فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[٦] [الآية: ١٣٦]. ثم رجع من الخبر إلى الخطاب فقال: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ﴾ وهذا سؤالُ توبيخ. ﴿عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ أي: تختلقونه من الكذب على الله أنَّه أمركم بهذا.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾ نزلت في خُزاعة وكِنانة؛ فإنَّهم زعموا أنَّ

---

(١) البيت لعنترة، وصدره: نُبِّئتُ عَمراً غير شاكرِ نعمتي. وهو في ديوانه ص٢٨ ، والخزانة ١/ ٣٣٦ . والكفر هنا: الجحد. ومَخبثة، بفتح الميم: من الخُبث. قاله البغدادي.

(٢) في (د): ووعد الله، وفي (ز): وواعد الله.

(٣) في (ف): قال. ولم نقف على القراءة.

(٤) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٥٣ عنهما.

(٥) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٥٨ .

(٦) ٩/ ٣٦ - ٣٨ .

الملائكة بناتُ الله[١]، فكانوا يقولون: ألحِقوا البناتِ بالبنات. ﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ نزَّه نفسَه وعظَّمها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد.

﴿وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ أي: يجعلون لأنفسهم البنينَ ويأنفون من البنات. وموضع «ما» رفعٌ بالابتداء، والخبر «لهم». وتمَّ الكلامُ عند قوله: «سبحانه»[٢]. وأجاز الفرَّاء[٣] كونَها نصباً، على تقدير: ويجعلون لهم ما يشتهون. وأنكره الزجَّاج[٤] وقال: العرب تستعمل في مثل هذا: ويجعلون لأنفسهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: أُخبر أحدُهم بولادة بنت. ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ أي: متغيِّراً، وليس يريد السَّوادَ الذي هو ضدُّ البياض، وإنما هو كنايةٌ عن غَمِّه بالبنت. والعرب تقول لكل مَن لقي مكروهاً: قد اسودَّ وجهُه غَمًّا وحزناً؛ قاله الزجَّاج[٥]. وحكى الماورديُّ[٦] أنَّ المراد سوادُ اللون، قال: وهو قولُ الجمهور.

﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي: ممتلئٌ من الغَمِّ. وقال ابن عباس: حزين. وقال الأخفش: هو الذي يَكظِم غيظه فلا يُظهرُه. وقيل: إنه المغموم الذي يُطْبِق فاه فلا يتكلَّم من الغَمِّ؛ مأخوذٌ من الكِظامة، وهو شدُّ فَمِ القِرْبة؛ قاله عليُّ بنُ عيسى[٧]. وقد تقدَّم هذا المعنى في سورة يوسف[٨].

---

(١) الوسيط للواحدي ٣/ ٦٧، وتفسير البغوي ٣/ ٧٣، وزاد المسير ٤/ ٤٥٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٨.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ١٠٥.

(٤) في معاني القرآن له ٣/ ٢٠٦.

(٥) في معاني القرآن ٣/ ٢٠٦.

(٦) النكت والعيون ٣/ ١٩٤، وما قبله منه.

(٧) النكت والعيون ٣/ ١٩٤، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ١٤/ ٢٥٦.

(٨) ١١/ ٤٣٢.

قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: يختفي ويتغيَّب. ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ أي: من سوء الحزن والعار والحياء الذي يلحقه بسبب البنت.

﴿أَيُمْسِكُهُۥ﴾ ذكَّر الكنايةَ؛ لأنَّه مردودٌ على «ما»[١]. ﴿عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: هوان. وكذا قرأ عيسى الثقفيُّ: «على هوان»[٢]. والهُون: الهوان بلغة قريش؛ قاله اليزيديّ[٣]، وحكاه أبو عبيد عن الكِسائيّ[٤]. وقال الفرَّاء: هو القليل بلغة تميم. وقال الكسائيّ: هو البلاء والمشقَّة[٥]. وقالت الخَنْساء[٦]:

نُهينُ النفوسَ وهُونُ النفـ ... ـس يومَ الكريهةِ أبقَى لها

وقرأ الأعمش: «أيمسِكه على سوءٍ» ذكره النحاس[٧]، قال: وقرأ الجَحْدَرِيُّ: «أم يدسُّها في التراب»، يردُّه على قوله: «بالأنثى»، ويلزمه أن يقرأ: «أيمسِكها». ثم قيل: يرجع الهوانُ إلى البنت؛ أي: أيمسكها وهي مهانةٌ عنده. وقيل: يرجع إلى المولود له، أي: أيمسكه على رغم أنفِه أمْ يدسُّه في التراب، وهو ما كانوا يفعلونه من دفن البنت حيَّة[٨].

قال قتادة: كان مُضَرُ وخُزاعة يدفِنون البناتِ أحياءً؛ وأشدُّهم في هذا تميم.

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٧٣ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٧٦ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٧٣ للجحدري.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٩٤ ، وينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٥٧ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٧٦ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٩٤ ، وينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ١٠٦ - ١٠٧ .

(٦) ديوانها ص١٢١ .

(٧) في معاني القرآن ٤/ ٧٦ .

(٨) ينظر تفسير الرازي ٢٠/ ٥٥ .

زعموا خوفَ القهر عليهم، وطمعِ غيرِ الأكفاء فيهنَّ[١].

وكان صَعْصَعة بنُ ناجية عَمُّ الفرزدق[٢] إذا أحسَّ بشيء من ذلك، وجَّه إلى والد البنت إبلاً يستحييها بذلك[٣]. فقال الفرزدق يفتخر:

وعـمِّـي الـذي مـنَـع الـوائـداتْ وأحـيـا الـوَئـيـدَ فـلـم يُـوأَدِ[٤]

وقيل: دَسُّها: إخفاؤها عن الناس حتى لا تُعرف، كالمدسوس في التراب؛ لإخفائه عن الأبصار، وهذا محتمِل[٥].

مسألة: ثبت في «صحيح مسلم»[٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد عندي [شيئاً] غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتُها إياها، فأخذَتْها، فقسَمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فحدَّثته حديثَها، فقال النبيُّ ﷺ: «من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ، كنَّ له سِتْراً من النار». ففي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ البناتِ بليَّة، ثم أخبر أنَّ في الصبر عليهنَّ والإحسان إليهنَّ ما يَقي من النار.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاثَ تمرات، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورفعت إلى فيها تمرةً لتأكلَها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التمرةَ التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما؛ فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد

---

(١) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٧٣.

(٢) كذا في تفسير البغوي ٣/ ٧٣، والكلام منه، وقال ابن حجر في الإصابة ٥/ ١٤٢: وبه جزم أبو عمر، لكن ليس للفرزدق عم اسمه صعصعة، وإنما صعصعة جده.

(٣) أخرجه ضمن حديث طويل البزار (٧٢ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٧٤١٢).

(٤) ديوانه ص١٧٣ برواية: ومنا الذي... وفي المصادر: وجدي الذي..

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٩٥.

(٦) برقم (٢٦٢٩)، وهو عند أحمد (٢٤٥٧٢) والبخاري (١٤١٨). وما سيرد بين حاصرتين منها.

أوجب لها بها الجنةَ، أو أعتقها بها من النار».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن عالَ جاريتين حتى تَبْلُغا، جاء يومَ القيامة أنا وهو» وضمَّ أصابعه، خرَّجهما أيضاً مسلم رحمه الله[١].

وخرَّج أبو نُعيم الحافظُ من حديث الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له بنتٌ فأدَّبها فأحسن أدبَها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، وأسبغَ عليها من نِعَمِ الله التي أسبغَ عليه، كانت له سِتْراً وحجاباً من النار»[٢].

وخُطب إلى عَقيل بنِ عُلَّفة[٣] ابنتُه الجرباء فقال:

إني وإن سِيقَ إليَّ المَهْرُ ألْفٌ وعُبدانٌ وخُورٌ[٤] عَشرُ
أَحَبُّ أصهاري إليَّ القبرُ[٥]

وقال عبد الله بنُ طاهر[٦]:

---

(١) برقم (٢٦٣٠) و(٢٦٣١). وهما عند أحمد (٢٤٦١١) و(١٢٤٩٨).

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٥٧ ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٤٤٧). قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش، تفرَّد به الأموي عن طلحة، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٨ : فيه طلحة بن زيد، وهو وضاع. اهـ، ويغني عنه ما أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل. . . وفيه: فقال النبي ﷺ: من ابتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له ستراً من النار.

(٣) ابن الحارث بن معاوية، يكنى أبا العملَّس وأبا الجرباء، وهو شاعر مجيد مقلٌّ، من شعراء الدولة الأموية، وابنته الجرباء تزوجها يزيد بن عبد الملك. الأغاني ١٢/ ٢٥٤ .

(٤) في المصادر: وذود: وهو ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل. النهاية (ذود)، والخور: النُّوق الغُزُر. القاموس (خور).

(٥) ديوان المعاني ٢/ ٢٥١ ، وزهر الآداب ١/ ٤٨٤ ، والصاهل والشاحج ص٥٧٥ ، وبهجة المجالس ٢/ ٧٦٨ .

(٦) كذا وقع في النسخ، والبيتان المذكوران في ديوان المعاني ٢/ ٢٥١ ، وزهر الآداب ١/ ٤٨٤ منسوبان لعبيد الله بن عبد الله بن طاهر، وهو الأمير أبو أحمد الخزاعي، ولي شرطة بغداد، وكان رئيساً جليلاً، وشاعراً محسناً، ومترسلاً بليغاً. مات سنة ٣٠٠هـ وأما عبد الله بن طاهر فهو الأمير العادل أبو العباس، حاكم خراسان وما وراء النهر، له يد في النظم والنثر. مات سنة ٢٣٠هـ السير ١٤/ ٦٢ و ١٠/ ٢٥٢ .

لكل أبي بنتٍ يراعي شؤونها ثلاثةُ أصهارٍ إذا حُمد الصِّهْرُ
فَبَعْلٌ يُراعِيها وخِدْرٌ يَكُنُّها وقبرٌ يُوارِيها وخيرُهما القَبر

﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: في إضافةِ البناتِ إلى خالقِهم وإضافةِ البنين إليهم. نظيرُه: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١-٢٢][1] أي: جائرة، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ﴾ أي: لهؤلاء الواصفينَ لله البنات[2] ﴿مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ﴾ أي: صفةُ السَّوء مِن الجهل والكفر. وقيل: هو وَصْفُهم اللهَ تعالى بالصَّاحبة والولد[3]. وقيل: أي: العذاب والنار[4].

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ أي: الوصف الأعلى من الإخلاص والتوحيد؛ قاله قتادة. وقيل: أي: الصفة العليا بأنه خالقٌ رازق قادر ومُجازٍ[5]. وقال ابن عباس: «مثل السَّوء»: النار، و«المثل الأعلى»: شهادة أنْ لا إله إلا الله[6]. وقيل: ليس كمثله شيء[7]. وقيل: «ولله المثل الأعلى» كقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور: ٣٥].

فإن قيل: كيف أضاف المَثَلَ هنا إلى نفسِه، وقد قال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ﴾

---

(١) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٧٣ .

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٧٣ .

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٩٥ .

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ٢/ ٢٣٩ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٩٥ ، وقول قتادة أخرجه الطبري ١٤/ ٢٥٨ .

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٧٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٢٥٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[النحل: ٧٤]؟ فالجواب أنَّ قوله: «فلا تضربوا لله الأمثال» أي: الأمثالَ التي توجب الأشباهَ والنقائص؛ أي: لا تضربوا لله مثلاً يقتضي نَقْصاً وتشبيهاً بالخَلْق؛ والمَثَلُ الأعلى وصفُه بما لا شبيه له ولا نظير، جَلَّ وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً[١]. ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ تقدَّم معناه[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: بكفرهم وافترائهم، وعاجَلَهم ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا﴾ أي: على الأرض، فهو كنايةٌ عن غير مذكور، لكنْ دلَّ عليه قولُه: ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾ فإنَّ الدابَّة لا تَدِبُّ إلا على الأرض. والمعنى المراد: مِن دابَّة كافرة، فهو خاصٌّ[٣]. وقيل: المعنى: أنَّه لو أهلك الآباءَ بكفرهم، لم تكن الأبناء[٤]. وقيل: المراد بالآية العموم[٥]، أي: لو آخذ اللهُ الخَلْقَ بما كسبوا، ما ترك على ظهر هذه الأرضِ من دابة من نبيٍّ ولا غيرِه؛ وهذا قول الحسن.

وقال ابن مسعود وقرأ هذه الآية: لو آخذ اللهُ الخلائقَ بذنوب المذنبينَ، لأصاب العذابُ جميعَ الخَلْق حتى الجِعْلانَ[٦] في جُحْرها، ولأمسك الأمطارَ من السماء والنباتَ من الأرض، فمات الدوابُّ، ولكنَّ اللهَ يأخذ بالعفو والفَضْل؛ كما قال: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

---

(١) ينظر مجمع البيان ١٤/ ٨٨.

(٢) ١/ ٤٢٩، ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٥٩.

(٤) ينظر النكت والعيون ٣/ ١٩٦، وتفسير البغوي ٣/ ٧٤.

(٥) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٥٩.

(٦) جمع جُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية. والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٧٠)، والطبري ١٤/ ٢٦٠ مختصراً بنحوه.

﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي: أجلُ موتهم ومنتهى أعمارِهم ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وقد تقدَّم[١].

فإن قيل: فكيف يَعمُّ بالهلاك مع أنَّ فيهم مؤمناً ليس بظالم؟ قيل: يجعل هلاك الظالم انتقاماً وجزاءً، وهلاكَ المؤمن معوَّضاً بثواب الآخرة[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد اللهُ بقوم عذاباً، أصاب العذابُ مَن كان فيهم، ثم بُعثوا على نياتهم[٤]».

وعن أمِّ سَلمة وسُئلت عن الجيش الذي يُخسف به ـ وكان ذلك في أيام ابنِ الزبير ـ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذُ بالبيت عائذ، فيُبعث إليه بَعْث، فإذا كانوا ببَيْداءَ من الأرض خُسِف بهم» فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسَف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيَّته»[٥].

وقد أتينا على هذا المعنى مُجَوَّداً في كتاب «التذكرة»[٦]، وتقدَّم في «المائدة» وآخر «الأنعام» ما فيه كفاية[٧]، والحمد لله. وقيل: «فإذا جاء أجلهم» أي: فإذا جاء يومُ القيامة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ أي: من البنات. ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ

---

(١) ٩/ ٢١٢.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٢٠/ ٥٩.

(٣) برقم (٢٨٧٩)، وهو عند أحمد (٤٩٨٥)، والبخاري (٧١٠٨).

(٤) في المصادر: أعمالهم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٢)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٥) بنحوه مختصر.

(٦) ص٥٢٨ - ٥٣٢.

(٧) ٨/ ٢٤٨، ٩/ ١٤٥.

﴿ٱلْكَذِبَ﴾ أي: وتقول ألسنتُهم الكذبَ. ﴿أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ قال مجاهد: هو قولهم: إنَّ لهم البنينَ ولله البنات[١]. «الكذِبَ» مفعولُ «تصِف»، و«أنَّ» في محل نصبٍ بدل من الكذب؛ لأنَّه بيانٌ له[٢]. وقيل: «الحسنى»: الجزاء الحسن؛ قاله الزجَّاج[٣].

وقرأ ابن عباس وأبو العالية ومجاهد وابن مُحَيْصِن: «الكُذُبُ» برفع الكاف والذال والباء؛ نعتاً للألسنة[٤]؛ وكذا ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾[٥] [النحل: ١١٦]. والكُذُب: جمع كَذوب[٦]، مثل: رَسُول ورُسُل، وصَبُور وصُبُر، وشَكُور وشُكُر.

﴿لَا﴾ رَدٌّ لقولهم، وتَمَّ الكلام، أي: ليس كما يزعمون. ﴿جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ أي: حقًّا أنَّ لهم النار[٧]. وقد تقدَّم مستوفًى[٨].

﴿وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾: متروكون منسيُّون في النار؛ قاله ابنُ الأعرابيِّ وأبو عبيدة والكسائيُّ والفراء، وهو قول سعيد بنِ جبير ومجاهد. وقال ابن عباس وسعيد بنُ جبير أيضاً: مُبعَدون. قتادة والحسن: معجَّلون إلى النار مقدَّمون إليها[٩].

والفارط: الذي يتقدم إلى الماء؛ ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «أنا فَرَطُكم على الحوض»

---

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٦٢ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٠ ، والمحتسب لابن جني ٢/ ١١ .

(٣) معاني القرآن ٣/ ٢٠٧ .

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٠ ، فقد نسب القراءة ـ نقلاً عن أبي حاتم ـ إلى أهل الشام أو بعضهم. ونسبها في المحتسب ٢/ ١١ لمعاذ، وفي زاد المسير ٤/ ٤٦٠ لأبي العالية والنخعي وابن أبي عبلة.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٧٣ ، وابن جني في المحتسب ٢/ ١٢ لمسلمة بن محارب، وابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٥٠٢ لابن أبي عبلة.

(٦) ينظر المحتسب ٢/ ١١ .

(٧) النكت والعيون ٣/ ١٩٦ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢٠٧ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٠ .

(٨) ١١/ ٩٤ - ٩٥ .

(٩) أخرج هذه الأقوال الطبري ١٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦ ، وينظر معاني القرآن للنحاس ٤/ ٨٠ .

أي: متقدِّمكم[١]. وقال القَطَاميّ[٢]:

فاسْتَعجَلونا وكانوا مِن صحابتِنا كما تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لوُرَّادِ

والفُرَّاط: المتقدِّمون في طلب الماء. والوُرَّاد: المتأخرون[٣].

وقرأ نافعٌ في رواية وَرْش: «مُفْرِطون» بكسرِ الراء وتخفيفها[٤]، وهي قراءةُ عبد الله بنِ مسعود وابنِ عباس[٥]، ومعناه: مُسرِفون في الذنوب والمعصية، أي: أفرطوا فيها[٦]. يقال: أفرط[٧] فلانٌ على فلان: إذا أرْبَى عليه، وقال له أكثرَ مما قال من الشَّرِّ.

وقرأ أبو جعفر القارئ: «مُفَرِّطون» بكسرِ الراء وتشديدها، أي: مضيِّعون أمرَ الله؛ فهو مِن التفريط في الواجب[٨].

قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي: أعمالَهم الخبيثة. هذا تسليةٌ للنبيِّ ﷺ بأنَّ مَن تقدَّمه من الأنبياء قد كفر بهم قومُهم. ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ أي: ناصرُهم في الدنيا على زعمهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. وقيل: «فهو وليُّهم» أي: قرينُهم في النار[٩]. ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يعني يومَ القيامة،

---

(١) النكت والعيون ٣/ ١٩٦. والحديث سلف ٥/ ٢٥٧ و ٨/ ٣٥٨.

(٢) ديوانه ص٩٠.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٩٦.

(٤) وقرأ بها نافع في رواية قالون أيضاً. السبعة ص٣٧٤، والتيسير ص١٣٨.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٠، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٤.

(٦) ينظر النكت والعيون ٣/ ١٩٦.

(٧) في (د) ومعاني القرآن للنحاس ٤/ ٨٠: فرط.

(٨) النكت والعيون ٣/ ١٩٧، وقراءة أبي جعفر في النشر ٢/ ٣٠٤.

(٩) تفسير أبي الليث ٢/ ٢٤٠.

وأطلقَ عليه اسمَ اليوم؛ لشهرته. وقيل: يقال لهم يومَ القيامة: هذا وليُّكم فاستنصِروا به لينجيَكم مِن العذاب؛ على جهة التوبيخ لهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: القرآن ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ من الدين والأحكام فتقومَ الحجةُ عليهم ببيانك[1]. وعطف «هُدًى ورحمةً» على موضع قوله: «لِتُبَيِّنَ» لأنَّ محلَّه نصبٌ. ومجاز الكلام: وما أنزلنا عليك الكتابَ إلَّا تِبياناً للناس[2]. ﴿وَهُدًى﴾ أي: رَشَداً ورحمةً للمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: السحاب. ﴿مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ﴾ عاد الكلامُ إلى تعداد النِّعَم، وبيانِ كمال القدرة. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾ أي: دلالةً على البعث وعلى وحدانيته؛ إذ علموا أنَّ معبودَهم لا يستطيع شيئاً، فتكون هذه الدَّلالة ﴿لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ عن الله تعالى بالقلوب لا بالآذان[3]؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾

فيه عشرُ مسائلَ:

---

(١) الوسيط للواحدي ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر الكشاف ٢/ ٤١٦، وتفسير الرازي ٢٠/ ٦٢.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٧٥.

الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ قد تقدَّم القولُ في الأنعام[١]، وهي هنا الأصنافُ الأربعة: الإبلُ والبقر، والضَّأنُ والمَعْز[٢]. ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي: دَلالةً على قدرةِ الله ووَحدانيّته وعظمتِه. والعِبرةُ أصلُها تمثيلُ الشيءِ بالشيءِ؛ لتُعرَفَ حقيقتُه من طريق المشاكلة، ومنه ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ [الحشر: ٢]. وقال أبو بكر الورَّاق: العبرةُ في الأنعامِ تسخيرُها لأربابِها وطاعتُها لهم، وتَمرُّدُك على ربك وخِلافُك له في كل شيء، ومِن أعظمِ العِبَرِ بريءٌ يَحمِل مذنباً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم﴾ قراءةُ أهلِ المدينة وابنِ عامر، وعاصمٍ في رواية أبي بكر: بفتح النون، من سَقَى يَسْقِي. وقرأ الباقونَ وحفصٌ عن عاصم بضم النونِ، من أسقى يُسقي، وهي قراءةُ الكوفيين وأهلِ مكة. قيل: هما لغتان[٣]. وقال لَبِيد:

سَقَى قَومِي بني مَجْدٍ وأسقَى نُمَيْراً والقبائلَ من هِلالِ[٤]

وقيل: يُقال لما كان مِن يدكَ إلى فيه: سَقيتُه، فإذا جعلتَ له شِرْباً، أو عَرَّضتَه لِأنْ يشربَ بفيه، أو بزرعه[٥]؛ قلت: أسقيتُه؛ قاله ابنُ عُزَيز[٦]، وقد تقدم[٧].

وقرأتْ فرقةٌ: «تسقِيكم» بالتاء[٨]، وهي ضعيفةٌ[٩]، يعني: الأنعام. وقُرِئ بالياء[١٠]، أي: يَسقِيكم اللهُ عزَّ وجلَّ. والقُراءُ على القراءتين المتقدِّمين؛ ففتحُ النونِ

---

(١) ٩/ ٧٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٤ .

(٣) التيسير ص١٣٨ ، والسبعة ص٣٧٤ ، وينظر الطبري ١٤/ ٢٧٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠١ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٤) ديوان لبيد بين ربيعة ص١١٠ ، وسلف ٢/ ١٣٥ .

(٥) في (م): يزرعه.

(٦) في نزهة القلوب ص٨١ - ٨٢ .

(٧) ٢/ ١٣٥ .

(٨) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة. ينظر النشر ٢/ ٣٠٤ .

(٩) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٥ .

(١٠) وهي قراءة أبي رجاء، وهي شاذة ينظر البحر المحيط ٥/ ٥٠٨ .

لغةُ قريش، وضمُّها لغةُ حِمير.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ اختَلفَ الناسُ في الضميرِ من قوله: «مما في بطونِهِ» على ماذا يَعود؟ فقيل: هو عائدٌ إلى ما قبلَه، وهو جمعُ المؤنث. قال سيبويهِ: العربُ تخبرُ عن الأنعامِ بخبرِ الواحد. قال ابنُ العربيِّ[١]: وما أراه عوَّل عليه إلَّا من هذه الآية، وهذا لا يُشبهُ منصبَه، ولا يليقُ بإدراكه. وقيل: لمَّا كان لفظُ الجمع وهو اسم الجنس يُذكَّر ويؤنث فيقال: هو الأنعامُ وهي الأنعامُ، جازَ عَودُ الضمير بالتذكير؛ وقاله الزجاجُ[٢]. وقال الكسائيُّ: معناهُ: ممَّا في بطونِ ما ذكرناه، فهو عائدٌ على المذكور[٣]، وقد قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [عبس: ١١] وقال الشاعر:

مثل الفِراخ نَتَقَتْ[٤] حواصلُه

ومثلُه كثيرٌ. وقال الكسائيُّ: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ أي: ممَّا في بطونِ بعضِه؛ إذِ الذكورُ لا أَلبانَ لها، وهو الذي عوَّل عليه أبو عُبيدة. وقال الفراء[٥]: الأنعامُ والنَّعَمُ واحد، والنَّعَم يُذكَّر، ولهذا تقولُ العربُ: هذا نَعَمٌ واردٌ، فرجع الضميرُ إلى لفظِ النَّعَم الذي هو بمعنى الأنعام. قال ابن العربي[٦]: إنَّما رجع التذكيرُ إلى معنى الجمع، والتأنيثُ إلى معنى الجماعة، فذكَّره هنا باعتبارِ لفظ الجمع، وأنَّثه في سورة المؤمنين باعتبارِ

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١١٣٩ .

(٢) في معاني القرآن ٣/ ٢٠٩ ونقله المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٧ .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/ ١٠٩ .

(٤) في النسخ والمسائل العسكرية لأبي علي الفارسي ص١١٧ ، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ص٣٤٧ ، والمحتسب ٢/ ١٥٣ ، واللسان (نعم) و(خلف): نتفت، والمثبت من مجالس ثعلب كما نبَّه عليه عبد السلام هارون رحمه الله، وكذلك جاء في معاني القرآن للفراء ١/ ١٣٠ و ٢/ ١٠٩ ، وتفسير الطبري ١٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ونتق نتوقاً: امتلأ جلده شحماً ولحماً، تهذيب اللغة ٩/ ٦٢ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٠٨ .

(٦) في أحكام القرآن ٣/ ١١٣٩ .

لفظ الجماعة فقال: ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١]. وبهذا التأويلِ ينتظمُ المعنى انتظاماً حسناً، والتأنيثُ باعتبارِ لفظ الجماعة، والتذكيرُ باعتبار لفظِ الجمع أكثرُ من رَمل يَبْرِين وتَيْهَاء فِلَسْطِين[١].

الرابعة: استنبطَ بعض العلماء الجِلَّة ـ وهو القاضي إسماعيلُ ـ من عَودِ هذا الضَّمير، أنَّ لبن الفحل يُفيد التحريم، وقال: إنَّما جيء به مذكَّراً؛ لأنه راجعٌ إلى ذكرِ النَّعم؛ لأنَّ اللبنَ للذَّكَر محسوبٌ، ولذلك قضى النبيُّ ﷺ بأنَّ لبن الفحلِ يُحرِّم حينَ أنكرته عائشةُ في حديثِ أفْلح أخي أبي القُعَيس[٢]، فللمرأةِ السَّقيُ وللرجلِ اللقاحُ، فجرى الاشتراكُ فيه بينهما[٣]. وقد مضى القولُ في تحريمِ لبن الفحل في «النساء»[٤] والحمدُ لله.

الخامسة: قولُه تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾ نبَّه سبحانه على عظيمِ قدرتِه بخروج اللبنِ خالصاً بين الفَرْث والدم. والفَرْثُ: الزِّبلُ الذي ينزلُ إلى الكَرِش، فإذا خرجَ لم يُسَمَّ فَرْثاً. يقال: أَفْرَثْتُ الكَرِشَ: إذا أخرجتَ ما فيها[٥]. والمعنى: أنَّ الطعام يكونُ منه ما في الكَرِش، ويكون منه الدَّم، ثم يخلُص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أنَّ هذا اللبنَ يخرجُ من بينِ ذلك، وبينِ الدَّم في العروق[٦]. وقال ابنُ عباس: إنَّ الدابة تأكلُ العلفَ، فإذا استقرَّ في كَرِشِها، طَبَخْته، فكانَ أسفلُه فَرثاً، وأوسطُه لبناً، وأعلاه دماً، والكبدُ مُسلَّط على هذه الأصنافِ، فتَقسِم الدمَ وتُميِّزه

---

(١) يبرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة، كما في معجم البلدان ٥/ ٤٢٧. وفي (ظ) وأحكام القرآن: «مها» بدل «تيهاء».

(٢) سلف ٦/ ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٩.

(٤) ٦/ ١٨٤.

(٥) الصحاح (فرث).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٠.

وتُجريه في العروق، وتُجري اللبنَ في الضَّرعِ، ويَبقى الفرثُ كما هو في الكَرِش[١]، ﴿حِكْمَةٌ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥]. ﴿خَالِصًا﴾ يريدُ من حمرةِ الدمِ، وقذارةِ الفَرْث، وقد جَمعهما وعاءٌ واحد[٢]. وقال ابنُ بحر: خالصاً بياضُه[٣]. قال النابغةُ:

بخَالصةِ الأرْدانِ خُضْرِ المناكبِ[٤]

أي: بيض الأكمام. وهذه قدرةٌ لا تنبغي إلا للقائمِ على كل شيءٍ بالمصلحة.

السادسة: قال النَّقَّاش: في هذا دليلٌ على أنَّ المَنِيَّ ليس بنجسٍ. وقاله أيضاً غيره، واحتجَّ بأن قال: كما يخرجُ اللبنُ من بين الفَرثِ والدمِ سائغاً خالصاً، كذلك يجوزُ أن يَخرجَ المنيُّ على مخرجِ البولِ طاهراً. قال ابنُ العربي: إنَّ هذا لجهلٌ عظيم، وأخذٌ شنيع. اللبنُ جاء الخبرُ عنه مجيءَ النعمةِ والمِنَّةِ الصادرة عن القدرةِ؛ ليكون عِبرةً، فاقتضى ذلك كلُّه وصفَ الخلوصِ واللذة، وليسَ المَنيُّ من هذهِ الحالةِ حتى يكونَ ملحقاً به أو مَقِيساً عليه[٥].

قلت: قد يُعارَض هذا بأن يقال: وأيُّ مِنةٍ أعظمُ وأرفع من خروج المني الذي يكون عنه الإنسانُ المكرم؛ وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] وهذا غايةٌ في الامتنان. فإن قيل: إنه يَتنجَّس بخروجِه في[٦] مجرى البولِ؟ قلنا: هو ما أردناه، فالنَّجاسةُ عارضةٌ وأصلُه طاهر، وقد قيل: إن مَخْرَجه غيرُ مخرجِ

---

(١) تفسير الوسيط ٣/ ٧٠، وتفسير الرازي ٢٠/ ٦٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٠.

(٣) النكت والعيون ٣/ ١٩٧.

(٤) ديوان النابغة الذبياني ص١٢، وصدره: يصونون أجساداً قديماً نعيمُها. وقال الجوهري في الصحاح (خضر) الرُّدنُ أصل الكمِّ. وأراد النابغة بقوله هذا سَعةَ ما هم فيه من الخِصب.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٠.

(٦) في (ظ): من.

البول وخاصَّةً المرأة، فإنَّ مَدخلَ الذكرِ منها ومخرجَ الولدِ غيرُ مخرجِ البولِ على ما قالَه العلماء. وقد تقدَّم في «البقرة».

فإن قيل: أصلُه دمٌ فهو نجس؟ قلنا: ينتقضُ بالمِسكِ؛ فإنَّ أصلَه دمٌ وهو طاهر. وممَّن قال بطهارتِه الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وغيرُهم[١]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أفركُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفُري[٢]. قال الشافعيُّ: فإن لم يُفْرَك فلا بأس به[٣]. وكان سعدُ بن أبي وَقَّاص يفركُ المنيَّ من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنُّخامةِ أَمِطْه عنك بإذْخِرةٍ، وامسَحْه بخِرقة[٤]. فإن قيل: فقد ثبتَ عن عائشةَ أنَّها قالت: كنت أَغسِل المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظرُ إلى أثرِ الغسل فيه؟[٥] قلنا: يحتملُ أن تكونَ غَسلَتْه استقذاراً كالأشياءِ التي تُزال من الثوب كالنجاسة، ويكون هذا جَمْعاً بين الأحاديث[٦]. والله أعلم. وقال مالك وأصحابه والأَوْزاعيُّ: هو نجس[٧]. قال مالك: غسلُ الاحتلام من الثوبِ أمرٌ واجبٌ مُجمع[٨] عليه عندنا، وهو قولُ الكوفيين. ويُروى عن عمر بنِ الخطاب، وابنِ مسعود، وجابر بن سمرة أنَّهم غسلوه من ثيابِهم. واختُلِف فيه عن ابنِ عمر وعائشةَ. وعلى هذين القولين في نجاسة المني وطهارتِه التابعون[٩].

---

(١) الأوسط ٢/ ١٥٩ - ١٦٠ ، والمجموع ٢/ ٥٦١ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨) و(٢٩٠)، وأحمد (٢٤٠٦٤).

(٣) الأم ١/ ٤٧ .

(٤) أخرجه عنهما الشافعي في الأم ١/ ٤٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩ .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٦) ينظر الأم ١/ ٤٨ .

(٧) المجموع ٢/ ٥٦١ .

(٨) في (د) و(ز) و(م): مجتمع، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الأوسط ٢/ ١٥٨ ، وعنه نقل المصنف كلام مالك، وينظر المدونة ١/ ٢١ .

(٩) ينظر الأوسط ٢/ ١٥٧ ، والمجموع ٢/ ٥٦١ .

السابعة: في هذه الآيةِ دليلٌ على جواز الانتفاعِ بالألبان من الشرب وغيره[١]، فأمَّا لبنُ الميتة، فلا يجوز الانتفاعُ به[٢]؛ لأنه مائعٌ طاهر حصل في وعاءٍ نجس، وذلك أنَّ ضَرْعَ الميتة نجسٌ واللبنَ طاهرٌ، فإذا حُلِب صار مأخوذاً من وعاءٍ نجس. فأمَّا لبنُ المرأة الميتة، فاختَلَف أصحابُنا فيه، فَمن قال: إن الإنسانَ طاهرٌ حيًّا وميتاً، فهو طاهر. ومن قال: يَنْجُس بالموت، فهو نجس[٣]. وعلى القولين جميعاً تثبتُ الحرمةُ؛ لأنَّ الصبي قد يَغتذي به كما يَغتذي من الحية، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الرَّضاعُ ما أنبتَ اللحم، وأنشَزَ العظم»[٤]. ولم يَخُصَّ؛ وقد مَضى في «النساء»[٥].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ أي: لذيذاً هيِّناً لا يَغَصُّ به مَن شَرِبه. يُقالُ: ساغَ الشرابُ يسوغُ سَوغاً، أي: سَهُل مدخلُه في الحلقِ، وأساغه شاربُه، وسُغتُه أنا أسيغُه وأسُوغه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والأجودُ: أسغتُه إساغةً. يقال: أَسِغْ لي غُصَّتي، أي: أمهلني ولا تُعجلني، وقال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧]. والسِّواغ، بكسر السين: ما أَسغتَ به غُصَّتَك. يقال: الماءُ سِواغُ الغُصَص؛ ومنه قول الكُمَيْت:

فكانت سِوَاغاً أن جَئِزْتُ بغُصَّةٍ[٦]

وروي أنَّ اللبنَ لم يَشْرَقْ به أحدٌ قطُّ، وروي ذلك عن النبيِّ ﷺ[٧].

التاسعة: في هذه الآيةِ دليلٌ على استعمالِ الحلاوة والأطعمةِ اللذيذة وتناولِها،

---

(١) ينظر المدونة ١/ ٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠ .

(٣) ينظر المجموع ٢/ ٥٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) ٦/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٦) عَجزُه: يضيق بها ذرعاً سواها طبيبها، وهو في ديوان الكميت ص٦٦ ، واللسان (سوغ)، ووقع في الديوان: «إذ عثرت» بدل «أن جئزت». وجَئِزَ بالماء يجأَزُ: إذا غَصَّ به. اللسان (جأز).

(٧) أورده الطبري في التفسير ١٤/ ٢٧٤ ، ولم يُشِر إلى رفعه.

ولا يقال: إنَّ ذلك يناقضُ الزهدَ أو يباعده، لكن إذا كان من وجهِه، ومن غيرِ سَرَف ولا إكثارٍ. وقد تقدَّم هذا المعنى في «المائدة»[١] وغيرها. وفي الصحيحِ عن أنس قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشرابَ كلَّه: العسلَ والنبيذَ، واللبنَ والماءَ[٢]. وقد كَرِه بعضُ القُرَّاء أكلَ الفَالوذَج واللبنِ من الطعام، وأباحَه عامةُ العلماء. وروي عن الحسنِ أنه كانَ على مائدة[٣] ومعه مالكُ بن دينار، فأُتي بفَالوذَج، فامتنعَ عن أكلِه، فقال له الحسنُ: كُلْ! فإنَّ عليكَ في الماءِ البارد أكثرَ من هذا[٤].

العاشرة: روى أبو داود[٥] وغيرُه عن ابنِ عباس قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلبنٍ فشربَ، فقال رسولُ الله ﷺ «إذا أكلَ أحدكم طعاماً، فليقل: اللَّهُمّ بارِكْ لنا فيه وأَطعِمنا خيراً منه. وإذا سُقِيَ لبناً فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه؛ فإنَّه ليس شيءٌ يُجزئ من[٦] الطعامِ والشراب إلَّا اللبن».

قال علماؤنا[٧]: فكيفَ لا يكون ذلك وهو أوّلُ ما يَغتذي به الإنسانُ وتَنْمِي به الجثثُ والأبدان، فهو قوتٌ خَليٌّ عن المفاسد، به قِوامُ الأجسام، وقد جعلَه اللهُ تعالى علامةً لجبريل على هدايةِ هذه الأمةِ التي هي خيرُ الأممِ أمةً؛ فقال في الصحيح: «فجاءني جبريلُ بإناءٍ من خمرٍ، وإناءٍ من لبن، فاخترتُ اللبنَ، فقالَ لي جبريل: اخترتَ الفِطرةَ، أما إنَّك لو اخترتَ الخمرَ غَوَتْ أُمتُك»[٨]. ثم إنَّ في الدعاءِ

---

(١) ٨/ ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري بعد (٥٦٣٨) قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

(٣) في (ظ): مائدته.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٦ ، وسلف ٨/ ١١٩ .

(٥) في السنن (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٦) في (د) و(ز) و(م): عن، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٧) ينظر إكمال المعلم ١/ ٥٠١ .

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة.

بالزيادة منه علامةَ الخِصب، وظهورَ الخيراتِ والبركات، فهو مبارك كله.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ قال الطبري[١]: ومن[٢] ثمراتِ النخيل والأعنابِ ما تتخذون. فحذف «ما»، ودلَّ على حذفِه قولُه: «منه». وقيل: المحذوفُ «شيءٌ» والأمرُ قريب. وقيل: معنى «منه» أي: من المذكورِ، فلا يكونُ في الكلامِ حذفٌ، وهو أولى. ويجوزُ أن يكون قولُه: «ومِن ثمراتِ» عطفاً على «الأنعام»، أي: ولكم من ثمراتِ النخيلِ والأعنابِ عبرةٌ. ويجوزُ أن يكونَ معطوفاً على «مما» أي: ونسقيكم أيضاً مشروباتٍ من ثمرات[٣].

الثانية: قولُه تعالى: ﴿سَكَرًا﴾ السَّكَر ما يُسْكِر. هذا هو المشهورُ في اللغةِ. قال ابنُ عباس: نزلت هذه الآيةُ قبل تحريمِ الخمر. وأرادَ بالسَّكَر الخمر، وبالرِّزقِ الحسن جميعَ ما يُؤكل ويُشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقال بهذا القول ابنُ جُبير والنَّخَعِيُّ والشَّعبِيُّ وأبو ثور[٤]. وقد قيل: إنَّ السَّكَر الخَلُّ بلغةِ الحبشة، والرزقَ الحسنَ الطعامُ. وقيل: السَّكَر: العصيرُ الحلوُ الحلال[٥]، وسُمِّيَ سَكَراً؛ لأنه قد يصيرُ مسكراً إذا بقي، فإذا بلغَ الإسكارَ حَرُمَ. قال ابنُ العربي: أَسَدُّ هذه الأقوالِ قولُ ابن عباس، ويخرجُ ذلك على أحدِ معنيين، إما أن يكونَ ذلك قبل تحريمِ الخمر، وإما أن يكونَ المعنى: أنعمَ الله عليكم بثمراتِ النخيل والأعناب تتَّخذون منه ما حرَّم

---

(١) في تفسيره ١٤/ ٢٧٤ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): التقدير ومن..، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في تفسير الطبري.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٥ ، وينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٧٤-٢٧٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٥ ، وفي : «زيد» بدل «ثور».

(٥) النكت والعيون ٣/ ١٩٨ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٤ - ٤٦٥ ، وينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٨١ .

الله عليكم اعتداءً منكم، وما أحلَّ لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعةِ أنفسكم. والصَّحيحُ أنَّ ذلك كان قبلَ تحريمِ الخمر، فتكون منسوخةً؛ فإنَّ هذه الآيةَ مكيةٌ باتفاقٍ من العلماءِ، وتحريمَ الخمرِ مَدنيٌّ[١].

قلت: فعلى أنَّ السَّكَر الخَلُّ أو العصيرُ الحلو لا نسخَ، وتكون الآيةُ محكمةً، وهو حَسن. قال ابنُ عباس: الحبشة يسمُّون الخلَّ السَّكَرَ، إلا أنَّ الجمهورَ على أن السَّكَرَ الخمرُ، منهم ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وأبو رَزين، والحسن، ومجاهد، وابن أبي لَيْلى، والكَلْبيُّ، وغيرُهم ممَّن تقدّم ذكرهم، كلُّهم قالوا: السَّكَرُ ما حرَّمه الله من ثمرتيهما. وكذا قال أهلُ اللغةِ: السكَر اسمٌ للخمر وما يُسكر[٢]، وأنشدوا:

بئسَ الصُّحاةُ وبئسَ الشَّربُ شَربُهُم ... إذا جَرى فيهمُ المُزَّاءُ والسَّكَرُ[٣]

والرزقُ الحسنُ: ما أحلَّه الله من ثمرتيهما. وقيل: إن قولَه: «تَتَّخِذُون مِنه سَكَراً» خبرٌ معناه الاستفهامُ بمعنى الإنكار؛ أي: أتتخذون منه سَكراً، وَتَدَعون رزقاً حسناً الخلَّ والزبيبَ والتمر، كقولِه: ﴿فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أي: أفَهم الخالدون. والله أعلم. وقال أبو عبيدة[٤]: السَّكَر الطُّعمُ، يقال: هذا سَكَرٌ لك، أي: طُعمٌ. وأنشدَ:

جَعلتَ عَيْبَ الأكْرَمين سَكَراً[٥]

أي جَعلتَ ذمَّهم طُعماً. وهذا اختيارُ الطبري[٦] أنَّ السَّكَر ما يُطعم من الطعامِ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤١ .

(٢) تفسير الطبري ١٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والنكت والعيون ٣/ ١٩٨ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٥ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٤ ، وتهذيب اللغة ١٠/ ٥٨ .

(٣) البيت للأخطل وهو في ديوانه ص١١٠ ، والمُزَّاءُ: ضربٌ من الأشربة. الصحاح (مزز).

(٤) في مجاز القرآن ١/ ٣٦٣ .

(٥) نسبه في مجاز القرآن ١/ ٣٦٣ إلى جندل، وهو عند الطبري ١٤/ ٢٨٤ ، والنكت والعيون ٣/ ١٩٨ ، واللسان (سكر) دون نسبة.

(٦) في التفسير ١٤/ ٢٨٥ .

وحَلَّ شربُه من ثمارِ النخيل والأعناب، وهو الرزقُ الحسنُ، فاللفظُ مختلفٌ، والمعنى واحد، مثل ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]. وهذا حسنٌ ولا نسخَ، إلا أنَّ الزجاجَ قال: قولُ أبي عبيدة هذا لا يُعرف، وأهلُ التفسير على خلافِه، ولا حجةَ له في البيت الذي أنشده؛ لأنَّ معناه عندَ غيره أنه يصفُ أنَّها تتخمرُ بعيوبِ الناس.

وقال الحنفيون: المرادُ بقولِه: «سَكَراً» ما لا يُسكر من الأنبذةِ؛ والدليلُ عليه أنَّ الله سبحانَه وتعالى امتنَّ على عبادِه بما خَلَق لهم من ذلك، ولا يقعُ الامتنانُ إلا بمحلَّلٍ لا بمحرَّم، فيكون ذلك دليلاً على جوازِ شربِ ما دون المسكرِ من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكرِ لم يَجُز، وعَضَدوا هذا من السنةِ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «حرَّم الله الخمرَ بعينِها والسَّكَر من غيرِها»[1]. وبما رواه عبدُ الملك بنُ نافع، عن ابن عمر قالَ: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، وهو عندَ الرُّكْنِ، ودفعَ إليه القَدَحَ، فرفعه إلى فيه، فوجدَه شديداً، فردَّه إلى صاحبه، فقال له حينئذٍ رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، أحرامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرجلِ» فأُتِي به، فأخذ منه القدحَ، ثم دعا بماء فصبَّه فيه، ثم رفَعه إلى فيهِ فقَطَّب، ثم دعا بماءٍ أيضاً فصبَّه فيه ثم قال: «إذا اغتَلمتْ عليكم هذه الأوعيةُ، فاكسِروا متُونَها بالماء»[2]. ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يُنْبَذُ له فيشربُه ذلك اليوم، فإذا كانَ من اليومِ الثاني أو الثالث سقاهُ الخادمَ إذا تغيَّر، ولو كان حراماً ما سَقاه إياه[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٢ ، والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٤ ، من حديث علي ﷺ، مرفوعاً. وقال العقيلي: وهذا يُعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قوله. والموقوف أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٧٤) و(٦٧٤٧) و(٦٧٤٨)، وفي المجتبى ٨/ ٣٢١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ، عن ابن عباس موقوفاً. وينظر الدراية ٢/ ٢٥١ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٨٤)، وفي المجتبى ٨/ ٣٢٣ . وقال: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. ومعنى اغتلمت: أي: إذا جاوزت حدَّها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٢ ، وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس.

قال الطحاوي: وقد رَوى أبو عَون الثَّقَفي، عن عبدِ الله بن شداد، عن ابنِ عباس قال: حُرِّمت الخمرُ بعينِها القليلُ منها والكثيرُ، والسَّكَرُ من كلِّ شرابٍ. خَرَّجه الدارقطنيُّ أيضاً[1]. ففي هذا الحديثِ وما كان مثلُه، أنَّ غيرَ الخمر لم تُحرَّم عينُه كما حُرِّمتِ الخمرُ بعينها[2]. قالوا: والخمرُ شراب العنب لا خلافَ فيها، ومن حجتهم أيضاً ما رواه شَريك بنُ عبد الله، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عَمرو بنِ ميمون قال: قال عمرُ بن الخطاب: إنا نأكلُ لحومَ هذه الإبلِ، وليس يَقطعُه في بطونِنا إلا النبيذُ. قال شريك: ورأيتُ الثَّورِيَّ يشربُ النبيذَ في بيتِ خَيرٍ[3] أهل زمانِه مالكِ بن مِغول.

والجوابُ أن قولهم: إنَّ الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عبادِه، ولا يكون امتنانُه إلا بما أحلَّ. فصحيحٌ، بَيْد أنه يحتملُ أن يكونَ ذلك قبل تحريمِ الخمر، كما بيَّنَّاه فيكون منسوخاً كما قدَّمناه. قال ابنُ العربيِّ: إن قيل: كيفَ يُنسَخ هذا وهو خبرٌ، والخبرُ لا يدخله النَّسخ؟ قلنا: هذا كلامُ مَنْ لم يتحققِ الشريعة، وقد بيَّنَّا أنَّ الخبر إذا كان عن الوجودِ الحقيقيِّ، أو عن إعطاءِ ثوابٍ فضلاً من الله، فهو الذي لا يدخلُه النسخُ، فأمَّا إذا تضمَّن الخبرُ حكماً شرعيًّا، فالأحكام تتبدَّل وتُنسخ، جاءت بخبرٍ أو أمرٍ، ولا يرجعُ النسخُ إلى نفس اللفظ، وإنَّما يرجعُ إلى ما تضمَّنه، فإذا فَهمتم هذا خَرجتُم عن الصِّنف الغبيِّ الذي أخبرَ الله عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]. المعنى أنَّهم جَهِلوا أن الربَّ يأمر بما يشاءُ، ويكلفُ ما يشاءُ، ويرفع من ذلك بعَدْلِه ما يشاءُ، ويُثبِتُ ما يشاء، وعنده أمُّ الكتاب[4].

---

(١) الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٥ ، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ، والدارقطني (٤٦٦٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٥ .

(٣) في (م): خَبر، وأخرج أثر عمر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨ ، والدارقطني (٤٦٨١) و(٤٦٨٤)، والبيهقي ٨/ ٢٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٨/ ٢٩٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٢ - ١١٤٣ .

قلتُ: هذا تشنيعٌ شنيعٌ حتى يُلحِقَ فيه العلماءَ الأخيار في قصورِ الفهم بالكفارِ، والمسألةُ أُصوليةٌ، وهي أنَّ الأخبارَ عن الأحكام الشرعيةِ، هل يجوزُ نسخُها أم لا؟ اختُلِف في ذلك، والصحيحُ جوازُه؛ لهذه الآيةِ وما كان مثلُها[١]، ولأنَّ الخبرَ عن مشروعيةِ حكمٍ ما يَتضمنُ طلبَ ذلك المشروعِ، وذلك الطلبُ هو الحكمُ الشرعيُّ الذي يُستدلُّ على نسخِه. والله أعلم.

وأمَّا ما ذكروا من الأحاديثِ، فالأولُ والثاني ضعيفان[٢]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد رُوي عنه بالنقلِ الثابتِ أنه قال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»[٣] وقال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرام»[٤] وقال: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام»[٥]. قال النَّسائيُّ: وهؤلاءِ أهلُ الثَّبت والعدالةِ مشهورون بصحةِ النقل، وعبدُ الملك لا يقومُ مقامَ واحدٍ منهم، ولو عاضَده مِن أشكالِه جماعةٌ، وبالله التوفيق[٦].

وأمَّا الثالثُ ـ وإن كان صحيحاً ـ فإنَّه ما كان يسقيهِ للخادمِ على أنَّه مسكر، وإنَّما كان يسقيه؛ لأنَّه متغيرُ الرائحةِ، وكان ﷺ يَكره أن تُوجَد منه الرائحةُ، فلذلك لم يَشربْه، ولذلك تَحيَّل عليه أزواجُه في عسلِ زينبَ، بأنْ قيل له: إنَّا نجدُ منكَ ريحَ مغافِير؟ يعني: ريحاً منكرةً، فلم يَشربْه بعدُ[٧]. وسيأتي في «التحريم».

---

(١) في (ظ): لهذه الأمة ولا كان مثلها.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) والنسائي في الكبرى (٥١٩١)، وأحمد (٤٦٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) السنن الكبرى للنسائي إثر حديث (٥١٩١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٣ ، وحديث المغافير أخرجه البخاري (٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأحمد (٢٥٨٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٤ : مغافير: واحدها مُغْفُور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضاً: المغاثير.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباس، فقد رُوي عنه خلافُ ذلك من روايةِ عطاء وطاوس ومجاهد، أنَّه قال: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ، ورواه عنه قيس بن حَبْتَر[١]، وكذلك فُتياه في المسكر؛ قاله الدَّارَقُطْنيُّ. والحديثُ الأول رواه عنه عبدُ الله بن شدَّاد، وقد خالفه الجماعةُ، فسقط القولُ به مع ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ.

وأمَّا ما روي عن عمرَ من قوله: ليسَ يقطعُه في بطونِنا إلا النبيذُ. فإنه يريدُ غيرَ المسكر بدليل ما ذكرنا. وقد روى النَّسائيُّ عن عتبةَ بن فَرْقَد قال: كان النبيذُ الذي شربَه عمرُ بن الخطاب قد خُلِّل. قال النسائيُّ: وممَّا يدلُّ على صحةِ هذا حديثُ السائب، قال الحارثُ بن مِسْكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ: عن ابنِ القاسم، حدثني مالك، عن ابنِ شهاب، عن السَّائب بن يزيد، أنه أخبرَه أنَّ عمر بن الخطاب خرجَ عليهم فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، فزعم أنه شرابُ الطِّلاء، وأنا سائلٌ عمَّا شَرِب، فإن كان مسكراً جَلدتُه، فجلده عمرُ بن الخطاب ﷺ الحدَّ تامًّا[٢]. وقد قال في خطبتِه على منبرِ رسول الله ﷺ: أمَّا بعد، أيها الناسُ، فإنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسة: من العنبِ، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خَامرَ العقلَ[٣]. وقد تقدَّم في «المائدةِ»[٤].

فإن قيل: فقد أحلَّ شربَه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وأبو جعفر الطَّحاويُّ وكان إمامَ أهلِ زمانه، وكان سفيانُ الثوريُّ يَشربُه. قلنا: ذكرَ النَّسائيّ في كتابِه[٥] أنَّ أولَ مَن أحلَّ المسكر من الأنبذة إبراهيمُ النخعيُّ. وهذه زلةٌ من عالمٍ وقد حَذَّرنا من زلةِ العالم، ولا

---

(١) في النسخ: دينار، والمثبت من سنن الدارقطني بعد رقم (٤٦٦٦)، ولم نجد قيس بن دينار في الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السنن الكبرى (٥١٩٧) و(٥١٩٨)، والمجتبى ٨/ ٣٢٦.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٨١)، وصحيح مسلم (٣٠٣٢).

(٤) ٨/ ١٥٩.

(٥) السنن الكبرى (٥٢٤١)، والمجتبى ٨/ ٣٣٥.

حجةَ في قولِ أحدٍ مع السنة[١]. وذكر النسائيُّ[٢] أيضاً عن ابنِ المبارك قال: ما وجدتُ الرخصةَ في المسكرِ عن أحدٍ صحيحاً إلا عن إبراهيمَ. قال أبو أسامة: ما رأيتُ رجلاً أطلبَ للعلمِ من عبدِ الله بنِ المبارك في[٣] الشاماتِ ومصرَ، واليمنِ والحجاز[٤]. وأمَّا الطحاويُّ وسفيانُ، لو صحَّ ذلك عنهما، لم يُحتَجَّ بهما على مَن خالفهما من الأئمةِ في تحريمِ المسكر مع ما ثبتَ من السنةِ، على أنَّ الطحاويَّ قد ذكر في كتابِه الكبير في الاختلافِ خلافَ ذلك.

قال أبو عُمر بنُ عبد البر في كتابِ «التمهيد»[٥] له: قال أبو جعفر الطحاويُّ: اتفقتِ الأمةُ على أن عصيرَ العنب إذا اشتدَّ وغَلَى وقَذفَ بالزَّبد، فهو خمرٌ ومُستحلُّه كافر. واختلفوا في نَقِيع التمرِ إذا غلى وأسكر. قال: فهذا يدلُّ[٦] على أنَّ حديث يحيى ابن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتين: النخلةِ والعنبِ»[٧] غيرُ معمولٍ به عندَهم؛ لأنَّهم لو قَبِلوا الحديثَ لكَفَّروا[٨] مستحلَّ نقيعِ التمر، فثبتَ أنه لم يدخل في الخمرِ المحرَّمةِ غيرُ عصيرِ العنب الذي قدِ اشتدَّ وبلغ أن يُسكِر. قال: ثم لا يَخلو من أن يكون التحريمُ معلَّقاً بها فقط غيرَ مقيسٍ عليها غيرُها، أو يجبُ القياس عليها، فوجدناهم جميعاً قد قاسوا عليها نقيعَ التمرِ إذا غَلَى وأسكر كثيرُه، وكذلك نقيعُ الزبيب. قال: فوجبَ قياساً على ذلك أن يَحرُمَ كلُّ ما أسكر من الأشربة. قال: وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[٩]

---

(١) التمهيد ١/ ٢٥٥ .

(٢) في السنن الكبرى (٥٢٤٢)، والمجتبى ٨/ ٣٣٥ .

(٣) ليست في النسخ، وهي من تحفة الأشراف (١٨٩٤١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥٢٤٣)، والمجتبى ٨/ ٣٣٥ .

(٥) ١/ ٢٥٦ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): يدلك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأحمد (٧٧٥٣).

(٨) في (د) و(ز) و(م): لأكفروا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١/ ٢٥٦ .

(٩) سلف آنفاً.

واستغني عن سندِه؛ لقبولِ الجميعِ له، وإنَّما الخلافُ بينهم في تأويله، فقال بعضُهم: أرادَ به جنسَ ما يُسكِر. وقال بعضُهم: أرادَ به ما يقعُ السكر عندَه، كما لا يسمى قاتلاً إلا مع وجودِ القتلِ[١].

قلت: فهذا يدلُّ على أنه مُحرَّم عندَ الطحاوي؛ لقوله: فوجبَ قياساً على ذلك أن يَحرُم كلُّ ما أسكرَ من الأشربة. وقد روى الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه»[٢] عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ الله لم يحرِّمِ الخمرَ لاسمِها، وإنَّما حَرَّمها لعاقبتِها. فكلُّ شرابٍ يكون عاقبتُه كعاقبةِ الخمر، فهو حرامٌ كتحريمِ الخمر.

قال ابنُ المنذر[٣]: وجاءَ أهلُ الكوفة بأخبارٍ معلولة، وإذا اختلفَ الناسُ في الشيءِ وجبَ ردُّ ذلك إلى كتابِ الله، وسنةِ رسوله عليه الصلاة والسلام، وما رُوي عن بعضِ التابعين أنَّه شربَ الشرابَ الذي يُسكِر كثيرُه، فللقومِ ذنوبٌ يستغفرون اللهَ منها، وليسَ يخلو ذلك من أحدِ معنيين: إمَّا مخطئٌ أخطأَ في التأويلِ على حديثٍ سمعه، أو رجلٌ أتى ذنباً لعلَّه أن يُكثِر من الاستغفارِ لله تعالى، والنبيُّ ﷺ حجةُ الله على الأوَّلين والآخِرين من هذه الأمة.

وقد قيل في تأويلِ الآية: إنَّها إنَّما ذُكِرت للاعتبار، أي: مَن قدَرَ على خلقِ هذه الأشياء قادرٌ على البعث، وهذا الاعتبارُ لا يختلفُ بأن كانتِ الخمرُ حلالاً أو حراماً، فاتخاذُ السَّكَرِ لا يدلُّ على التحريم، وهو كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

---

(١) التمهيد ١/٢٥٦.

(٢) برقم (٤٦٦٩).

(٣) في الإشراف ٢/٣٧٧ - ٣٧٩.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ قد مضى القولُ في الوَحْي وأنه قد يكون بمعنى الإلهام[١]، وهو ما يَخلقُه الله تعالى في القلبِ ابتداءً من غيرِ سبب ظاهر، وهو من قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس:٧]. ومن ذلك البهائمُ وما يَخلُق الله سبحانه فيها من دَرْكِ منافِعها، واجتنابِ مضارها، وتدبير معاشِها[٢]. وقد أخبر عزَّ وجلَّ بذلك عن المَوات فقال: ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤]. قال إبراهيم الحَرْبيُّ: لِله عزَّ وجلَّ في المَواتِ قدرةٌ لم يُدْرَ ما هي، لم يأتِها رسولٌ من عندِ الله، ولكنَّ الله تعالى عرَّفها ذلك، أي: ألهمَها. ولا خلافَ بين المتأوِّلين أنَّ الوحيَ هنا بمعنى الإلهام. وقرأ يحيى بنُ وَثَّاب «إلى النَّحَلِ» بفتح الحاء[٣]. وسُمِّي نحلاً؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نَحَله العسلَ الذي يَخرجُ منه؛ قاله الزَّجاج[٤]. الجوهريُّ: والنحلُ والنحلةُ: الدَّبْرُ، يقع على الذكر والأنثى، حتى يقال: يَعْسُوب[٥]. والنحلُ يؤنث في لغةِ أهل الحجاز، وكلُّ جمعٍ ليس بينه وبينَ واحِده إلا الهاء[٦]. ورُوي من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الذِّبانُ كلُّها في النار يجعلُها عذاباً لأهل النارِ إلا النحل» ذكره الترمذيُّ الحكيمُ في «نوادر الأصول»[٧]. ورَوى عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النملةِ والنحلةِ، والهُدْهُدِ والصُّرَدِ. خرَّجه أبو داود أيضاً[٨]، وسيأتي في «النمل»[٩] إن شاء الله تعالى.

---

(١) ٥/ ١٣٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٤ .

(٣) القراءات الشاذة لابن خالويه ص٧٣ .

(٤) تفسير الرازي ٢٠/ ٧٠ .

(٥) الصحاح (نحل).

(٦) ينظر المذكر والمؤنث للفراء ص٢٠ ، والمذكر والمؤنث للسجستاني ص٧٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٢ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٠ .

(٧) ص١٣٢ ، الأصل الرابع والتسعون.

(٨) نوادر الأصول ص١٣١ ، الأصل الرابع والتسعون. وهو عند أبي داود (٥٢٦٧)، وأحمد (٣٠٦٦).

(٩) عند تفسير الآية ١٨ منها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ﴾ هذا إذا لم يكن لها مالكٌ. ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ جعل الله بيوتَ النحلِ في هذه الثلاثةِ الأنواع، إمَّا في الجبال وكُوَاها، وإمَّا في متجوفِ الأشجار، وإمَّا فيما يعرِش ابنُ آدم من الأجباح[1] والخلايا والحيطانِ وغيرها. وعَرَش معناهُ هنا: هيَّأ، وأكثرُ ما يُستعمل فيما يكون من إتقانِ الأغصانِ والخشب وترتيبِ ظلالها، ومنه العريشُ الذي صُنِع لرسولِ الله ﷺ يومَ بدر، ومن هذا لفظةُ العرش. يقالُ: عَرَش يَعْرِش ويعرُش بكسرِ الراء وضمها، وقُرِئ بهما. قرأ ابنُ عامر بالضمِّ، وسائرُهم بالكسرِ، واختلف في ذلك عن عاصم[2].

الثالثة: قال ابنُ العربيِّ[3]: ومِن عجيبِ ما خلقَ الله في النحل أنْ ألهمَها لاتخاذ بيوتِها مُسدَّسة، فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعةِ الواحدةِ، وذلك أنَّ الأشكالَ من المثلَّث إلى المُعشَّر إذا جُمع كلُّ واحدٍ منها إلى أمثالِه لم يتصل، وجاءت بينهما فُرَجٌ، إلا الشكلَ المسدَّس؛ فإنه إذا جُمِع إلى أمثالِه، اتصلَ كأنه كالقطعةِ الواحدةِ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ وذلك أنَّها إنَّما تأكل النوَّارَ من الأشجارِ. ﴿فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ أي: طرقَ ربك. والسُّبُل: الطرقُ، وأضافَها إليه؛ لأنه خالقها. أي: ادخلي طرقَ ربك؛ لطلبِ الرزق في الجبالِ وخلالِ الشجر. ﴿ذُلُلًا﴾ جمعُ ذَلول، وهو المنقاد، أي: مطيعة مسخَّرة. فـ «ذُلُلاً» حالٌ من النحل، أي: تنقادُ وتذهبُ حيث شاء صاحبُها؛ لأنَّها تتبعُ أصحابَها حيث ذهبوا؛ قاله ابنُ زيد. وقيل: المرادُ بقوله: «ذُلُلاً» السُّبلُ. يقول: مذلَّلٌ طرقُها سهلةٌ للسلوكِ عليها؛ واختاره الطبريُّ،

---

(١) جمع الجَبْح، وهي خلية العسل. القاموس المحيط (جبح).

(٢) التيسير ص١١٣ ، والسبعة ص٣٧٤ ، والمحرر الوجيز ٣/٤٠٦ ، والكلام منه.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١١٤٤ .

و«ذُلُلاً» حالٌ من السُّبلِ. واليَعْسُوبُ سيدُ النحل، إذا وقفَ وَقَفتْ، وإذا سارَ سارت[١].

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ **فيه تسعُ مسائل:**

الأولى: قولُه تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ رجعَ الخطابُ إلى الخبرِ على جهة تعديدِ النعمة، والتنبيهِ على العِبرة فقالَ: «يخرج مِن بطونِها شراب» يعني: العسل. وجمهورُ الناسِ على أنَّ العسلَ يخرجُ من أفواهِ النحل، ووردَ عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ أنه قالَ في تحقيرِه للدنيا: أشرف لباسِ ابنِ آدم فيها لعابُ دودة، وأشرفُ شرابِه رَجِيعُ نحلة. فظاهرُ هذا أنَّه من غيرِ الفم[٢]. وبالجملةِ فإنَّه يخرج ولا يُدرَى من فِيها أو أسفلِها، ولكن لا يتمُّ صلاحُه إلا بحمَّى أنفاسِها. وقد صنعَ أرسطا طاليس بيتاً من زجاجٍ لينظرَ إلى كيفيةِ ما تصنع، فأبتْ أن تعملَ حتى لطختْ باطن الزجاج بالطين؛ ذكره الغَزنويُّ. وقال: «مِن بطونِها»؛ لأنَّ استحالةَ الأطعمةِ لا تكونُ إلا في البطن[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ يريدُ أنواعَه من الأحمر والأبيض والأصفر، والجامد والسائل، والأمُّ واحدةٌ والأولاد مختلفون دليلٌ على أن القدرةَ نوَّعته بحسبِ تنويع الغذاء، كما يختلفُ طعمه بحسبِ اختلافِ المراعي، ومن هذا المعنى قولُ زينب للنبيِّ ﷺ: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ. حين شبَّهت رائحتَه برائحةِ المغافير[٤].

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الضميرُ للعسل؛ قاله الجُمهور[٥]. أي: في العسلِ شفاءٌ للناس. ورُوي عن ابنِ عباس والحسن، ومجاهد والضحاك، والفراء

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ١٠٩ ، والنكت والعيون ٣/ ١٩٩ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦ ، وتفسير السمرقندي ٢/ ٢٤١ ، والصحاح (عسب).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٠ - ٢١١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٥ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦ . وقول السيدة زينب رضي الله عنها أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأحمد (٢٤٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وجَرَسَتْ، أي: أكلت. والعُرْفُط: شجرٌ. اللسان (جرس) و(عرفط).

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦ .

وابن كَيْسان: الضميرُ للقرآن، أي: في القرآن شفاءٌ[١]. النحاسُ[٢]: وهذا قولٌ حسن؛ أي[٣]: فيما قَصصنا عليكم من الآياتِ والبراهينِ شفاءٌ للناس. وقيل: العسلُ فيه شفاءٌ، وهذا القولُ بَيِّن أيضاً؛ لأنَّ أكثرَ الأشربةِ والمعجوناتِ التي يُتعالجُ بها أصلُها من العسلِ.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ[٤]: مَن قال إنَّه القرآن بعيدٌ، ما أراهُ يصحُّ عنهم، ولو صحَّ نقلاً لم يصحَّ عقلاً؛ فإن مساقَ الكلامِ كلِّه للعسل، ليس للقرآنِ فيه ذكرٌ.

قال ابن عطية[٥]: وذهبَ قومٌ من أهل الجهالةِ إلى أنَّ هذه الآيةَ يُراد بها أهلُ البيت وبنو هاشم، وأنَّهم النحلُ، وأنَّ الشرابَ القرآنُ والحكمة، وقد ذَكر هذا بعضُهم في مجلسِ المنصور أبي جعفر العباسيِّ، فقال له رجلٌ ممَّن حضر: جعلَ الله طعامَك وشرابَك مما يخرجُ من بطونِ بني هاشم، فأضحكَ الحاضرينَ، وبُهِت الآخرُ، وظهرتْ سخافةُ قولِه[٦].

الرابعة: اختلفَ العلماءُ في قولِه تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ هل هو على عمومِه أم لا؟ فقالت طائفةٌ: هو على العموم في كلِّ حال ولكلِّ أحد، فرُوي عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يشكو قرحةً ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدُّمَّل إذا خرجَ عليه طَلى عليه عسلاً. وحكى النَّقَّاش عن أبي وَجْرةَ أنه كانَ يكتحلُ بالعسلِ، ويستمشي بالعسلِ، ويتداوى بالعسل. وروى أن عوف بنَ مالك الأشجعي مرضَ فقيلَ له: ألا

(١) النكت والعيون ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمفهم ٥/ ٦١٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ١٠٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٦ ، وأخرج أثر مجاهد ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٦ ، والطبري في التفسير ١٤/ ٢٨٩ .

(٢) في معاني القرآن ٤/ ٨٤ - ٨٥ .

(٣) في (م): أو، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس، والكلام منه.

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١١٤٦ .

(٥) في المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٧ ، وينظر الكشاف للزمخشري ٢/ ٤١٨ .

(٦) المفهم ٥/ ٦١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٥ - ١١٤٦ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٢ .

نعالجك؟ فقال: ائتوني بالماء، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩] ثم قال: ائتوني بعسل، فإن الله تعالى يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، وائتوني بزيت، فإن الله تعالى يقول: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [النور:٣٥]، فجاؤوه بذلك كله فخلطه جميعاً ثم شربه فبرئ. ومنهم مَن قال: إنَّه على العموم إذا خُلِط بالخل ويطبخ[١]، فيأتي شراباً يُنتفَع به في كل حالةٍ من كل داء.

وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص، ولا يقتضي العمومَ في كل علةٍ وفي كل إنسان، بل إنه خبرٌ عن أنه يشفي كما يشفي غيرُه من الأدويةِ في بعض، وعلى حالٍ دون حال؛ ففائدةُ الآية إخبارٌ منه في أنه دواءٌ، كما[٢] كَثُر الشفاءُ به، وصار خليطاً ومُعيناً للأدويةِ في الأشربةِ والمعاجين. وليس هذا بأولِ لفظٍ خُصِّص، فالقرآنُ مملوء منه، ولغةُ العرب يأتي فيها العامُّ كثيراً بمعنى الخاص، والخاصُّ بمعنى العام. وممَّا يدل على أنه ليس على العموم أنَّ «شفاء» نكرةٌ في سياقِ الإثبات، ولا عمومَ فيها باتفاق أهلِ اللسان، ومحقِّقي أهل العلم، ومختلفي أهلِ الأصول. لكنْ قد حملته طائفةٌ من أهلِ الصدق والعزمِ على العموم، فكانوا يستشفون بالعسلِ من كلِّ الأوجاعِ والأمراض، وكانوا يُشفَون من عِللهم ببركةِ القرآن، وبصحةِ التصديق والإيقانِ. ابنُ العربي: ومَن ضَعُفت نيتُه، وغَلبتْهُ على الدِّين عادتُه، أخذه مفهوماً على قولِ الأطباء، والكلُّ مِن حِكَم الفَعَّال لما يشاء[٣].

الخامسة: إنْ قال قائل: قد رأينا مَن ينفعُه العسلُ ومَن يضره، فكيفَ يكون شفاءً للناس؟ قيل له: الماءُ حياة كلِّ شيءٍ وقد رأينا مَن يقتله الماءُ إذا أخذه على ما يُضادُّه من علةٍ في البدن، وقد رأينا شفاءَ العسلِ في أكثر هذه الأشربة؛ قال معناه الزَّجاج[٤].

---

(١) في (ظ): يصبح.

(٢) في النسخ: لما، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦ ، والكلام منه، وينظر الكشاف ٢/ ٤١٨ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٢ - ٧٣ .

(٣) المفهم ٥/ ٦١٠ ، وأحكام القرآن ٣/ ١١٤٦ .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٢١١ .

وقد اتفقَ الأطباءُ عن بَكْرةِ أبيهم على مدحِ عمومِ منفعةِ السَّكَنْجَبين[١] في كل مرض، وأصلُه العسل، وكذلك سائرُ المعجونات. على أنَّ النبيَّ ﷺ قد حَسَم ذا[٢] الإشكال، وأزاحَ وجهَ الاحتمالِ حين أمرَ الذي يشتكي بطنَه بشرب العسل، فلما أخبره أخوه بأنه لم يزده إلا استطلاقاً، أمرهُ بعَود الشراب له فبرئ؛ وقال: «صدقَ اللهُ، وكَذب بطنُ أخيك»[٣].

السادسة[٤]: اعترض بعضُ زنادقةِ الأطباء على هذا الحديث فقال: قد أجمعتِ الأطباء على أنَّ العسل يُسهل، فكيف يُوصَف لمن به الإسهالُ؟ فالجواب: أنَّ ذلك القولَ حقٌّ في نفسه لمن حصلَ له التصديقُ بنبيِّه عليه الصلاة والسلام، فيستعمله على الوجهِ الذي عيَّنه، وفي المحلِّ الذي أمره، بعقدِ نية وحُسن طَويَّة، فإنه يرى منفعتَه ويدرك بركتَه، كما قد اتفق لصاحبِ هذا العسل وغيره كما تقدَّم. وأمَّا ما حَكَى من الإجماعِ، فدليلٌ على جهلِه بالنقل حيثُ لم يقيِّد وأطلق. قال الإمامُ أبو عبد الله المازريُّ: ينبغي أن يُعلمَ أنَّ الإسهالَ يَعرِض من ضروبٍ كثيرة؛ منها: الإسهالُ الحادث عن التُّخم والهَيْضات[٥]؛ والأطباءُ مجمعون في مثل هذا على أنَّ علاجه بأن يُترك للطبيعة وفعلِها، وإنِ احتاجت إلى مُعينٍ على الإسهال، أُعينت ما دامتِ القوّة باقية، فأمَّا حبسُها فضرر، فإذا وضحَ هذا قلنا: فيمكنُ أن يكون ذلك الرجلُ أصابه الإسهالُ عنِ امتلاء وهَيْضة، فأمره النبيُّ ﷺ بشربِ العسل، فزاده إلى أن فَنِيت المادةُ، فوقف الإسهالُ فوافقه شربُ العسل. فإذا خرجَ هذا عن صناعةِ الطب، أذِن ذلك بجهلِ المعترضِ بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهرُ على قولِ نبيِّنا بأن يصدقَه الأطباءُ

---

(١) شرابٌ يُتَّخذ من خل وعسل. معرب سركنكبين. معجم متن اللغة (سكنجبين).

(٢) في (د) و(ز) و(م): داء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٤٦، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١١١٤٦)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) المفهم ٥/٦٠٨ - ٦٠٩.

(٥) الهَيْضَة: مرض من أعراضه القيء الشديد والإسهال والهزال، (الكولرا). المعجم الوسيط (هيض).

بل لو كذَّبوه، لكذَّبناهم وكفَّرناهم[١] وصدَّقناه ﷺ؛ فإن أوجدونا بالمشاهدةِ صحةَ ما قالوه، فنفتقر حينئذٍ إلى تأويل كلامِ رسول الله ﷺ وتخريجِه على ما يصحُّ؛ إذ قامتِ الدَّلالةُ على أنه لا يكذب.

السابعة: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ دليلٌ على جوازِ التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جِلَّة العلماء[٢]، وهو يردُّ على الصوفية الذين يزعمون أنَّ الولاية لا تتمُّ إلا إذا رضي بجميعِ ما نزلَ به من البلاء، ولا يجوزُ له مداواة. ولا معنى لمن أنكر ذلك، روى الصحيحُ عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داءٍ دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ؛ بَرَأ بإذن الله»[٣].

وروى أبو داود، والترمذيُّ عن أسامةَ بن شريك قال: قالتِ الأعرابُ: ألا نَتداوَى يا رسولَ الله؟ قال: «نعم. يا عبادَ الله تداوَوْا؛ فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضعَ له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهَرَم» لفظ الترمذي[٤]، وقال: حديثٌ حسن صحيح. ورَوَى عن أبي خِزَامة، عن أبيه قال: سألت رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أَرأيت رُقًى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتقيها، هل تَرُدُّ من قَدَر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدرِ الله»[٥] قال: حديثٌ حسن، ولا يُعرف لأبي خِزامةَ غيرُ هذا الحديثِ.

وقال ﷺ: «إن كان في شيءٍ من أَدويتكم خيرٌ، ففي شرطةِ مِحجَم، أو شربةٍ من عسل، أو لَذْعةٍ بنار، وما أُحبُّ أن أكْتَوِيَ» أخرجه الصحيحُ[٦].

---

(١) في (م): ولكفرناهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في المفهم ٥/ ٦٠٩ .

(٢) القبس ٣/ ١١٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وهو عند أحمد (١٨٤٥٤).

(٥) سنن الترمذي (٢٠٦٥)، وهو عند أحمد (١٥٤٧٢).

(٦) البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والأحاديثُ في هذا الباب أكثرُ من أن تُحصى، وعلى إباحةِ التداوي والاسترقاءِ جمهورُ العلماء. رُوي أنَّ ابن عمر اكتوى من اللَّقْوة، ورُقي من العقرب[١]. وعن ابن سِيرين، أنَّ ابنَ عمر كان يسقي ولدَه التِّرياقَ[٢]. وقال مالك: لا بأسَ بذلك[٣].

وقد احتجَّ مَن كره ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخلتْ أمةٌ بقَضِّها وقَضِيضها الجنةَ؛ كانوا لا يَسترْقُون، ولا يَكْتَوُون، ولا يَتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون»[٤]. قالوا: فالواجبُ على المؤمن أن يتركَ ذلك اعتصاماً بالله، وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه[٥]؛ فإنَّ الله تعالى قد عَلِم أيام المرضِ، وأيام الصحة، فلو حَرَص الخلقُ على تقليلِ ذلك، أو زيادته ما قَدَروا، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]. وممَّن ذهب إلى هذا جماعةٌ من أهلِ الفضل والأثر، وهو قولُ ابنِ مسعود، وأبي الدرداء رضوان الله عليهما.

دخل عثمانُ بن عفان على ابنِ مسعود في مرضِه الذي قُبِض فيه، فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال: ذُنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمةَ ربي. قال: ألا أدعو لك طبيباً؟ قال: الطبيبُ أمرضني... وذكر الحديث[٦]. وسيأتي بكمالِه في فضلِ الواقعةِ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٤ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٧٤)، من طريق أيوب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٣ ، من طريق أبي حنيفة، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤ ، والبيهقي ٩/ ٣٤٣ ، من طريق عبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع، أنَّ ابن عمر... واللَّقوةُ: داءٌ في الوجه. القاموس (لقو).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٧ ، بهذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٧ ، بنحوه. والترياق: دواء مركب، وهو مُعرَّب من اليونانية. القاموس (ترق).

(٣) التمهيد ٥/ ٢٧٧ .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٢٦)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن عيسى بن حيان المدائني. ويغني عنه ما أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، من حديث ابن عباس ﷺ. وذكر فيه رسول الله ﷺ سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون.

(٥) ينظر القبس ٣/ ١١٢٧ .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٦٩.

وذكر وكيع قال: حدَّثنا أبو هلال، عن معاويةَ بنِ قُرة قال: مرِضَ أبو الدَّرداءِ، فعادوه وقالوا: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيبُ أضجعني[١]. وإلى هذا ذهب الربيعُ ابن خُثَيْم[٢]. وكره سعيدُ بن جُبير الرُّقَى[٣]، وكان الحسنُ يكره شربَ الأدوية كلِّها إلا اللبنَ والعسل[٤].

وأجاب الأوّلون عن الحديث بأنَّه لا حجةَ فيه؛ لأن يحتملُ أن يكون قَصدَ إلى نوع من الكيّ مكروهٍ؛ بدليلِ كَيِّ النبيِّ ﷺ أُبَيًّا يومَ الأحزابِ على أَكْحَلِه لمَّا رُمِي[٥]. وقال: «الشفاء في ثلاثة» كما تقدّم[٦]. ويحتملُ أن يكونَ قصد إلى الرُّقى بما ليس في كتابِ الله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، على ما يأتي بيانُه. ورَقَى أصحابَه، وأَمَرهم بالرُّقيةِ[٧]، على ما يأتي بيانُه.

الثامنة: ذهبَ مالكٌ وجماعةُ أصحابه إلى أنْ لا زكاةَ في العسل وإن كان مطعوماً مُقتاتاً[٨]. واختلفَ فيه قولُ الشافعي، والذي قطعَ به في قوله الجديد: أنه لا زكاةَ فيه[٩]. وقال أبو حنيفة بوجوبِ زكاةِ العسل في قليلِه وكثيره؛ لأنَّ النصابَ عنده فيه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٨ ، و ٣٠٩/١٣ ، وأحمد في الزهد ص١٦٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٢١٨/١ .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٥/٨ ، و ٣٩٩/١٣ - ٤٠٠ .

(٣) التمهيد ٢٧٠/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٧)، من حديث جابر، والأكحل عرقٌ في اليد يُفصد. الصحاح (كحل).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٥٦٨٠) و(٥٦٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره المصنف من قبل من حديث جابر ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «امسح الباسَ ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

وأخرج البخاري أيضاً (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ، أو: أمر أن يُسترقى من العين.

(٨) النوادر والزيادات ١٠٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٤٧/٣ .

(٩) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٥٦/١ ، وبدائع الصنائع ٥١٢/٢ .

ليس بشرط. وقال محمد بنُ الحسن: لا شيء فيه حتى يبلغَ خمسة[١] أفراق، والفَرْقُ ستة وثلاثون رطلاً من أرطالِ العراق. وقال أبو يوسف: في كلِّ عشرةِ أزقاق زِقٌّ[٢]؛ متمسكاً بما رواه الترمذيُّ[٣] عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «في العسلِ في كل عشرةِ أزقاق زِقٌّ» قال أبو عيسى: في إسناده مقالٌ، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وقال بعضُ أهلِ العلم: ليس في العسلِ شيءٌ.

التاسعة: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: يعتبرون؛ ومن العبرة في النحلِ بإنصافِ النظرِ وإلطافِ الفكر في عجيبِ أمرِها، فيشهدُ اليقين بأنَّ ملهمها الصنعةَ اللطيفة مع البنيةِ الضعيفة، وحِذْقِها باحتيالها في تفاوت أحوالها، هو اللهُ سبحانه وتعالى؛ كما قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ الآية. ثم إنها تأكلُ الحامضَ والمُرَّ، والحلو والمالح والحشائشَ الضارةَ، فيجعله الله تعالى عسلاً حلواً وشفاءً، وفي هذا دليلٌ على قدرتِه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ﴾ بَيِّن معناه. ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ يعني أَردأه وأَوضعَه. وقيل: الذي يُنقِص قوتَه وعقله ويُصَيِّره إلى الخَرَف ونحوه. وقال ابن عباس: يعني إلى أسفلِ العمر، يصيرُ كالصبي الذي لا عقلَ له[٥]، والمعنى

---

(١) في (د) و(ز) و(م): ثمانية، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في بدائع الصنائع ٢/ ٥١١، وينظر مختصر الطحاوي ص٤٧، والمبسوط ٣/ ١٥ - ١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦.

(٣) في سننه (٦٢٩). والزِّقُّ: السقاء. الصحاح (زقق).

(٤) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٩١، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٣.

(٥) الوسيط ٣/ ٧٣، وزاد المسير ٤/ ٤٦٧.

متقاربٌ. وفي «صحيح البخاري»[١] عن أنس بنِ مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الكسل، وأعوذُ بك من الجُبنِ، وأعوذُ بك من الهَرَم، وأعوذُ بك من البخل». وفي حديثِ سعدِ بنِ أبي وَقّاص: «وأعوذُ بك أن أُردَّ إلى أرذلِ العمرِ» الحديث. خرَّجه البخاري[٢].

﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ أي: يرجع إلى حالةِ الطفوليةِ فلا يعلم ما كانَ يعلمُ قبلُ من الأمورِ؛ لفرطِ الكبَر[٣]. وقد قيل: هذا لا يكونُ للمؤمنِ؛ لأن المؤمنَ لا يُنزَع عنه علمه[٤]. وقيل: المعنى: لكيلا يعملَ بعد علمٍ شيئاً؛ فعَبَّر عن العملِ بالعلمِ لافتقاره إليه؛ لأنَّ تأثيرَ الكبر في عملِه أبلغُ من تأثيرِه في علمِه[٥]. والمعنى المقصودُ الاحتجاجُ على منكري البعثِ، أي: الذي ردَّه إلى هذه الحال قادرٌ على أن يميتَه ثم يحييَه[٦].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ أي: جعلَ منكم غنيًّا وفقيراً، وحرّاً وعبداً[٧]. ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟﴾ أي: في الرزق. ﴿بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ أي: لا يردُّ المولى على ما ملكت يمينُه ممَّا رُزِق شيئاً حتى يستوي المملوكُ والمالكُ في المال. وهذا مَثَلٌ ضربَه الله لعَبَدةِ الأصنام، أي: إذا لم يكن عبيدُكم

(١) برقم (٦٣٧١)، وهو عند مسلم (٢٧٠٦).

(٢) برقم (٢٨٢٢).

(٣) تفسير الطبري ١٤/ ٢٩٢ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٧ .

(٤) تفسير الوسيط ٣/ ٧٣ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٧ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١١ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٧٧ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٨ .

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٢ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٨ .

معكم سواءً، فكيفَ تجعلون عبيدي معي سواءً؟ فلمَّا لم يكنْ يَشركُهم عبيدُهم في أموالِهم؛ لم يَجُزْ لهم أن يشاركوا اللهَ تعالى في عبادةِ غيرِه من الأوثان والأنصابِ وغيرهما مما عُبِد؛ كالملائكةِ والأنبياءِ وهم عبيدُه وخَلقُه. حكى معناه الطبريُّ[١]، وقاله ابنُ عباس ومجاهدٌ وقتادة وغيرهم[٢]. وعن ابن عباسٍ أيضاً: أنَّها نزلت في نصارى نَجْرَان حين قالوا: عيسى ابنُ الله. فقال الله لهم: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أي: لا يردُّ المولى على ما ملكت يمينهُ مما رُزِق حتى يكونَ المولى والعبدُ في المال شَرَعاً سواءً، فكيفَ تَرضَون لي ما لا تَرضَون لأنفسِكم فتجعلون لي ولداً من عبيدي[٣]. ونظيرُها: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨] على ما يأتي. ودلَّ هذا على أنَّ العبدَ لا يملكُ، على ما يأتي آنفاً[٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾

قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ جَعل بمعنى خَلق؛ وقد تقدم. ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ يعني: آدم خُلِق منه حَواء. وقيل: المعنى: جعلَ لكم من أنفسكم، أي: من جِنسِكم ونوعِكم وعلى خلقتِكم، كما قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] أي: من الآدميين[٥]. وفي هذا ردٌّ على العربِ التي كانت تعتقد أنَّها كانت تَزوَّجُ الجنَّ وتُباضِعُها، حتى روي أنَّ عمرو بنَ هند[٦]

---

(١) في التفسير ١٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وينظر الوسيط ٣/ ٧٣ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٨ .

(٢) أخرجه عنهم الطبري في التفسير ١٤/ ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٣) تفسير الرازي ٢٠/ ٧٩ ، وزاد المسير ٤/ ٤٦٨ .

(٤) كذا قال، وسيرد في تفسير الآية الآتية برقم (٧٥).

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٨ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٢١٢ ، وبحر العلوم ٢/ ٢٤٢ ، والنكت والعيون ٣/ ٢٠٢ .

(٦) كذا في النسخ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٨ ، وجاء في النوادر ص١٤٦ - ١٤٧ ، والجمهرة =

تزوج منهم غُولاً، وكان يَخْبَؤها عن البرقِ، لئلَّا تراهُ فتنفرَ، فلما كان في بعضِ الليالي لمح[١] البرقُ وعاينتهُ السِّعلاةُ[٢]، فقالت: عمرو! ونَفَرت، فلم يَرها أبداً. وهذا من أكاذيبِها، وإن كان جائزاً في حكمِ الله وحكمتِه، فهو ردٌّ على الفلاسفةِ الذين يُنكِرون وجودَ الجنِّ، ويحيلون طعامهم[٣]. ﴿أَزْوَاجًا﴾ زوجُ الرجل هي ثانيتُه، فإنه فردٌ، فإذا انضافتْ إليه، كانا زوجين، وإنَّما جُعِلت الإضافةُ إليه دونها؛ لأنَّه أصلُها في الوجودِ كما تقدَّم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ **فيه خمس مسائل:**

الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ﴾ ظاهرٌ في تعديدِ النعمةِ في الأبناء، ووجودُ الأبناءِ يكون منهما معاً، ولكنَّه لمَّا كان خلقُ المولودِ فيها وانفصالُه عنها؛ أُضيف إليها، ولذلك تَبِعها في الرقِّ والحريةِ، وصار مثلَها في المالية. قال ابن العربيِّ: سمعتُ إمامَ الحنابلة بمدينةِ السلام أبا الوفاء عليَّ بن عقيل يقول: إنَّما تبعَ الولدُ الأم في المالية، وصار بحكمِها في الرِّقِّ والحرِّية؛ لأنه انفصلَ عن الأب نطفةً لا قيمةَ له، ولا ماليةَ فيه ولا منفعةَ، وإنَّما اكتسب ما اكتسبَ بها ومنها، فلأجلِ ذلك تبعها، كما لو أكلَ رجل تمراً في أرضِ رجلٍ، وسقطت منه نواةٌ في الأرضِ من يد الآكلِ، فصارت نخلةً، فإنها ملكُ صاحبِ الأرض دون الآكلِ بإجماعٍ من الأُمةِ؛ لأنها انفصلت عن الآكلِ ولا قيمةَ لها[٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحَفَدَةً﴾ روى ابنُ القاسم عن مالكٍ قال: وسألتُه عن

= ٣/ ١٥٢ ، وسمط اللآلي ٢/ ٧٠٣ ، والفصول والغايات ص٢١٠ ، ورسالة الصاهل والشاحج ص٢٩٤ ، عمرو بن يربوع بن حنظلة.

(١) في (م): لمع، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٨ .

(٢) السِّعلاةُ: أخبث الغيلان. الصحاح (سعل).

(٣) كذا في النسخ وأحكام القرآن لابن العربي، ولعلها: طاعتهم، وينظر الفهرست لابن النديم ص٣٧٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٨ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٨ - ١١٤٩ .

قوله تعالى: «بَنِينَ وَحَفَدَةً» قال: الحَفَدةُ: الخدمُ والأعوانُ في رأيي. ورُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَحَفَدَةً» قال: هم الأعوانُ، مَن أعانَك فقد حَفَدك. قيل له: فهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم وتقوله، أوَ ما سمعت قولَ الشاعر:

حَفَدَ الولائدُ حولهنَّ وأُسلِمَتْ ... بأكفِّهِنَّ أزِمَّةُ الأجمالِ[١]

أي: أسرعنَ الخدمةَ. والولائدُ: الخدمُ، الواحدةُ وليدة؛ قال الأعشى:

كلَّفتُ مجهولَها نُوقاً يمانيةً ... إذا الحُداةُ على أكسائِها حَفَدُوا[٢]

أي: أسرعوا. وقال ابنُ عرفة: الحَفَدةُ عندَ العربِ الأعوانُ، فكلُّ مَن عمل عملاً أطاع فيه وسارعَ فهو حافدٌ، قال: ومنه قولُهم: «إليك نسعى ونحْفِدُ»[٣]، والحَفَدانُ: السرعةُ. قال أبو عبيد[٤]: الحَفَدُ: العملُ والخدمةُ. وقال الخليل بن أحمد[٥]: الحَفَدةُ عند العرب الخدمُ. وقاله مجاهد[٦]. وقال الأزهري[٧]: قيل: الحَفَدةُ أولادُ الأولادِ. ورُوي عن ابنِ عباس[٨]. وقيل: الأختان؛ قاله ابنُ مسعود، وعلقمةُ، وأبو الضحا،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٠ - ١١٥١ ، وينظر القبس ٣/ ١٠٧٢ . والبيت نسبَه ابن دريد في الجمهرة ٢/ ١٢٣ إلى الفرزدق، ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٣٦٤ والطبري في تفسيره ١٤/ ٣٠٢ ، والماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢٠٢ إلى جميل، ونسبه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٣/ ٣٧٤ إلى الأخطل، وسيأتي قريباً عند المصنف منسوباً إلى كثير، ولم نقف عليه في دواوين هؤلاء الشعراء، وهو عند الطبراني في الكبير (١٠٥٩٧) ١٠/ ٢٥٠ في سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس، ونسبه لأمية ابن أبي الصلت، ولم نقف عليه في ديوانه، وهو عند الطبري في التفسير ١٤/ ٢٩٨ دون نسبة.

(٢) لم نقف عليه للأعشى، والبيت للراعي النميري وهو في ديوانه ص٥٨ ، ونسبه إليه أيضاً الطبري في التفسير ١٤/ ٣٠٣ ، والماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ومحمد بن المبارك في منتهى الطلب ٦/ ٣٧ ، والأكساء جمع الكُسْي، وهو مؤخرُ العَجُزِ وكلِّ شيء. القاموس (كسي).

(٣) قطعة من حديث دعاء القنوت، وسلف ٥/ ٣١٠ ، وينظر اللسان (حفد).

(٤) في غريب الحديث ٣/ ٣٧٤ .

(٥) في العين ٣/ ١٨٥ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥١ .

(٦) في تفسيره ١/ ٣٤٩ ، وأخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٢٩٩ .

(٧) في تهذيب اللغة ٤/ ٤٢٨ .

(٨) أخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٠١ .

وسعيدُ بن جُبير، وإبراهيم[١]؛ ومنه قولُ الشاعر:

فلو أنَّ نفسي طاوعتني لأصبحتْ لها حَفَدٌ مما يُعَدُّ كثيرُ
ولكنها نفسٌ عليَّ أبيَّةٌ عيوفٌ لإصهارِ اللئامِ قَذورُ[٢]

ورَوى زِرٌّ، عن عبدِ الله قال: الحَفَدةُ الأصهارُ. وقاله إبراهيم[٣]، والمعنى متقارب. قال الأصمعي[٤]: الخَتَنُ مَن كان من قِبَل المرأةِ، مثل أبيها وأخيها وما أشبههما؛ والأصهارُ منهما جميعاً. يقال: أصهرَ فلانٌ إلى بني فلانٍ وصاهرَ. وقولُ عبدِ الله: همُ الأختانُ، يحتملُ المعنيين جميعاً. يحتملُ أن يكونَ أرادَ أبا المرأة وما أشبهه مِن أقربائها، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ: وجعلَ لكم من أزواجِكم بنين وبناتٍ تزوجونهنَّ، فيكون لكم بسببهن أختان. وقال عكرمةُ: الحَفَدةُ مَن نفعَ الرجلَ من ولدِه[٥]. وأصلُه من: حَفَد يحفِد، بفتحِ العين في الماضي، وكسرِها في المستقبل، إذا أسرعَ في سيره[٦]؛ كما قال كُثَيِّر:

حفدَ الولائدُ بينهن... البيت[٧].

ويقال: حَفَدْتُ وأَحفدْتُ، لغتان: إذا خَدَمْتَ. ويقال: حافد وحَفَد؛ مثل: خادم وخَدَم، وحافد وحَفَدة مثل: كافر وكفرة[٨]. قال المهدوي: ومَن جعلَ الحَفَدةَ

(١) أخرجه عنهم إلا علقمة الطبريُّ في التفسير ١٤/٢٩٦ - ٢٩٨ ، وينظر النكت والعيون ٣/٢٠٢ ، والمحرر الوجيز ٣/٤٠٨ .

(٢) البيتان للصحابي الجليل النعمان بن بشير الأنصاري، كما في ديوانه ص١٠٢ ، وهما في النكت والعيون ٣/٢٠٢ ، وزاد المسير ٤/٤٦٩ دون نسبة.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في التفسير ١٤/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) تهذيب اللغة ٧/ ٣٠٠ .

(٥) أخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٦) ينظر الصحاح (حفد).

(٧) سلف آنفاً.

(٨) ينظر الصحاح (حفد)، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ١١٠ .

الخدمَ؛ جعله منقطعاً مما قبلَه ينوي به التقديمَ؛ كأنَّه قال: جَعلَ لكم حَفَدةً، وجعلَ لكم من أزواجكم بنينَ.

قلت: ما قاله الأزهريُّ من أنَّ الحفدةَ أولادُ الأولادِ هو ظاهرُ القرآن، بل نصُّه؛ ألا ترى أنه قال: «وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» فجعلَ الحفدةَ والبنين منهن. وقال ابنُ العربيِّ: الأظهرُ عندي في قوله «بنين وحفدة» أنَّ البنينَ أولادُ الرجل لصُلْبه والحفدةَ أولادُ ولده، وليس في قوةِ اللفظ أكثر من هذا، ويكونُ تقديرُ الآية على هذا: وجعلَ لكم من أزواجِكم بنينَ ومن البنينَ حفدةً[١]. وقال معناه الحسنُ[٢].

الثالثة: إذا قَرَّعنا على قولِ مجاهد وابنِ عباس، ومالك وعلماءِ اللغة في قولهم: إنَّ الحَفَدةَ الخدمُ والأعوان، فقد خرجتْ خدمةُ الولدِ والزوجة من القرآن بأبدعِ بيان؛ قاله ابن العربيِّ[٣]. روى البخاريُّ[٤] وغيرُه، عن سهل بنِ سعد، أنَّ أبا أُسَيْد السَّاعدي دعا النبيَّ ﷺ لعرسِه، فكانت امرأتُه خادمَهم... الحديث، وقد تقدَّم في سورة هود[٥]. وفي «الصحيح» عن عائشةَ قالت: أنا فَتلتُ قلائدَ بُدْن النبيِّ ﷺ بيدي[٦]. الحديث. ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرشَ الفراشَ، وتطبخَ القِدْرَ، وتَقُمَّ الدار، بحسب حالِها وعادةِ مثلها؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، فكأنَّه جمعَ لنا فيها السَّكَنَ والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسبِ جَري العادة.

الرابعة: ويخدُم الرجلُ زوجتَه فيما خفَّ من الخدمةِ، ويُعينها؛ لما رَوته عائشةُ

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٥٠ .

(٢) أخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٢٩٩ .

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١١٥١ .

(٤) في صحيحه (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦).

(٥) ١١/ ١٦٦ .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

أن النبيَّ ﷺ كانَ يكونُ في مَهْنةِ أهلِه، فإذا سمع الأذانَ خرج[١]. وهذا قولُ مالك: ويُعينُها[٢]. وفي أخلاقِ النبيِّ ﷺ أنه كان يخصِفُ النعلَ، ويَقُمُّ البيتَ، ويَخِيطُ الثوب[٣]. وقالت عائشةُ وقد قيل لها: ما كان يعملُ رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ؟ قالت: كان بشراً من البشرِ يَفْلي ثوبَه، ويحلبُ شاتَه، ويخدُم نفسَه[٤].

الخامسة: وينفقُ على خادمةٍ واحدة، وقيل: على أكثر، على قدرِ الثروةِ والمنزلة. وهذا أمرٌ دائرٌ على العرفِ الذي هو أصلٌ من أصولِ الشريعة، فإنَّ نساءَ الأعرابِ وسكانِ البوادي يخدُمنَ أزواجهنَّ في استعذابِ الماءِ وسياسةِ الدوابّ، ونساءَ الحواضرِ يخدُم المُقِلُّ منهم زوجتَه فيما خفَّ ويُعينُها، وأمَّا أهلُ الثروةِ فيُخدِمون[٥] أزواجهنَّ ويترفهنَ معهم إذا كان لهم منصبُ ذلك؛ فإنْ كان أمراً مشكلاً شَرطتْ عليه الزوجةُ ذلك، فتُشهِدُ أنه قد عرفَ أنَّها ممَّن لا تخدمُ نفسَها، فالتزمَ[٦] إخدامَها، فينفذُ ذلك، وتنقطعُ الدعوى فيه[٧].

قوله تعالى: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أي: من الثمارِ والحبوبِ والحيوان. ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني: الأصنام؛ قاله ابنُ عباس[٨]. ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ قراءةُ الجمهورِ بالياء، وقرأ أبو عبد الرحمن بالتاء[٩]. ﴿وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ﴾ أي: بالإسلامِ. ﴿هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥١ .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص٢٠ - ٢١ و ٦٢ ، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٦).

(٥) في النسخ الخطية: فيخدمن، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٠ .

(٦) في (ظ): فللقوم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٠ .

(٨) النكت والعيون٣/ ٢٠٣ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٨١ ، وزاد المسير ٤/ ٤٧٠ .

(٩) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٨ .

(١٠) الوسيط ٣/ ٧٤ ، والنكت والعيون ٣/ ٢٠٣ ، وزاد المسير ٤/ ٤٧٠ .

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ يعني: المطر. ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني: النبات[١]. ﴿شَيْـًٔا﴾ قال الأخفشُ[٢]: هو بدلٌ من الرزقِ. وقال الفرَّاء[٣]: هو منصوبٌ بإيقاعِ الرزقِ عليه، أي: يعبدون ما لا يملكُ أن يرزقَهم شيئاً. ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ أي: لا يقدرون على شيءٍ، يعني: الأصنام. ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ أي: لا تُشبِّهوا به هذه الجمادات؛ لأنه واحدٌ قادر لا مثلَ له[٤]. وقد تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ نبَّه تعالى على ضلالةِ المشركين، وهو مُنتظِمٌ بما قبلَه من ذكرِ نِعمِ الله عليهم، وعدمِ مثلِ ذلك من آلهتهم. «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً» أي: بَيَّن شَبَهاً، ثم ذكر ذلك فقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ أي: كما لا يستوي عندكم عبدٌ مملوك لا يقدرُ من أمرِه على شيء، ورجلٌ حُرٌّ قد رُزِق رزقاً حسناً، فكذلك أنا وهذه[٥] الأصنام. فالذي هو مثالٌ في هذه الآية هو عبدٌ بهذه الصفةِ مملوكٌ لا يقدرُ على شيءٍ من المال، ولا من أمرِ نفسه، وإنَّما هو مسخَّرٌ بإرادةِ سيدِه[٦]. ولا يلزمُ من

---

(١) تفسير أبي الليث ٢/ ٢٤٣ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٦٠٧ .

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ١١٠ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٣ .

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٥ ، والوسيط ٣/ ٧٤ ، والمحرر ٣/ ٤٠٩ ، وزاد المسير ٤/ ٤٧١ .

(٥) في (ظ): وعبدة.

(٦) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١١ ، وزاد المسير ٤/ ٤٧٢ .

الآيةِ أنَّ العبيدَ كلَّهم بهذه الصفةِ؛ فإنَّ النكرةَ في الإثباتِ لا تقتضي الشمولَ عندَ أهلِ اللسان كما تقدَّم، وإنما تفيدُ واحداً[١]، فإذا كانت بعدَ أمرٍ أو نهيٍ أو مضافةً إلى مصدرٍ، كانت للعمومِ الشيوعي[٢]، كقولِه: أَعتِقْ رجلاً، ولا تُهِن رجلاً، والمصدر كإعتاق رقبةٍ، فأيَّ رجلٍ أعتقَ فقد خرجَ عن عهدةِ الخطاب، ويصحُّ منه الاستثناءُ.

وقال قتادة[٣]: هذا المثلُ للمؤمنِ والكافرِ. فذهبَ قتادةُ إلى أنَّ العبدَ المملوك هو الكافرُ؛ لأنَّه لا ينتفعُ في الآخرة بشيءٍ من عبادتِه، وإلى أنَّ معنى «وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً» المؤمنُ. والأولُ عليه الجمهورُ من أهلِ التأويل. قال الأَصَمُّ[٤]: المرادُ بالعبدِ المملوكُ الذي ربَّما يكون أشدَّ من مولاه أسْراً[٥]، وأنضرَ وجهاً، وهو لسيدِه ذليلٌ لا يقدرُ إلا على ما أَذِنَ له فيه؛ فقال الله تعالى ضرباً للمثال: أي: فإذا كان هذا شأنَكُم وشأنَ عبيدِكم، فكيفَ جَعلتم أحجاراً أمواتاً[٦] شركاءَ لله تعالى في خلقِه وعبادته، وهي لا تعقلُ ولا تسمعُ؟!.

الثانية: فَهِمَ المسلمون من هذه الآية ومما قبلها نقصانَ رتبةِ العبدِ عن الحرِّ في المِلْك، وأنه لا يملكُ شيئاً وإن مُلِّكَ. قال أهلُ العراق: الرِّقُّ ينافي المِلكَ[٧]، فلا يملكُ شيئاً البتةَ بحال، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد، وبه قال الحسنُ وابنُ سِيرين. ومنهم مَن قال: يملكُ؛ إلا أنه ناقصُ المِلك؛ لأنَّ لسيدِه أن ينتزعَه منه أيَّ وقتٍ شاء، وهو قولُ مالك ومَنِ اتبعه، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وهو قولُ أهلِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٣ .

(٢) في النسخ الخطية: الشرعي، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٤) نقله عنه الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/ ٢٤٤ .

(٥) الأسر: الخَلْق. الصحاح (أسر).

(٦) في (م): مواتاً، والمثبت من النسخ الخطية، وأحكام القرآن للهراسي ٤/ ٢٤٤ .

(٧) المبسوط ٤/ ١٥٠ .

الظاهر، ولهذا قال أصحابُنا: لا تجبُ عليه عبادةُ الأموالِ من زكاةٍ وكفَّارات، ولا من عباداتِ الأبدانِ ما يقطعُه عن خدمةِ سيدِه؛ كالحجِّ والجهاد وغيرِ ذلك.

وفائدةُ هذه المسألةِ أنَّ سيدَه لو مَلَّكه جاريةً، جازَ له أن يطأها بمِلكِ اليمين، ولو مَلَّكه أربعينَ من الغنمِ، فحالَ عليها الحولُ، لم تجب على السيدِ زكاتُها؛ لأنَّها مِلكُ غيرِه، ولا على العبدِ؛ لأنَّ مِلكَه غير مستقرٍّ. والعراقيُّ يقولُ: لا يجوزُ له أن يطأ الجاريةَ، والزكاةُ في النصاب واجبةٌ على السيدِ كما كانت[1]. ودلائلُ هذه المسألةِ للفريقين في كتبِ الخلاف.

وأدلُّ دليلٍ لنا قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ [الروم: ٤٠] فسوَّى بينَ العبدِ والحرِّ في الرزقِ والخلق. وقال عليه الصلاة والسلامُ: «من أعتقَ عبداً وله مالٌ...»[2] فأضافَ المال إليه. وكان ابنُ عمر يَرى عبدَه يتسرَّى في مالِه فلا يعيبُ عليه ذلك[3]. ورُوي عن ابنِ عباس أنَّ عبداً له طلَّق امرأتَه طلقتين، فأمره أن يرتجعَها بمِلكِ اليمين[4]؛ فهذا دليلٌ على أنَّه يملكُ ما بيدِه، ويفعلُ فيه ما يفعلُ المالكُ في مِلكِه ما لم يَنتزِعْه سيدُه. واللهُ أعلم.

الثالثة: وقد استدلَّ بعض العلماء بهذه الآية على أنَّ طلاقَ العبدِ بيد سيده، وعلى أنَّ بيع الأمةِ طلاقُها، معوِّلاً على قولِه تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾. قال: فظاهرُه يفيدُ أنه لا يقدر على شيءٍ أصلاً، لا على المِلكِ ولا على غيرِه، فهو على عمومِه، إلا أن يدلَّ دليل على خِلافِه. وفيما ذكرناه عن ابنِ عمرَ وابنِ عباس ما يدلُّ على التخصيصِ[5]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٣ - ١١٥٤ ، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٣٦)، والبيهقي ٧/ ١٥٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣).

(٥) ينظر الاستذكار ١٧/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الرابعة: قال أبو منصور[١] في عقيدتِه: الرزقُ ما وقعَ الاغتذاء به. وهذه الآيةُ تردُّ هذا التخصيصَ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]. و﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] وغير ذلك من قولِ النبيِّ ﷺ: «جُعِل رزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي»[٢] وقولِه: «أرزاقُ أُمتي في سنابكِ خيلِها، وأَسِنةِ رماحِها»[٣]. فالغنيمةُ كلُّها رزق، وكلُّ ما صحَّ به الانتفاعُ فهو رزقٌ، وهو مراتبُ: أعلاها ما يُغذي. وقد حصَر رسولُ الله ﷺ وجوهَ الانتفاعِ في قوله: «يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، وهل لكَ من مالِك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تَصدَّقت فأمضيت»[٤]. وفي معنى اللباسِ يدخلُ الركوبُ وغيرُ ذلك[٥]. وفي ألسنةِ المحدِّثين: السَّماعُ رزقٌ[٦]، يعنون سماعَ الحديث، وهو صحيحٌ.

الخامسة: قولُه تعالى: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾: هو المؤمنُ؛ يطيعُ الله في نفسِه وماله. والكافرُ لمَّا لم ينفق في الطاعةِ؛ صار كالعبدِ الذي لا يملكُ شيئاً. ﴿هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾ أي: لا يستوون[٧]، ولم يقل: يستويان؛ لمكانِ «مَن»؛ لأنه اسم مبهمٌ يصلحُ للواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث. وقيل: «إنّ عبداً مملوكاً»، «ومن رزقناه» أُريدَ بهما الشُّيوعُ في الجنس.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: هو مستحقٌّ للحمدِ دون ما يعبدون من

---

(١) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، كان من كبار العلماء، له كتاب التوحيد، والمقالات، وتأويلات القرآن، وغيرها (ت ٣٣٣هـ). الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) سلف ١٠/ ١٦٠ ، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٣٥ ، عن مكحول، مرسلاً.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٠٥) و(١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ.

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٦) المجاز والمجيز لأبي طاهر السلفي ١/ ٧٥ و ٨٠ .

(٧) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨ .

دونه؛ إذ لا نعمةَ للأصنامِ عليهم من يدٍ ولا معروف، فتُحمَد عليه، إنَّما الحمدُ الكامل لله؛ لأنه المنعمُ الخالق. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ أي: أكثرُ المشركين ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ الحمد لي، وجميعَ النعمة مني. وذكرَ الأكثرَ وهو يريدُ الجميع[١]، فهو خاصٌّ أُريد به التعميمُ. وقيل: أي: بل أكثرُ الخلقِ لا يعلمون، وذلك أنَّ أكثرَهم المشركون.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ هذا مَثَلٌ آخر ضَربه الله تعالى لنفسه وللوثَن[٢]، فالأبكمُ الذي لا يقدرُ على شيءٍ هو الوثنُ، والذي يأمُر بالعدل هو الله تعالى؛ قاله قَتادة وغيره[٣]. وقال ابنُ عباس: الأبكمُ عبد كان لعثمانَ ﷺ، وكان يَعرِضُ عليه الإسلامَ فيأبى، ويأمر بالعدل عثمانُ[٤]. وعنه أيضاً: أنه مَثَلٌ لأبي بكر الصدِّيق ومولًى له كافر. وقيل: الأبكم أبو جهل، والذي يأمرُ بالعدل عَمَّار بنُ ياسر العَنْسِيّ[٥]، وعَنْس، بالنون: حيٌّ من مَذْحِج، وكان حليفاً لبني مخزوم رهطِ أبي جهل، وكان أبو جهل يُعذِّبه على الإسلامِ، ويعذب أمَّه سُمَيَّة، وكانت مولاةً لأبي جهل، وقال لها ذاتَ يوم: إنَّما آمنتِ بمحمد؛ لأنك تُحبِّينَه لجمالِه، ثم طَعنها بالرمحِ في قُبُلِها فماتت، فهي أوَّل شهيدٍ مات في الإسلام[٦]، رحمَها الله. من كتابِ النقاش وغيرِه. وسيأتي هذا في آيةِ الإكراه[٧] مبيَّناً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط ٣/ ٧٥.

(٢) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٩، والنكت والعيون ٣/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣١٠ عن قتادة، و ١٤/ ٣١١ عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣١١ - ٣١٢، والواحدي في الوسيط ٣/ ٧٥.

(٥) ينظر البحر المحيط ٥/ ٥١٩ - ٥٢٠.

(٦) السيرة الحلبية ١/ ٤٨٣، والأوائل للعسكري ١/ ٣١٢.

(٧) الآية ١٠٦ من هذه السورة.

وقال عطاء: الأبكمُ أُبَيُّ بنُ خلَف، كان لا ينطقُ بخير. ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: قومِه؛ لأنه كان يُؤذيهم ويؤذي عثمانَ بنَ مَظْعُون[١]. وقال مقاتل: نزلتْ في هاشم[٢] بنِ عمرو بنِ الحارث، كان كافراً قليلَ الخير يعادي النبيَّ ﷺ. وقيل: إنَّ الأبكم الكافرُ، والذي يأمرُ بالعدلِ المؤمنُ جملةً بجملة؛ روي عن ابنِ عباس[٣]، وهو حَسَن؛ لأنه يَعُمُّ.

والأبكمُ: الذي لا نطقَ له. وقيل: الذي لا يعقل. وقيل: الذي لا يسمعُ ولا يبصر[٤]. وفي التفسيرِ: إنَّ الأبكم هاهنا الوثنُ. بيَّن أنه لا قدرةَ له ولا أمر، وأنَّ غيرَه ينقلُه ويَنْحِتُه، فهو كَلٌّ عليه. واللهُ الآمرُ بالعدل، الغالبُ على كل شيءٍ. وقيل: المعنى «وهو كَلٌّ على مولاه» أي: ثِقْلٌ على وَلِيِّه وقرابتِه، ووبالٌ على صاحبِه وابنِ عمه[٥]. وقد يُسمَّى اليتيم كَلًّا؛ لثقلِه على مَن يَكفُلُه؛ ومنه قولُ الشاعر:

أكُولٌ لمالِ الكَلِّ قبلَ شبابِه ... إذا كان عظمُ الكَلِّ غيرَ شديدِ[٦]

والكَلُّ أيضاً: الذي لا ولدَ له ولا والد[٧]. والكَلُّ: العيالُ، والجمع الكُلُول[٨]؛ يقال منه: كَلَّ السكينُ يَكِلُّ كَلًّا، أي: غَلُظت شفرتُه فلم يَقطع.

---

(١) زاد المسير ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) كذا في النسخ وتفسير البغوي ٣/ ٧٨ والخبر فيه، ولعله هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث القرشي العامري، ذكره ابن إسحاق في المؤلفة ممن أعطاه النبي ﷺ دون المئة من غنائم حنين. الإصابة ١٠/ ٢٥٠.

(٣) النكت والعيون ٣/ ٢٠٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٣.

(٥) مجاز القرآن ١/ ٣٦٤، وتفسير السمرقندي ٢/ ٢٤٣.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤١١، والبيت في العين ٥/ ٢٧٩، وتهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦، واللسان (كلل) دون نسبة.

(٧) تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦.

(٨) العين ٥/ ٢٧٩.

﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ قرأ الجمهورُ: «يُوَجِّههُّ»، وهو خطُّ المصحف؛ أي: أينما يرسلُه صاحبه لا يأتِ بخير؛ لأنه لا يَعرف ولا يَفهم ما يقال له، ولا يُفهم عنه. وقرأ يحيى بن وَثّاب: «أينما يُوَجَّهُ» على الفعلِ المجهول. وروي عن ابنِ مسعود[١] أيضاً: «تُوَجِّهه»[٢] على الخطاب.

﴿هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: هل يستوي هذا الأبكمُ، ومَن يأمرُ بالعدل على الصِّراطِ المستقيم؟!.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ تقدَّم معناه. وهذا متصلٌ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: شرعُ التحليلِ والتحريمِ إنَّما يَحسُن ممَّن يُحيطُ بالعواقبِ والمصالحِ، وأنتم أيُّها المشركون لا تُحيطون بها؛ فلِمَ تتحكَّمون؟!.

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ وتُجازَوْن فيها بأعمالِكم. والساعةُ هي الوقتُ الذي تقومُ فيه القيامة؛ سُمِّيت ساعةً؛ لأنَّها تفجأُ الناسَ في ساعة، فيموتُ الخلقُ بصيحة. واللَّمْحُ: النظرُ بسرعة؛ يقال: لَمَحه لَمْحاً ولَمَحاناً[٣]. ووجهُ التأويلِ أنَّ الساعة لمَّا كانت آتيةً ولابدَّ، جُعِلت من القربِ كلمح البصرِ[٤]. وقال الزَّجاجُ[٥]: لم يُرِدْ أنَّ الساعة تأتي في لمحِ البصر، وإنَّما وَصفَ سرعةَ القدرةِ على الإتيانِ بها؛ أي: يقول للشيءِ: كن، فيكون. وقيل: إنَّما مَثَّل بلمحِ البصر؛ لأنَّه يلمحُ السماءَ مع

---

(١) بعدها في (ز): وعن ابن مسعود.

(٢) في النسخ: توجه، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ٤١١ ، والكلام منه، وقد نصَّ على أنها بهاءين أبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٥٢٠ . وينظر القراءات الشاذة ص٧٣ ، والمحتسب ٢/ ١١ .

(٣) تفسير الرازي ٢٠/ ٨٨ ، والوسيط ٣/ ٧٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤١١ ، وزاد المسير ٤/ ٤٧٤ .

(٥) في معاني القرآن له ٣/ ٢١٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/ ٢٤٤ .

ما هي عليه من البعدِ من الأرض. وقيل: هو تمثيلُ للقربِ؛ كما يقول القائل: ما السَّنةُ إلا لحظةٌ، وشبهِه. وقيل: المعنى: هو عندَ الله كذلك لا عندَ المخلوقين؛ دليلُه قولُه: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦-٧].

﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ليس «أو» للشكِّ بل، للتمثيلِ بأيِّهما أراد الممثِّل[١]. وقيل: دخلتْ لشكِّ المخاطب. وقيل: «أو» بمنزلة بل[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ ذكر أنَّ من نعمه أنْ أخرجكم من بطون أمَّهاتكم أطفالاً لا عِلْمَ لكم بشيء. وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا تعلمون شيئاً مما أُخِذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم.

الثاني: لا تعلمون شيئاً مما قضى عليكم من السعادة والشقاء[٣].

الثالث: لا تعلمون شيئاً من منافعكم. وتَمَّ الكلام، ثمَّ ابتدأ فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ أي: التي تعلمون بها وتدركون؛ لأنَّ الله جعل[٤] ذلك لعباده قبل إخراجهم من البطون، وإنَّما أعطاهم ذلك بعد ما أخرجهم[٥]، أي: وجعل لكم السمْعَ لتسمَعوا به الأمر والنهي، والأبصارَ لتبصروا بها آثارَ صُنعه، والأفئدةَ لِتَصِلُوا بها إلى معرفته.

---

(١) في (ظ): المثل.

(٢) تفسير السمرقندي ٢/ ٢٤٤ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١١ .

(٣) في (د) و(ظ): الشقاوة.

(٤) في (ز) و(ف): لا أنَّ الله جعل، وفي (ظ): لا أن جعل ذلك، والمثبت من (د) و(م)، وهو الصواب.

(٥) تفسير الطبري ١٤/ ٣١٥ ، ومعنى قوله: وإنما أعطاهم ذلك...، أي: أعطاهم العلم والعقل بعدما أخرجهم من بطون أمهاتهم، وينظر تفسير البغوي ٣/ ٧٩ .

والأفئدةُ: جمع الفؤاد؛ نحو غُراب وأغربة[١].

وقد قيل: في ضمن قوله: «وجعل لَكُمُ السَّمْعَ»: إثبات النطق؛ لأنَّ من لم يسمع لم يتكلَّم، وإذا وُجِدت حاسَّة السمع وُجِد النطق.

وقرأ الأعمش وابن وَثَّاب وحمزة: «إمِّهاتكم» هنا وفي النُّور والزُّمَر والنَّجم[٢]، بكسر الهمزة والميم. وأمَّا الكسائي فكسرَ الهمزة وفتح الميم؛ وإنَّما كان هذا للإتباع. الباقون بضمِّ الهمزة وفتح الميم على الأصل[٣].

وأصل الأُمَّهات: أُمَّات، فزيدت الهاء تأكيداً، كما زادوا هاءً في أهرقتُ الماء؛ وأصله: أرقت[٤]. وقد تقدَّم هذا المعنى في«الفاتحة»[٥].

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: تشكرون نعمَه. الثاني: يعني تبصرون آثارَ[٦] صَنْعته؛ لأنَّ إبصارَها يؤدي إلى الشكر.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ قرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمشُ وابن عامر وحمزة ويعقوب: «تروا» بالتَّاء على الخطاب، واختاره أبو عبيد. الباقون: بالياء؛ على الخبر[٧].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٤ .

(٢) الآية (٦١) من سورة النور. والآية (٦) من سورة الزمر، والآية (٣٢) من سورة النجم.

(٣) السبعة ص٢٢٨ ، والتيسير ص٩٤ ، غير أن قراءتي حمزة والكسائي المذكورتين هما في حالة الوصل؛ لإتباع الكسرة الكسرة. وأما قراءة الأعمش؛ فهي بحذف الهمزة مع كسر الميم المشددة كما قيدها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١١ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٤ .

(٥) ١/ ١٧٣ ، وينظر ٦/ ١٧٧ .

(٦) في (ظ): آيات.

(٧) القراءة عن ابن عامر وحمزة في التيسير ص١٣٨ ، وعن يعقوب في النشر ٢/ ٣٠٤ ، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١١ إلى طلحة بن مصرف والأعمش وابن هرمز.

﴿مُسَخَّرَٰتٍ﴾: مُذَلَّلاتٍ لأمر الله تعالى؛ قاله الكلبي. وقيل: «مسخراتٍ»: مُذَلَّلاتٍ لمنافعكم.

﴿فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ﴾ الجوُّ: ما بين السماء والأرض، وأضاف الجَوَّ إلى السماء؛ لارتفاعه عن الأرض. وفي قوله: «مسخراتٍ» دليلٌ على مُسَخِّرٍ سَخَّرها، ومُدَبِّرٍ مَكَّنها من التصرُّف.

﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في حال القبض والبسط والاصطفاف، بيَّن لهم كيف يعتبرون بها على وحدانيته. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ﴾ أي: علاماتٍ وعِبراً ودلالات. ﴿لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ بالله وبما جاءت به رسلُهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ﴾ معناه: صيَّر. وكلُّ ما علاك فأظلَّك؛ فهو سقف وسماء، وكلُّ ما أَقَلَّك فهو أرض، وكلُّ ما سترَك من جهاتك الأربع فهو جدار؛ فإذا انتظمتْ واتصلت فهو بيت[1]. وهذه الآيةُ فيها تعديدُ نِعَمِ الله تعالى على النَّاس في البيوت، فذكر أولاً بيوتَ المدن، وهي التي للإقامة الطويلة[2].

وقوله: ﴿سَكَنًا﴾ أي: تسكنون فيها، وتهدأُ جوارحُكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره؛ إلَّا أنَّ القولَ خُرِّج على الغالب، وعدَّ هذا في جملة النِّعم؛ فإنَّه لو شاء خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك، لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خلَقه ساكناً كالأرض، لكان كما خلَق وأراد، ولكنَّه أوجدَه خلقاً يتصرَّفُ للوجهين،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ .

ويختلفُ حاله بين الحالتين، وردَّده كيف وأين.

والسَّكَنُ مصدرٌ يوصفُ به الواحد والجمع.

ثم ذكرَ تعالى بيوتَ النُّقلة والرِّحلة[١] وهي:

الثانية: فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي: من الأنطاع والأَدَم[٢]. ﴿بُيُوتًا﴾ يعني الخيام والقِباب يَخِفُّ عليكم حَمْلُها في الأسفار[٣].

﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ الظَّعْن: سير البادية في الانتجاع[٤] والتحوُّل من موضعٍ إلى موضع[٥]؛ ومنه قول عنترة[٦]:

ظعنَ الذين فراقهم أتوقَّعُ ... وجرى ببينهم الغرابُ الأبقعُ

والظعن: الهودج أيضاً[٧]؛ قال:

ألا هل هاجَك الأَظعانُ إذْ بانوا ... وإذْ جادَت بوشكٍ البَيْنِ غِرْبانُ[٨]

وقُرِئ بإسكان العين وفتحها[٩] كالشَّعْر والشَّعَر.

وقيل: يحتمل أن يعمَّ به[١٠] بيوت الأدَم وبيوت الشعر وبيوت الصوف؛ لأنَّ هذه

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢، وذكر الألوسي في روح المعاني ١٤/ ٢٠٥ أن «سكن» بمعنى مسكون وأنه ليس بمصدر كما ذهب إليه ابن عطية، والنُّقْلة: الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع.

(٢) الأنطاع جمع نِطع، وهو بساط من أديم، والأَدَم جمع أديم، وهو الجلد.

(٣) الوسيط للواحدي ٣/ ٧٦، وتفسير البغوي ٣/ ٧٩.

(٤) أي: طلب الكلأ في موضعه.

(٥) مجمع البيان ١٤/ ١٠٨.

(٦) ديوانه ص٤٨.

(٧) الذي في المعاجم: الظعينة: الهودج، تهذيب اللغة ٢/ ٣٠٠، والصحاح ولسان العرب (ظعن).

(٨) ذكره ابن رشيق في العمدة ٢/ ٣٠٣. بلفظ: وإذ صاحت بشطِّ البين. بدل: وإذ جادت بوشك البين.

(٩) قرأ بإسكان العين: عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر، وبفتحها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو. السبعة ص٣٧٥، والتيسير ص١٣٨.

(١٠) في (د): يحتمل أنهم بيوت، وفي (م): يحتمل أن يعم بيوت، وفي (ظ): يحتمل أن تعم به بيوت، والمثبت من (ز) و(ف)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣/ ٤١٢، والكلام منه.

من الجلود؛ لكونها نابتةً[١] فيها؛ نحا إلى ذلك ابن سَلام. وهو احتمالٌ حسن، ويكون قوله «ومنْ أَصْوَافِهَا» ابتداءُ كلام[٢]، كأنَّه قال: جعل أثاثاً؛ يريد الملابسَ والوطاء، وغير ذلك؛ قال الشاعر:

أهاجتْكَ الظعائنُ يوم بانوا بذي الزِّيِّ الجميل من الأثاثِ[٣]

ويحتمل أنْ يريد بقوله: «من جلود الأنعام» بيوتَ الأدَم فقط كما قدمناه أولاً. ويكون قوله: «ومن أصوافها» عطفاً على قوله: «من جلود الأنعام»؛ أي: جعل بيوتاً أيضاً.

قال ابن العربي[٤]: وهذا أمرٌ انتشر في تلك الديار، وعَزَبت[٥] عنه بلادُنا، فلا تُضرب الأخبِيَة عندنا إلَّا من الكَتَّان والصُّوف، وقد كان للنبيِّ ﷺ قُبَّةٌ من أَدَم[٦]، وناهيك من أدَم الطائف غلاءً في القيمة[٧]، واعتلاءً في الصِّفة[٨]، وحُسناً في البشَرة، ولم يَعُدَّ ذلك ﷺ تَرَفاً، ولا رآه سَرَفاً؛ لأنه مما امتنَّ الله سبحانه من نعمته، وأذنَ فيه من متاعه، وظهرت وجوهُ منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدِر على الخروج عنه جنسُ الإنسان.

---

(١) في النسخ: ثابتة، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ ، والكلام منه.

(٢) في المحرر الوجيز: عطف على قوله: «من جلود الأنعام»، وسيذكر المصنف هذا الإعراب عندما يفسر جلود الأنعام ببيوت الأدم فقط، وينظر الدر المصون ٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) البيت لمحمد بن نمير الثقفي كما في مجاز القرآن ١/ ٣٦٥ ، والكامل ٢/ ٧٨٦ ، والأغاني ٦/ ١٩٦ ، وهو في المجاز بلفظ: بذي الرئي. وذكر هذه الرواية الطبري في تفسيره ١٤/ ٣١٨ . والرئي: المظهر. اللسان (رأي).

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١١٥٥ .

(٥) في (د) و(ز) و(ف) وأحكام القرآن: وعريت، والمثبت من (م) و(ظ) ونسخة كما في حاشية أحكام القرآن.

(٦) أخرج البخاري (٣١٧٦) عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم فقال: اعدد ستاً... الحديث.

(٧) قوله: في القيمة، من (م) وأحكام القرآن.

(٨) في (م): الصنعة. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن.

ومن غريب ما جرى أنّي زُرت بعض المتزهّدين من الغافلين مع بعض المحدِّثين، فدخلنا عليه في خباء كَتَّان، فعرضَ عليه صاحبي المحدِّثُ أنْ يحملَه إلى منزله ضيفاً، وقال: إنَّ هذا موضعٌ يكثر فيه الحَرُّ، والبيتُ أرفق بك، وأطيب لنفسي فيك؛ فقال: هذا الخِباءُ لنَا كثير، وكان في صنعنا[١] من الحقير؛ فقلت: ليس كما زعمت! فقد كان لرسول الله ﷺ ـ وهو رئيسُ الزُّهاد ـ قُبَّةٌ من أَدَمٍ طائفيٌّ، يسافرُ معها، ويستظلُّ بها؛ فبُهت، ورأيتُه على منزلة من العِيِّ، فتركته مع صاحبي وخرجت عنه[٢].

الثالثة[٣]: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ أَذِن اللهُ سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووَبَر الإبل وشعر المعز، كما أَذِن في الأعظم، وهو ذبحُها وأكلُ لحومها[٤]، ولم يذكر القطن والكَتّان؛ لأنَّه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنَّما عدَّد عليهم ما أنعم به عليهم، وخوطبوا فيما عَرفوا بما فهموا. وما قام مقامَ هذه، ونابَ منابها؛ فيدخلُ في الاستعمال والنعمة مدخلَها؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣]، فخاطبهم بالبَرَد لأنَّهم كانوا يعرفون نزولَه كثيراً عندهم، وسكتَ عن ذكر الثلج؛ لأنَّه لم يكن في بلادهم، وهو مثلُه في الصِّفة والمنفعة، وقد ذكرهما النبيُّ ﷺ معاً في التطهير فقال: «اللَّهُمَّ اغسلني بماءٍ وثلجٍ وبَرَد»[٥].

قال ابن عباس: الثلجُ: شيءٌ أبيضُ ينزل من السماء، وما رأيته قَطُّ.

وقيل: إنَّ تَرْكَ ذكر القُطن والكَتَّان؛ إنَّما كان إعراضاً عن السَّرَف[٦]؛ إذْ مَلْبسُ

---

(١) في (د): صنفنا، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٦ : صنفها. والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف) و(م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٥ - ١١٥٦ .

(٣) في (ز): الرابعة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٨ ، وسلف الحديث بنحوه ١/ ١٨٠ ، وهو في الصحيحين.

(٦) في (م): الترف.

عباد الله الصالحين إنَّما هو الصُّوف. وهذا فيه نظر، فإنَّه سبحانه يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦] حسبما تقدَّم بيانه في «الأعراف»[(١)]. وقال هنا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ﴾، فأشارَ إلى القطن والكَتَّان في لفظة «سرابيل». والله أعلم[(٢)].

و﴿أَثَٰثٗا﴾ قال الخليل: متاعاً منضماً بعضُه إلى بعض؛ من أَثَّ: إذا كثر[(٣)]. قال:

وفَـرْعٍ يَـزِيـنُ الـمَـتْـنَ أسـودَ فـاحـمٍ أثـيـثٍ كـقِـنْـوِ الـنـخـلـةِ الـمُـتَـعَـثْـكِـلِ[(٤)]

ابن عباس: «أَثَاثاً»: ثياباً. وقد تقدَّم[(٥)].

وتضمَّنت هذه الآيةُ جوازَ الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كلِّ حال، ولذلك قال أصحابنا: صوفُ الميتة وشعرُها طاهرٌ يجوز الانتفاعُ به على كلِّ حال، ويُغسَل مخافةَ أنْ يكون عَلِق به وَسَخٌ، وكذلك روت أمُّ سلمة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا بأس بمَسْكِ[(٦)] الميتة إذا دُبِغ، وصوفِها وشعرِها إذا غُسل»[(٧)]؛ لأنَّه مما لا يَحُلُّه الموت، وسواء كان شعرَ ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابنِ آدم والخنزير، فإنَّه طاهرٌ كلُّه؛ وبه قال أبو حنيفة[(٨)]، ولكنَّه زاد علينا فقال: القَرْن والسِّنُّ والعظم مثلُ الشعر؛

---

(١) ٩/ ١٨٦.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢.

(٣) ينظر مجمل اللغة ١/ ٧٨، وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٨، وزاد المسير ٤/ ٤٧٧، وتفسير الرازي ٢٠/ ٩٢.

(٤) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٦ بلفظ: يُغَشِّي المتن. قال شارحه: الفرع: الشعر الطويل. والفاحم: شديد السواد كالفحم. والأثيث: الكثير النبات. والقنو: العذق. والمتعثكل: المتداخل لكثرته.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٣/ ٧٦ بنحوه. وسيرد قولٌ ثان لابن عباس في المسألة العاشرة. والقول أن الأثاث بمعنى الثياب. سلف في المسألة الثانية.

(٦) في (د) و(م): بجلد، والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف) وهما بمعنى.

(٧) سلف ٣/ ٢٧، وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١، والأوسط ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، والمنتقى للباجي ٣/ ١٣٧.

(٨) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٨٠، والمبسوط ١/ ٢٠٢ - ٢٠٤.

قال: لأنَّ هذه الأشياءَ كلَّها لا روح فيها، فلا تَنْجس بموت الحيوان. وقال الحسن البَصْرِيُّ والليثُ بنُ سعد والأوزاعِيُّ: إنَّ الشعور كلَّها نجسةٌ، ولكنها تَطهر بالغسل. وعن الشافعي ثلاثُ روايات: الأولى: طاهرةٌ لا تنجس بالموت. الثانية: تنجس. الثالثة: الفرق بين شعر ابنِ آدم وغيره، فشعرُ ابنِ آدم طاهر، وما عداه نجس[١].

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ الآية. فمَنَّ علينا بأنْ جعل لنا الانتفاعَ بها، ولم يخصَّ شعر الميتة من المُذَكَّاة، فهو عموم إلَّا أنْ يمنع منه دليل. وأيضاً فإنَّ الأصلَ كونُها طاهرةً قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنَّه انتقل إلى نجاسة، فعليه الدليل.

فإنْ قيل قوله[٢]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وذلك عبارةٌ عن الجملة.

قلنا: نخصُّه[٣] بما ذكرنا؛ فإنَّه منصوصٌ عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، فكان دليلنا أوْلى. والله أعلم[٤].

وقد عوَّل الشيخُ الإمام أبو إسحاق إمامُ الشافعية ببغداد على أنَّ الشعرَ جزءٌ متصلٌ بالحيوان خِلْقة، فهو يَنْمِي بنمائه، ويتنجَّس بموته كسائر الأجزاء.

وأُجيبَ بأنَّ النَّماء ليس بدليلٍ على الحياة؛ لأنَّ النباتَ ينمِي، وليس بحَيٍّ. وإذا عوَّلوا على النماء المتصلِ لِمَا على الحيوان؛ عوَّلنا نحن على الإبانة التي تدلُّ على عدم الإحساس الذي يدلُّ على عدم الحياة[٥].

وأما ما ذكره الحنفيُّون في العظم والسنِّ والقَرْن أنَّه مثل الشعر، فالمشهور عندنا أنَّ ذلك نجس كاللحم. وقال ابنُ وهب مثلَ قول أبي حنيفة.

---

(١) المفهم ٤/ ٤٦٢ ، وينظر المجموع ١/ ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٢) لفظة: قوله. من (م).

(٣) في (د) و(ز): خصه.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١ . والمنتقى للباجي ١/ ١٣٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٨ .

ولنا قول ثالث: هل تُلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعر؟ قولان. وكذلك الشَّعرِيُّ من الريش؛ حكمُه حكم الشعر، والعظمِيُّ منه حكمه حكمه[١].

ودليلنا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٢]. وهذا عامٌّ فيها وفي كل جزءٍ منها، إلَّا ما قامَ دليلُه؛ ومن الدليل القاطع على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، وقال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، وقال: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون:١٤]، وقال: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً﴾ [النازعات:١١]، فالأصلُ هي العظام، والروح والحياة فيها كما في اللَّحم والجلد. وفي حديث عبد الله بن عُكَيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»[٣].

فإن قيل: قد ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال في شاة ميمونة: «ألا انتفعتم بجلدها؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتةٌ؟! فقال: «إنما حَرُم أكلها»[٤]. والعظم لا يؤكل.

قلنا: العظمُ يؤكل، وخاصَّةً عظم الجمل الرضيع والجَدْي والطير، وعظمُ الكبير يُشوى ويؤكل. وما ذكرناه قبلُ يدُلُّ على وجود الحياة فيه، وما كان طاهراً بالحياة ويستباحُ بالذَّكاة؛ ينجس بالموت. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ عامٌّ في جلد الحيِّ والميت، فيجوز

---

(١) ينظر المفهم ٤/ ٤٦٢ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ ، وابن حبان في صحيحه (١٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥ ، وهو أحد روايات حديث عبد الله بن عُكيم الذي سيذكره المصنف بعده.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجه (٣٦١٣) وابن حبان (١٢٧٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن. غير أن الحديث مضطرب كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٦٤ ، والحازمي في الاعتبار ص٣٩ ، وعبد الله بن عُكيم لا يُعرف له سماع من النبي ﷺ كما في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٢٣٦٩).

الانتفاعُ بجلود الميتة وإنْ لم تدبغ؛ وبه قال ابنُ شهاب الزهريُّ والليثُ بن سعد. قال الطحاويُّ[١]: لم نجد عن[٢] أحدٍ من الفقهاء جوازَ بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلَّا عن الليث. قال أبو عمر[٣]: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأمَّا ابن شهاب فذلك عنه صحيح، وهو قول أباه جمهورُ أهل العلم. وقد رُويَ عنهما خلافُ هذا القول، والأولُ أشهر.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه» حديث يحيى بن أيوب عن يونس وعُقيل عن الزهريِّ[٤]، وحديثَ بقية عن الزُّبيدي، وحديث محمد بن كثير العبديّ وأبي سلمة المِنْقَريّ عن سليمان بن كثير عن الزهريّ[٥]، وقال في آخرها: هذه أسانيد صحاح.

السادسة[٦]: اختلفَ العلماء في جلد الميتة إذا دُبغ هل يطهر أم لا؛ فذكر ابنُ عبد الحكم عن مالك ما يُشبه مذهب ابن شهاب في ذلك. وذكره ابن خُوَيْزِمَنْداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضاً. قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: وهو قول الزهريّ والليث. قال: والظاهر من مذهب مالك ما ذكره ابن عبد الحكم، وهو أنَّ الدِّباغَ لا يُطهِّر جلدَ الميتة، ولكنْ يُبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يُصلَّى عليه ولا يؤكل فيه[٧].

وفي «المدوّنة»[٨] لابن القاسم: من اغتصب جلدَ ميتةٍ غيرَ مدبوغ فأتلفه؛ كان

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠ - ١٦١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥٦ .

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): عند، والمثبت من (ف) و(م) وهو الموافق للتمهيد.

(٣) في التمهيد ٤/ ١٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني (٩٨)، وهو حديث ابن عباس في الصحيحين الذي ذكره المصنف آخر المسألة الثالثة عن شاة ميمونة.

(٥) سنن الدارقطني (١٠١) (١٠٢) بنحو ما قبله.

(٦) كذا في النسخ، ولم يرد فيها: الخامسة.

(٧) التمهيد ٤/ ١٥٦ - ١٥٧ .

(٨) ١٤/ ٣٦٦ . ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥٧ .

عليه قيمته. وحكى أنَّ ذلك قول مالك. وذكر أبو الفرج أنَّ مالكاً قال: من اغتصبَ لرجلٍ جلدَ ميتةٍ غير مدبوغ؛ فلا شيء عليه. قال إسماعيل: إلَّا أنْ يكون لمجوسيّ[١]. وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك جوازَ بيعه، وهذا في جلد كلِّ ميتةٍ إلّا الخنزيرَ وحده؛ لأنَّ الذَّكاة لا تعمل فيه، فالدِّباغُ أولى[٢].

قال أبو عمر[٣]: وكلُّ جلدٍ ذُكِّي؛ فجائزٌ استعماله للوضوء وغيره. وكان مالكٌ يكره الوضوء في إناء جلدِ الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرَّةً قال: إنَّه لم يكرهه إلَّا في خاصَّة نفسه، ويَكره الصلاةَ عليه وبيعَه، وتابعه على ذلك جماعةٌ من أصحابه. وأمَّا أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته؛ لقول رسول الله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دبغ فقد طهر»[٤]. وعلى هذا أكثرُ أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث، وهو اختيارُ ابن وهب[٥].

السابعة: ذهبَ الإمام أحمد بن حنبل ﷺ إلى أنَّه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شيءٍ وإنْ دُبغت؛ لأنَّها كلحم الميتة. والأخبارُ بالانتفاع بعد الدباغ تردُّ قولَه. واحتجَّ بحديث عبد الله بن عكيم ـ رواه أبو داود[٦] ـ قال: قُرِئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلامٌ شابٌّ: «ألَّا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب». وفي رواية: «قبلَ موته بشهر»[٧].

رواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عُكيم، قال: حدثنا مَشيخةٌ لنا أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) التمهيد ٤/ ١٥٧ ، والاستذكار ١٥/ ٣٤١ وأبو الفرج هو عمرو بن محمد، وإسماعيل هو ابن إسحاق.

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/ ٣٤٠ و ٣٤٩ ، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣١ ، والمفهم ٤/ ٤٦٣ .

(٣) في الكافي ١/ ١٦٣ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسلف ٣/ ٢٦ .

(٥) التمهيد ٤/ ١٧٢ ، والكافي ١/ ١٦٣ .

(٦) في سننه (٤١٢٧)، وسلف ص٣٩٧ من هذا الجزء.

(٧) سنن أبي داود (٤١٢٨).

كتبَ إليهم[١].

قال داود بنُ عليٍّ: سألتُ يحيى بنَ مَعين عن هذا الحديث فضعَّفه، وقال: ليس بشيء، إنَّما يقول: حدثني الأشياخ.

قال أبو عمر[٢]: ولو كان ثابتاً لاحتملَ أنْ يكون مخالفاً للأحاديث المروية عن ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المُحَبِّق، وغيرهم[٣]، لأنَّه جائزٌ أنْ يكون معنى حديث ابن عُكيم أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ قبل الدباغ؛ وإذا احتملَ ألَّا يكون مخالفاً فليس لنا أن نجعلَه مخالفاً، وعلينا أنْ نستعمل الخبرين ما أمكن، وحديثُ عبد الله بن عكيم وإنْ كانَ قبلَ موت النبيِّ ﷺ بشهر كما جاء في الخبر؛ فيمكن أنْ تكونَ قصَّةُ ميمونة وسماعُ ابن عباس منه: «أيُّما إهابٍ دبغ فقد طهر» قبلَ موته بجمعةٍ، أو دون جمعة، والله أعلم[٤].

الثامنة: المشهورُ عندنا أنَّ جلدَ الخنزير لا يدخل في الحديث، ولا يتناوله العموم، وكذلك الكلب عند الشافعيِّ.

وعند الأوزاعي وأبي ثور: لا يطهر بالدِّباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه[٥].

---

(١) هي إحدى روايات حديث عبد الله بن عُكيم السالف، وقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٩)، وذكره المصنف آخر المسألة الثالثة، ونقلنا ثمة عن ابن عبد البر أنه حديث مضطرب.

(٢) في التمهيد ٤/ ١٦٤ - ١٦٥ وما قبله منه.

(٣) حديث ابن عباس هوفي شاة ميمونة، وسلف آخر المسألة الثالثة، وهو في الصحيحين، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (٤١٢٤) والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٤ ، والكبرى (٤٥٥٦)، وابن ماجه (٣٦١٢) ولفظه عند النسائي: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها». وحديث سلمة بن المحبق أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٣ ، والكبرى (٤٥٥٥) ولفظه عند أبي داود أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربةٌ معلقةٌ، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها طهورها». وسلمة بن المحبِّق يكنى أبا سنان، له رواية، وسكن البصرة. الإصابة ٤/ ٢٣٥ .

(٤) التمهيد ٤/ ١٦٤ - ١٦٥ ، والاستذكار ١٥/ ٣٤٦ .

(٥) التمهيد ٤/ ١٧٦ . وينظر المفهم ٤/ ٤٦٣ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦١ .

وروى مَعْن بن عيسى عن مالك أنَّه سُئل عن جلد الخنزير إذا دبغ، فكرهه. قال ابن وَضَّاح: وسمعت سُحْنُوناً يقول: لا بأس به؛ وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وداود بن عليّ وأصحابه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما مَسْكٍ دُبغ؛ فقد طهر»[١].

قال أبو عمر[٢]: يَحتمل أنْ يكون أراد بهذا القول عمومَ الجلود المعهود الانتفاعُ بها، فأمَّا الخنزير فلم يدخل في المعنى؛ لأنَّه غير معهود الانتفاع بجلده، إذ لا تعمل فيه الذَّكاة. ودليلٌ آخر: وهو ما قاله النَّضْر بن شُمَيل: إنَّ الإهابَ جلدُ البقر والغنم والإبل، وما عداه فإنَّما يُقال له: جلدٌ، لا إهابٌ.

قلت: وجلدُ الكلب وما لا يؤكل لحمه أيضاً غيرُ معهود الانتفاع به فلا يطهر؛ وقد قال ﷺ: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ»[٣] فليست الذَّكاةُ فيها ذكاةً، كما أنَّها ليست في الخنزير ذكاة. وروى النَّسائيُّ عن المقدامِ بنِ معدِ يكرب قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذَّهب ومَيَاثر النمور[٤].

التاسعة: اختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلودُ الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك ـ وهو المشهور من مذهبه ـ: كلُّ شيء دَبَغَ الجلدَ من ملح، أو قَرَظ، أو شَبٍّ، أو غير ذلك؛ فقد جاز الانتفاع به. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول داود[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٧٨ . وسلف تخريجه ٣/ ٢٦ بلفظ: أيما إهاب، والكلام السابق في الاستذكار ١٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) في التمهيد ٤/ ١٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة، وسلف ٧/ ٢٥١ .

(٤) سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٦)، والمجتبى ٧/ ١٧٦ . والمياثر جمع مِيْثَرة: وهو السرج. المصباح المنير (وثر).

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٤٩ ، وينظر المبسوط ١/ ٢٠٢ ، والقَرَظ: وَرَق السَّلَم يُدبغ به الأديم. المصباح المنير (قرظ). والشَّبُّ: حجارة الزَّاج. القاموس (شبب)، وينظر المغرب للمطرزي ص٤٣٢ ، والمصباح المنير (شبب).

وللشافعيِّ في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: هذا، والآخر: أنه لا يُطَهِّر إلا الشَّبُّ والقَرَظ؛ لأنَّه الدباغ المعهود على عهد النبيّ ﷺ، وعليه خرج الخطاب[١]، والله أعلم.

النَّسائيّ: عن ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّه مرَّ برسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرُّون شاةً لهم مثلَ الحصان؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها». قالوا: إنَّها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرها الماءُ والقَرَظ»[٢].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَثَٰثًا﴾؛ الأثاثُ: متاع البيت، واحدها أَثَاثة؛ هذا قول أبي زيد الأنصاري[٣].

وقال الأمويُّ: الأثاث: متاع البيت، وجمعه أُثَّة وأُثُث[٤].

وقال غيرهما: الأثاثُ: جميع أنواع المال، ولا واحدَ له من لفظه[٥].

وقال الخليل: أصلُه من الكثرة واجتماع بعض المتاع إلى بعضٍ حتى يكثر، ومنه: شعر أثِيث، أي: كثير. وأَثَّ شعرُ فلانٍ يَئِثُّ أَثًّا: إذا كثُر والتفَّ[٦]؛ قال امرؤ القيس[٧]:

---

(١) في (د) و(م): خرّج الخطابي ـ والله أعلم ـ ما رواه النسائي...، والمثبت من (ظ) و(ف). وهو الموافق لما في التمهيد ٤/ ١٨٣ - ١٨٤ ، والاستذكار ١٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والكلام منه

(٢) المجتبى ٧/ ١٧٤ - ١٧٥ ، والكبرى (٤٥٦٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦).

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ . وذكر الطبري في تفسيره ١٤/ ٣١٨ أن الأثاث مثل المتاع؛ لم يسمع له بواحد، وقال: حُكي عن بعض النحويين أنه كان يقول: واحد الأثاث أثاثة، ولم أر أهل العلم بكلام العرب يعرفون ذلك.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٦٦ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ٩٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ .

(٦) تفسير الطبري ١٤/ ٣١ ، وينظر زاد المسير ٤/ ٤٧٧ .

(٧) في ديوانه ص١٦ ، وسلف البيت ص٣٩٥ من هذا الجزء.

وفَـرْعٍ يَـزِيـن الـمـتـنَ أسـودَ فـاحـمٍ أثـيـثٍ كـقِـنْـوِ الـنّـخـلـة الـمُـتَـعَـثْـكِـلِ

وقيل: الأثاثُ: ما يلبس ويفترش[١]. وقد تأثَّثت: إذا اتخذت أثاثاً. وعن ابن عباس ﷺ: «أثاثاً»: مالاً[٢].

وقد تقدَّم القول في الحين[٣]، وهو هنا وقتٌ غير معيَّن بحسَب كلِّ إنسان، إمَّا بموته، وإمَّا بفقد تلك الأشياء التي هي أثاث. ومن هذه اللفظة قول الشاعر:

أهـاجَـتْـكَ الـظـعـائـنُ يـومَ بـانُـوا بـذي الـزِّيِّ الـجـمـيـلِ مـن الأثـاث[٤]

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ظِلَٰلًا﴾ الظِّلال: كلُّ ما يُستظَلُّ به من البيوت والشجر. وقوله: ﴿مِّمَّا خَلَقَ﴾ يعمُّ جميعَ الأشخاص المظِلَّة[٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَكْنَٰنًا﴾ الأكنان: جمع كِنٍّ، وهو الحافظ من المطر والريح وغير ذلك[٦]؛ وهي هنا الغيران في الجبال[٧]، جعلها الله عدَّةً للخلق يأوون إليها، ويتحصَّنون بها، ويعتزلون عن الخَلْق فيها. وفي «الصحيح»[٨] أنَّه عليه الصلاة

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٤٦ .

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ٣١٩ .

(٣) ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ ، والبيت لمحمد بن نمير الثقفي وسلف ص٣٩٣ من هذا الجزء.

(٥) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٧٧ .

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٢ .

(٧) تفسير الطبري ١٤/ ٣٢١ وعزاه إلى قتادة. والغيران جمع الغار. القاموس (غور).

(٨) صحيح البخاري (٣)، وصحيح مسلم (١٦٠)، وهو عند أحمد (٢٥٩٥٩) عن عائشة رضي الله عنها، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٨ - ١١٥٩ .

والسلام كان في أولِ أمره يتعبَّد بغار حِرَاء ويمكثُ فيه الليالي... الحديث.

وفي «صحيح البخاريّ»[١] قال: خرجَ رسول الله ﷺ من مكَّة مهاجراً هارباً من قومه؛ فارًّا بدينه مع صاحبه أبي بكر حتى لحقا بغارٍ في جبل ثَوْر، فكمَنَا[٢] فيه ثلاثَ ليال يبيت عندهما فيه عبدُ الله بنُ أبي بكر، وهو غلام شابٌّ ثَقِف لَقِن[٣]، فيَدَّلجُ من عندهما بسحَرٍ، فيصبحُ مع قريشٍ بمكة[٤] كبائت؛ فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وَعاه حتى يأتيَهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فُهَيْرة مولى أبي بكرٍ مِنْحَةً من غنمٍ، فيُرِيْحها عليهما حين[٥] تذهب ساعةٌ من العشاء فيَبِيتان في رِسْل - وهو لبنُ مِنحتهما ورَضِيفُهما[٦] - حتى يَنْعِق بهما عامرُ بنُ فُهَيْرة بغَلَس[٧]، يفعل ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث... وذكر الحديث. انفردَ بإخراجه البخاري.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ يعني: القُمُصَ، واحدها سِربال[٨]. ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ يعني: الدروعَ التي تقي النَّاس في

---

(١) برقم (٣٩٠٥).

(٢) في (ز) و(ظ): فمكث، وفي (د) و(ف): فمكثا. والمثبت من (م)، وهو موافق لما في صحيح البخاري.

(٣) قوله: ثَقِف، بفتح المثلثة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، وبعدها فاء، أي: الحاذق، تقول: ثقفت الشيء: إذا أقمت عِوَجَه، وقوله: لَقِن، بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون، أي: السريع الفهم. فتح الباري ٧/ ٢٣٧ . ووقع في (ظ): لَقِف، بدل: لَقِن. ومعناه: خفيف حاذق، يقال: فلان ثَقِفٌ لَقف. القاموس (لقف).

(٤) لفظة: بمكة. من (م) وصحيح البخاري.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): حتى، والمثبت من (ف) و(م) وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٦) لفظة: ورضيفهما. من (م) وصحيح البخاري. والرَّضيف؛ هو اللبن المرضوف، أي: التي وُضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته. فتح الباري ٧/ ٢٣٧ .

(٧) قوله: ينعق بهما، بالتثنية، هي لأبي ذر، أحد رواة صحيح البخاري، أي: يُسمعهما صوته إذا زجر غنمه. ورواية الآخرين: ينعق بها، أي: يصيح بغنمه، والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم. فتح الباري. وقوله: الغَلَس، أي: ظلمة آخر الليل.

(٨) الوسيط للواحدي ٣/ ٧٦ .

الحرب، ومنه قول كعب بنِ زهير:

شُمُّ العرانِينِ أبطالٌ لَبُوسُهمُ من نَسْجِ داودَ في الهَيْجَا سَرابِيلُ[١]

الرابعة: إنْ قال قائل: كيف قال ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ ولم يذكر السهل، وقال: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ ولم يذكر البَرْد؟ فالجواب أنَّ القومَ كانوا أصحابَ جبال، ولم يكونوا أصحاب سهل، وكانوا أهلَ حَرٍّ، ولم يكونوا أهل بَرْد، فذكر لهم نعمه التي تختصُّ بهم[٢]؛ كما خصَّهم بذكر الصوف وغيره، ولم يذكر القطن والكَتّان ولا الثلج؛ كما تقدم[٣]، فإنَّه لم يكن ببلادهم؛ قال معناه عطاء الخراسانيُّ[٤] وغيره. وأيضاً: فذِكرُ أحدهما يدلُّ على الآخر، ومنه قول الشاعر[٥]:

وما أدري إذا يَمَّمتُ أرضاً أُرِيدُ الخيرَ أيُّهما يَلِيني

أألخيرُ الذي أنا أبتغيهِ أمِ الشَّرُّ الذي هو يبتغيني

الخامسة: قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ دليلٌ على اتخاذ العباد عُدَّة الجهاد ليستعينوا بها على قتال الأعداء، وقد لبسَها النبيُّ ﷺ تُقاةَ الجراحة وإنْ كان يطلبُ الشهادة، وليس على العبد أنْ يطلبها بأنْ يستسلمَ للحتوف، وللطعن بالسِّنان، وللضرب بالسيوف، ولكنَّه يلبسُ لَأْمةَ[٦] حربٍ؛ لتكون له قوّةً على قتال عدوِّه، ويقاتلُ لتكون كلمةُ الله هي العليا، ويفعلُ الله بعدُ ما يشاء.

---

(١) ديوان كعب ص٩١ . وشُمّ جمع أَشَم؛ وهو الذي في قصبة أنفه علوٌ مع استواء أعلاه، والعرانين: جمع عرنين وهو الأنف. واللَّبوس بفتح اللام: اللباس. والمراد به هنا ما يلبس من السلاح والنسج المنسوج. شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص٨٥ .

(٢) النكت والعيون ٣/ ٢٠٦ .

(٣) ص٣٩٤ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه الطبري ١٤/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٥) هو المثقب العبدي، والبيتان في ديوانه ص٢١٢ - ٢١٣ . وينظر المحرر الوجيز ٣/ ٤١٣ . وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٩ .

(٦) اللَّأْمَة: الدرع. المصباح المنير (لوم).

السادسة: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن وحميد: «تَتِمُّ» بتاءين، «نعمتُه»: رفعاً على أنَّها الفاعل[١]. الباقون: «يُتِمُّ» بضمِّ الياء؛ على أنَّ اللهَ هو يُتمُّها.

و«تُسْلِمون»؛ قراءةُ ابن عباس وعكرمة: «تَسْلَمون» بفتح التَّاء واللام، أي: تَسْلَمون من الجراح، وإسنادُه ضعيف؛ رواه عَبَّاد بن العوَّام، عن حنظلةَ، عن شَهْر، عن ابن عباس[٢]. الباقون: بضمِّ التاء، ومعناه: تستسلمون وتنقادون إلى معرفة الله وطاعته؛ شكراً على نعمه[٣].

قال أبو عبيد: والاختيارُ قراءة العامَّة؛ لأنَّ ما أنعمَ الله به علينا من الإسلام أفضلُ مما أنعم به من السلامة من الجراح.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي: أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي: ليس عليك إلَّا التبليغ، وأمَّا الهداية فإلينا.

قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ قال السُّدِّيُّ: يعني: محمداً ﷺ، أي: يعرفون نبوَّته ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ ويُكذِّبونه. وقال مجاهد: يريدُ ما عدَّد اللهُ عليهم في هذه السورة من النِّعم، أي: يعرفون أنَّها من عند الله ويُنكِرونها بقولهم إنَّهم ورثوا ذلك عن آبائهم[٤]. وبمثله قال قتادة[٥].

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤٠٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١٣ . ونسباها لابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٢٢ من طريقين عن حنظلة، به. وحنظلة ـ وهو السدوسي ـ وشهر ـ وهو ابن حوشب ـ ضعيفان، وقد ردَّ الطبريُّ أيضاً هذه القراءة.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٥٩ - ١١٦٠ .

(٤) النكت والعيون ٣/ ٢٠٧ ، وأخرج قوليهما الطبري ١٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٨٠ .

وقال عَوْن بن عبد الله: هو قولُ الرجل: لولا فلانٌ لكان كذا، ولولا فلانٌ ما أصبتُ كذا، وهو يعرف أن[١] النفع والضرَّ من عند الله.

وقال الكَلْبِيُّ: هو أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا عرَّفهم بهذه النِّعم كلِّها، عرفوها وقالوا: نَعم، هي كلُّها نِعَمٌ من الله، ولكنها بشفاعة آلهتنا[٢].

وقيل: يعرفونَ نعمة الله بتقلُّبهم فيها، وينكرونها بترك الشكر عليها. ويَحتمل سادساً: يعرفونها في الشدَّة، وينكرونها في الرخاء. ويَحتمل سابعاً: يعرفونها بأقوالهم، وينكرونها بأفعالهم[٣]. ويَحتمل ثامناً: يعرفونها بقلوبهم، ويجحدونها بألسنتهم؛ نظيرها: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يعني: جميعهم[٤]؛ حسبما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ نظيره: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ وقد تقدّم[٥] [النساء: ٤١].

﴿ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: في الاعتذار والكلام، كقوله: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]. وذلك حين تُطبق عليهم جهنَّم، كما تقدَّم في أوَّل «الحجر»، ويأتي.

﴿وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ يعني: يُسترضون، أي: لا يُكلَّفون أنْ يُرضوا ربَّهم؛ لأنَّ

---

(١) في (د) و(م): وهم يعرفون، بدل: وهو يعرف أن، ومن هذا الموضع إلى آخر الكلام ليس من قول عون، وقد أخرجه الطبري ١٤/ ٣٢٦، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢٠٧.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٨٠.

(٣) النكت والعيون ٣/ ٢٠٧.

(٤) زاد المسير ٤/ ٤٧٩ وعزاه إلى الحسن.

(٥) ٦/ ٣٢٥.

الآخرة ليست بدار تكليف، ولا يُتركون إلى رجوع الدنيا فيتوبون[١].

وأصل الكلمة من العَتْب، وهي المَوْجِدة؛ يقال: عَتَب عليه يَعتُب: إذا وَجَدَ عليه، فإذا فاوضه ما عَتَب عليه فيه، قيل: عاتبه، فإذا رجع إلى مسرَّتك فقد أعتَب، والاسم: العُتبى، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتبَ؛ قاله الهرَوِيُّ[٢].

وقال النابغة:

فإنْ كنتُ مظلوماً فعبداً ظلمتَه ... وإن تكُ[٣] ذا عُتْبَى فمثلُكَ يُعْتِبُ[٤]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أي: أشركوا. ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ أي: عذاب جهنَّم بالدخول فيها. ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُمهلَون؛ إذْ لا توبةَ لهم ثَمَّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْا۟ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾ وَأَلْقَوْا۟ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ﴾ أي: أصنامَهم وأوثانَهم التي عبدوها، وذلك أنَّ اللهَ يَبعث معبودِيهم فيتبعونَهم حتى يُورِدوهم النَّارَ. وفي «صحيح مسلم»: «من كان يَعبدُ شيئاً فَلْيَتَّبِعْه، فيتَّبع مَن كان يعبدُ الشمسَ الشمسَ، ويتَّبعُ مَن كان يعبدُ القمرَ القمرَ، ويتَّبعُ مَن كان يعبدُ الطواغيتَ الطواغيتَ». الحديث، خرَّجه مِن حديث أنس[٥]، والترمذيُّ مِن حديث أبي هريرة، وفيه: «فيُمَثَّل لصاحبِ الصليبِ

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٨٠.

(٢) نسبه الطبرسي للزجاج في مجمع البيان ١٤/ ١٠٩.

(٣) في (د) و(ز) و(م): كنت، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق لما في الديوان.

(٤) ديوان النابغة الذبياني ص١٨، وفيه: فإن أك مظلوماً فعبد ظلمته...

(٥) صحيح مسلم (١٨٢). وهو قطعة من حديث أبي هريرة، وليس من حديث أنس.

صليبُه، ولصاحبِ التصاويرِ تصاويرُه، ولصاحبِ النارِ نارُه، فيَتْبعون ما كانوا يعبدون» وذكر الحديث[١].

﴿قَالُوا رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِن دُونِكَ﴾ أي: الذين جعلناهم لكَ شركاءَ. ﴿فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: ألقت إليهم الآلهةُ القولَ، أي: نَطَقَتْ بتكذيبِ مَن عَبَدها؛ بأنَّها لم تكن آلهةً، ولا أمَرَتهم بعبادتِها، فيُنطق اللهُ الأصنامَ حتى تَظهر عند ذلك فضيحةُ الكفَّار. وقيل: المرادُ بذلك الملائكةُ الذين عبدوهم.

﴿وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾ يعني: المشركينَ، أي: استسلموا لعذابِه، وخضعوا لعزِّه. وقيل: استسلم العابدُ والمعبودُ، وانقادوا لحكمِه فيهم.

﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: زال عنهم ما زَيَّن لهم الشيطانُ، وما كانوا يؤمِّلون مِن شفاعةِ آلهتهم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ قال ابنُ مسعود: عقارب أنيابُها كالنخل الطِّوال؛ وحيات مثلُ أعناق الإبل؛ وأفاعي كأنَّها البَخَاتِيّ تَضربُهم، فتلك الزيادةُ، وقيل: المعنى: يَخرجون مِن النَّارِ إلى الزَّمْهرير، فيبادرونَ مِن شدَّة بَرْدِه إلى النَّار. وقيل: المعنى: زِدْنا القادةَ عذاباً فوق السَّفِلة؛ فأَحَدُ العذابَيْن على كُفرهم، والعذابُ الآخَرُ على صدِّهم[٢].

﴿بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ في الدنيا مِن الكُفر والمعصية.

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٦ ، والوسيط ٢/ ٢٤٦ ، وتفسير البغوي ٣/ ٨١ ، والزمخشري ٢/ ٤٢٤ .

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهم الأنبياءُ، شهداءُ على أُمَمهم يومَ القيامة، بأنَّهم قد بلَّغوا الرسالةَ ودعَوْهم إلى الإيمان، وفي كلِّ زمانٍ شهيدٌ وإن لم يكن نبيًّا، وفيهم قولان:

أحدُهما: أنَّهم أئمةُ الهدى الذين هم خلفاءُ الأنبياء.

الثاني: أنَّهم العلماءُ الذين حَفِظَ اللهُ بهم شرائعَ أنبيائه[١].

قلت: فعلى هذا لم تكن فترةٌ إلا وفيها مَن يوحِّد اللهَ؛ كقُسِّ بنِ ساعدة، وزيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيل الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «يُبعَث أمةً وحدَه»[٢]، وسَطِيح[٣]، وورَقةَ بنِ نَوْفلٍ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «رأيته ينغمس في أنهار الجنة»[٤]. فهؤلاء ومَن كان مثلُهم حجَّةٌ على أهل زمانِهم وشهيدٌ عليهم. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ تقدَّم في البقرة والنساء[٥].

---

(١) النكت والعيون ٣/٢٠٨.

(٢) سلف ٢/٣٩٧.

(٣) هو ربيع بن ربيعة الكاهن، من بني مازن بن الأزد، كان يتكلم بكل أعجوبة في الكهانة. ثمار القلوب للثعالبي ص١٢٥ - ١٢٦، وجمهرة أنساب العرب ص٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن السكن كما في الإصابة ١٠/٣٠٦ بلفظ: رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة، وأخرج أبو يعلى ٤/٤١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن أبي طالب: هل تنفعه نبوتك؟ قال: نعم...، وفيه: وسئل عن خديجة ـ لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن ـ فقال: أبصرتها على نهر من أنهار الجنة... وسئل عن ورقة بن نوفل قال: أبصرته في بُطنان الجنة عليه سندس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٤١٦: رواه أبو يعلى، وفيه مجالد، وهذا مما مدح من حديث مجالد، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. والبُطنان: الوسط. النهاية (بطن).

(٥) ٢/٤٣٥ - ٤٣٧ و ٦/٣٢٥ - ٣٢٦.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ نظيره: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقد تقدَّم، فلينظر هناك[١]. وقال مجاهدٌ: تبياناً للحلالِ والحرام[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ رُويَ عن عثمانَ بنِ مَظْعُون أنه قال: لما نَزلت هذه الآيةُ؛ قرأتُها على عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، فتعجَّب، فقال: يا آلَ غالب، اتَّبِعوه تُفلحوا، فواللهِ إنَّ اللهَ أرسلَه ليأمرَكم بمكارم الأخلاقِ[٣]. وفي حديث: إنَّ أبا طالب لما قيل له: إنَّ ابنَ أخيكَ زعمَ أنَّ اللهَ أنزل عليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية، قال: اتَّبِعوا ابنَ أخي، فواللهِ إنَّه لا يأمرُ إلا بمحاسنِ الأخلاق. وقال عكرمةُ: قَرَأَ النبيُّ ﷺ على الوليدِ بنِ المغيرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ إلى آخرها، فقال: يا ابنَ أخي أَعِدْ! فأعاد عليه، فقال: والله إنَّ له لحلاوةً، وإنَّ عليه لَطلاوةً، وإنَّ أصله لمُورِقٌ، وأعلاه لمثمرٌ، وما هو بقولِ بشر[٤]!.

وذكر الغَزْنَويُّ أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ هو القارئُ. قال عثمانُ: ما أَسلمتُ ابتداءً إلَّا حياءً مِن رسول الله ﷺ حتى نَزلت هذه الآيةُ وأنا عنده، فاستقرَّ الإيمانُ في قلبي، فقرأتُها على الوليدِ بنِ المغيرة فقال: يا ابنَ أخي أَعِدْ! فأَعَدْتُ، فقال: واللهِ إنَّ له لحلاوةً، ... وذكر تمامَ الخبر[٥].

---

(١) ٨/ ٣٧١.

(٢) أخرجه عنه الطبري ١٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦، وينظر تفسير السمرقندي ٢/ ٢٤٧، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٠٠.

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٨٢، والرازي ٢٠/ ١٠١.

(٥) أخرجه السمرقندي في التفسير ٢/ ٢٤٧، وينظر تفسير الرازي ٢٠/ ١٠٠.

وقال ابنُ مسعود: هذه أَجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتَثل، ولشَرٍّ يُجتَنب[١]. وحكى النقَّاشُ قال: يُقال: زكاةُ العدلِ: الإحسانُ، وزكاةُ القُدْرة: العفو، وزكاةُ الغنى: المعروفُ، وزكاةُ الجاهِ: كَتْبُ الرَّجُلِ إلى إخوانه[٢].

الثانية: اختلف العلماءُ في تأويلِ العدلِ والإحسانِ، فقال ابنُ عباس: العدلُ: لا إله إلا الله، والإحسانُ: أداءُ الفرائض. وقيل: العدلُ: الفرضُ، والإحسانُ: النافلةُ. وقال سفيانُ بنُ عُيينة: العدلُ هاهنا: استواءُ السريرة، والإحسانُ: أن تكون السريرةُ أفضلَ مِن العلانية[٣]. عليُّ بن أبي طالب: العدلُ: الإنصافُ، والإحسانُ: التفضُّلُ.

قال ابنُ عطيةَ[٤]: العدلُ: هو كلُّ مفروض من عقائدَ وشرائعَ؛ في أداء الأمانات، وتَرْكِ الظلم، والإنصافِ، وإعطاءِ الحقِّ. والإحسانُ: هو فعلُ كلِّ مندوبٍ إليه، فمن الأشياء ما هو كلُّه مندوبٌ إليه، ومنها ما هو فرضٌ، إلا أنَّ حَدَّ الإجزاءِ منه داخلٌ في العدل، والتكميلُ الزائدُ على الإجزاء داخلٌ في الإحسان. وأما قولُ ابنِ عباس ففيه نظر؛ لأنَّ أداءَ الفرائضِ هي الإسلامُ حسبما فسَّره رسولُ الله ﷺ في حديث سؤال جبريلَ، وذلك هو العدلُ، وإنَّما الإحسانُ التكميلاتُ والمندوبُ إليه حسبما يقتضيه تفسيرُ النبيِّ ﷺ في حديث سؤالِ جبريل بقوله: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنّه يَراك». فإنْ صحَّ هذا عن ابنِ عباس فإنَّما أراد الفرائضَ مكملة.

وقال ابنُ العربي[٥]: العدلُ بين العبد وبين ربِّه إيثارُ حقِّه تعالى على حظِّ نفسِه،

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٣٧ ، وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٤٨٩) بنحوه، وينظر الوسيط ٣/ ٧٩ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٠٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦ .

(٣) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٥ - ٣٣٧ ، والنكت والعيون ٣/ ٢٠٩ ، وزاد المسير ٤/ ٤٨٣ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٠١ .

(٤) في المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/ ١١٦٠ .

وتقديمُ رضاه على هواه، والاجتنابُ للزواجر، والامتثالُ للأوامر. وأما العدلُ بينه وبين نفسِه فَمنعُها مما فيه هلاكُها؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وعُزوبُ الأطماع عن الاتباع، ولزومُ القناعةِ في كلِّ حالٍ ومعنًى. وأما العدل بينه وبين الخَلْق؛ فبذلُ النصيحة، وتَرْكُ الخيانة فيما قَلَّ وكَثُر، والإنصافُ مِن نفسِك لهم بكلِّ وجه، ولا يكون منك إساءةٌ إلى أحدٍ بقولٍ ولا فعل، لا في سِرٍّ ولا في عَلَنٍ، والصبرُ على ما يُصيبك منهم مِن البلوى، وأقلُّ ذلك الإنصافُ وتَرْكُ الأذى.

قلت: هذا التفصيل في العدل حَسَنٌ وعدلٌ. وأما الإحسانُ فقد قال علماؤنا: الإحسانُ مصدرُ أحسنَ يُحْسِن إحساناً. ويقال على معنيين:

أحدهما متعدٍّ بنفسِه؛ كقولك: أحسنتُ كذا، أي: حسَّنته وكمَّلته، وهو منقولٌ بالهمزة، مِن حَسُنَ الشيءُ.

وثانيهما: متعدٍّ بحرفِ جرٍّ، كقولك: أحسنتُ إلى فلان، أي: أوصلتُ إليه ما يَنتفِعُ به[1].

قلت: وهو في هذه الآيةِ مرادٌ بالمعنيين معاً، فإنَّه تعالى يُحِبُّ مِن خَلْقه إحسانَ بعضِهم إلى بعض، حتى إن الطائرَ في سجنك، والسِّنَّوْر في دارك، لا ينبغي أن تَقْصُر تعهُّده بإحسانك؛ وهو تعالى غنيٌّ عن إحسانهم، ومنه الإحسانُ والنِّعَم والفَضْل والمِنَن[2]. وهو في حديث جبريلَ بالمعنى الأوّل لا بالثاني؛ فإنَّ المعنى الأوَّل راجعٌ إلى إتقان العبادةِ ومراعاتها؛ بآدابِها المصحِّحة والمكمِّلة، ومراقبة الحقِّ فيها، واستحضارِ عظمتِه وجلالِه حالةَ الشُّروع وحالةَ الاستمرار. وهو المراد بقوله: «أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لم تكن تَرَاه، فإنَّه يَرَاك»[3].

---

(١) المفهم ١/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٠ - ١١٦١.

(٣) المفهم ١/ ١٤٣.

وأربابُ القلوبِ في هذه المراقبة على حالين: أحدهما غالبٌ عليه مشاهدةُ الحقِّ، فكأنَّه يراه، ولعلَّ النبيَّ ﷺ أشار إلى هذه الحالةِ بقوله: «وجُعلت قُرَّةُ عيني في الصلاة»[(١)]. وثانيهما: لا ينتهي إلى هذا، لكن يَغلِبُ عليه أنَّ الحقَّ سبحانه مُطَّلِع عليه ومشاهدٌ له، وإليه الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨]، وقولِه: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١][(٢)].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: القرابة؛ يقول: يُعطيهم المالَ، كما قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] يعني: صِلَته. وهذا من بابِ عطفِ المندوبِ على الواجب، وبه استدلَّ الشافعيُّ في إيجاب إيتاءِ المُكاتَب؛ على ما يأتي بيانه.

وإنما خَصَّ ذا القُربى؛ لأنَّ حقوقَهم أَوْكَدُ، وصلتَهم أوجبُ؛ لتأكيدِ حقِّ الرَّحِم التي اشتقَّ اللهُ اسمَها مِن اسمِه، وجَعَل صِلَتَها مِن صِلَتِه. فقال في «الصحيح»: «أما تَرْضَيْنَ أَنْ أصِل مَن وَصَلك، وأقطعَ مَن قَطَعك»[(٣)]. ولا سِيَّما إذا كانوا فقراءَ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ الفحشاءُ: الفُحْشُ، وهو كلُّ قبيحٍ مِن قولٍ أو فعل. ابنُ عباس: هو الزنى. والمنكَر: ما أنكره الشرعُ بالنهي عنه، وهو يعمُّ جميعَ المعاصي والرذائلِ والدناءاتِ على اختلافِ أنواعها. وقيل: هو الشِّرْك. والبَغْيُ: هو الكِبْر والظُّلْم والحِقْد والتَّعدِّي؛ وحقيقتُه: تجاوز الحدِّ، وهو داخلٌ تحت المنكَر، لكنه تعالى خصَّه بالذِّكْر؛ اهتماماً به؛ لشدَّة ضَرَره[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٦١ - ٦٢ من حديث أنس ﷺ.

(٢) المفهم ١/ ١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦١، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٣٦.

وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «لا ذَنْبَ أسرعُ عقوبةً مِن بَغْيٍ»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الباغي مصروعٌ»[٢]. وقد وَعد اللهُ مَن بُغِيَ عليه بالنَّصْر. وفي بعضِ الكتب المنزَّلة: لو بَغَى جبلٌ على جبلٍ، لجُعل الباغي منهما دَكًّا[٣].

الخامسة: ترجم الإمامُ أبو عبد الله محمَّد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ في «صحيحه» فقال: باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقولِه: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾، ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾، وتركِ إثارة الشَّرِّ على مسلم أو كافر. ثم ذكر حديثَ عائشةَ في سِحْر لَبِيد بنِ الأَعْصَم النبيَّ ﷺ[٤]. قال ابنُ بطَّال[٥]: فتأوَّل ﷺ مِن هذه الآياتِ تَرْكَ إثارةِ الشَّرِّ على مسلم أو كافر؛ كما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أمّا اللهُ فقد شفاني، وأما أنا فأكره أنْ أُثِير على الناس شرًّا»[٦]. ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّه تأوَّل في قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الندبَ بالإحسانِ إلى المُسِيْء، وتَرْكَ معاقبتِه على إساءتِه.

فإن قيل: كيف يصحُّ هذا التأويلُ في آيات البغي؟

قيل: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّه لمَّا أعلم اللهُ عبادَه بأنَّ ضَرَر البغي ينصرفُ

---

(١) هكذا أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦ ، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢١٥) عن علي ﷺ بنحوه. وفي الباب عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أحرى أن يعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ـ مع ما يدخر له في الآخرة ـ من قطيعة الرحم والبغي. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٢) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٢٢ موقوفاً على ابن عباس، وأخرجه وكيع في الزهد (٤٢٦)، وهناد في الزهد (١٣٩٥) عن مجاهد مرسلاً. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/ ٢٣٤ : والموقوف أصح. اهـ. والكلام من المحرر الوجيز ٣/ ٤١٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، وسلف ٢/ ٢٧٦ .

(٥) في شرحه لصحيح البخاري ٩/ ٢٥٧ .

(٦) هو الحديث السالف الذكر.

على الباغي بقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾، وضَمِن تعالى نُصرةَ من بُغِيَ عليه، كان الأولى بمَن بُغِيَ عليه شُكْر اللهِ على ما ضَمِنَ مِن نصرهِ، ومقابلة ذلك بالعفو عمن بَغَى عليه؛ وكذلك فعَل النبيُّ ﷺ باليهودي الذي سحَره، وقد كان له الانتقامُ منه بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولكن آثَرَ الصفحَ؛ أخذاً بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

السادسة: تضمَّنت هذه الآيةُ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكر، وقد تقدَّم القولُ فيهما[١]. رُويَ أنَّ جماعةً رَفعت عاملَها إلى أبي جعفرٍ المنصور العباسي، فحاجَّها العاملُ وغلَبها، بأنَّهم لم يُثبتوا عليه كبيرَ ظُلْم ولا جَوْرَه في شيء؛ فقام فتًى مِن القوم فقال: يا أميرَ المؤمنين، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدَل ولم يُحسِن. قال: فعجِب أبو جعفرٍ من إصابتِه، وعزَل العاملَ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ لفظٌ عامٌّ لجميع ما يُعقَد باللسان ويلتزمه الإنسانُ مِن بيع، أو صِلَة، أو مواثقة في أمر موافقٍ للديانة. وهذه الآيةُ مضمَّن قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ لأنَّ المعنى فيها: افعلوا كذا، وانتهوا عن كذا؛ فعُطف على ذلك التقدير.

وقد قيل: إنَّها نزلت في بَيعة النبيِّ ﷺ على الإسلام. وقيل: نزلت في التزامِ الحِلْفِ الذي كان في الجاهلية، وجاء الإسلامُ بالوفاء به؛ قاله قتادةُ ومجاهدٌ وابنُ زيد[٣]. والعمومُ يتناول كلَّ ذلك كما بيَّنَّاه.

---

(١) ٥/ ٧٣ - ٧٦.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٧.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٧، وينظر تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩، والنكت والعيون ٣/ ٢١٠.

روى «الصحيحُ» عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزدْه الإسلامُ إلا شدَّةً»[١] يعني في نُصرة الحقِّ والقيامِ به والمواساة.

وهذا كنحو حِلْف الفُضُول الذي ذكَره ابنُ إسحاق[٢]، قال: اجتمعت قبائلُ مِن قريشٍ في دار عبدِ اللهِ بنِ جُدْعان؛ لشَرَفه ونسبِه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألَّا يجدوا بمكَّة مظلوماً مِن أهلِها أو غيرِهم إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مَظْلِمتُه؛ فسمَّت قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضول. أي: حِلْف الفضائل .والفضولُ هنا: جَمْعُ فَضْل[٣]، للكثرة، كفَلْس وفُلُوس. روى ابنُ إسحاق، عن ابنِ شهاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد شَهِدْتُ فِي دارِ عبدِ الله بنِ جُدْعان حِلْفاً ما أُحِبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَم، لو أُدعى به في الإسلام لأَجبتُ»[٤].

وقال ابنُ إسحاق[٥]: تحامَل الوليدُ بنُ عُتبة على حسينِ بنِ عليٍّ في مال له، لسلطانِ الوليد فإنه كان أميراً على المدينة، فقال له حسينُ بنُ عليٍّ: أَحْلِفُ بالله لتُنْصِفَنِّي مِن حقِّي، أو لآخذنَّ سيفي، ثم لأَقومنَّ في مسجدِ رسول الله ﷺ، ثمَّ لأَدعونَّ بِحلْف الفُضول. قال عبدُ اللهِ بنُ الزبير: وأنا أَحْلِفُ واللهِ لئن دعانا لآخُذَنَّ سيفي، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ مِن حقِّه، أو نموتَ جميعاً. وبَلغتِ المِسْوَرَ بنَ مَخْرمة، فقال مثلَ ذلك. وبَلغت عبدَ الرحمن بنَ عثمان بنِ عبيد الله التيمي، فقال مثلَ ذلك. فلما بلغَ ذلك الوليدَ أَنصفه.

قال العلماءُ: فهذا الحِلْفُ الذي كان في الجاهلية هو الذي شدَّه الإسلام، وخصَّه

---

(١) سلف ٧/ ٢٤٨ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) سلف ٧/ ٢٤٨ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٤ ، وسلف ٧/ ٢٤٧ .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٥ .

النبيُّ عليه الصلاة والسلام مِن عموم قوله: «لا حِلْفَ في الإسلام». والحكمة في ذلك أنَّ الشرعَ جاء بالانتصار مِن الظالم، وأَخْذِ الحقِّ منه، وإيصالِه إلى المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عامًّا على مَن قَدر مِن المكلَّفين، وجعل لهم السبيلَ على الظالمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]. وفي «الصحيح»: «أُنْصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسولَ الله، هذا ننصُرُه مظلوماً، فكيف ننصرُه ظالماً؟ قال: «تَأْخُذ على يدَيْه» ـ في رواية: «تمنعُه مِن الظلم» ـ «فإنَّ ذلك نَصْرُه»[(١)]. وقد تقدَّم قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ ولم يأخذوا على يدَيْه، أَوشكَ أنْ يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ مِن عندِه»[(٢)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يقول: بعد تشديدِها وتغليظِها[(٣)]، يقال: توكيد وتأكيد، ووَكَّد وأكَّد، وهما لغتان[(٤)].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ يعني: شهيداً. ويقال: حافظاً، ويقال: ضامناً. وإنما قال: «بَعْدَ تَوْكِيدِها» فَرْقاً بين اليمين المؤكَّدة بالعَزْم، وبين لَغْوِ اليمين.

وقال ابنُ وهب وابنُ القاسم عن مالك: التوكيدُ هو حَلِفُ الإنسانِ في الشيء الواحدِ مراراً، يُردِّد فيه الأَيمانَ ثلاثاً أو أكثرَ مِن ذلك، كقوله: واللهِ لا أنقصُه مِن كذا، واللهِ لا أنقصه مِن كذا، واللهِ لا أنقصه مِن كذا. قال: فكفَّارة ذلك واحدةٌ مثل كفَّارة اليمين.

وقال يحيى بنُ سعيد: هي العهودُ، والعهدُ يمينٌ، ولكنَّ الفرقَ بينهما أنَّ العهدَ لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) وسلف ٣/ ٢٤٩ .

(٢) سلف ٣/ ٣٨٦ .

(٣) عزاه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٤٠ إلى قتادة.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٧ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١٧ .

يُكفَّر. قال النبيُّ ﷺ: «يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة عند استه بقَدْرِ غَدْرته، يقال: هذه غدرةُ فلانٍ»[١]. وأما اليمينُ باللهِ فقد شرَع اللهُ سبحانه فيها الكفَّارةَ بخصلةٍ واحدة، وحلِّ ما انعقدت عليه اليمينُ. وقال ابنُ عمر: التوكيدُ هو أن يَحْلِفَ مرَّتين، فإن حلَف واحدةً، فلا كفَّارةَ فيه. وقد تقدَّم في المائدة[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ النَّقْضُ والنَّكْثُ واحدٌ، والاسمُ النِّكْثُ والنِّقْض، والجمع الأنكاث. فشبَّهت هذه الآيةُ الذي يَحلِف ويُعاهِد ويُبرِم عهدَه ثم يَنقُضه، بالمرأةِ تَغزل غَزْلها وتفتِله مُحْكَماً ثم تَحُلُّه[٣].

ويُروى أنَّ امرأةً حمقاءَ كانت بمكَّة تُسمَّى رَيْطةَ بنتَ عمرو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمِ بنِ مُرَّة كانت تفعلُ ذلك، فبها وقَع التشبيهُ، قاله الفرَّاء[٤]، وحكاه عبدُ الله بنُ كثير، والسُّدِّيّ، ولم يسمِّيا المرأةَ. وقال مجاهد وقتادة: وذلك ضَرْبُ مَثَلٍ، لا على امرأةٍ معيَّنة[٥].

و«أنكاثاً» نصبٌ على الحال[٦]. والدَّخَل: الدَّغَل والخديعةُ والغِشُّ. قال أبو عبيدة[٧]: كلُّ أمرٍ لم يكن صحيحاً، فهو دَخَل[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٥٣٦ ، وسلف ٥/ ٣٩٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٢ ، وينظر ما سلف ٨/ ١٢١ وما بعدها.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٧ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٢ - ١١٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٧ - ٤١٨ ، وأخرج أثر مجاهد وقتادة الطبري في التفسير ١٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٧ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١٨ .

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/ ١١٣ ، والنكت والعيون ٣/ ٢١١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١٨ ، وتهذيب اللغة ٧/ ٢٧١ .

(٨) في مجاز القرآن ١/ ٣٦٧ .

﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ قال المفسِّرون: نزلت هذه الآيةُ في العرب الذين كانت القبيلةُ منهم إذا حالفت أخرى، ثم جاءت إحدَاهما قبيلةٌ كثيرةٌ قويَّة فداخلَتْها، غَدرت الأُولى، ونَقضت عهدَها، ورجعت إلى هذه الكبرى ـ قاله مجاهد ـ فقال الله تعالى: لا تنقضوا العهودَ مِن أجل أنَّ طائفةً أكثرُ مِن طائفةٍ أُخرى، أو أكثرُ أموالاً، فتنقضون أيمانكم إذا رأيتم الكثرةَ والسَّعة في الدنيا لأعدائكم المشركين[١].

والمقصود النَّهْيُ عن العَوْد إلى الكفر بسببِ كثرة الكفَّار وكثرةِ أموالهم. وقال الفرَّاء: المعنى: لا تغدِروا بقومٍ لِقلَّتهم وكثرتِكم، أو لقلَّتكم وكثرتِهم، وقد غرَّرتموهم بالأيمان[٢].

﴿أَرْبَىٰ﴾ أي: أكثر؛ مِن رَبَا الشيء يَرْبُو: إذا كَثُرَ[٣].

والضمير في «به» يحتمل أن يعودَ على الوفاءِ الذي أَمَرَ اللهُ به، ويحتمل أن يعودَ على الرِّباء، أي: إنَّ اللهَ تعالى ابتلى عبادَه بالتحاسد، وطلبِ بعضِهم الظهورَ على بعض، واختبرهم بذلك ليرى مَن يجاهد نفسَه فيخالفها، ممَّن يَتَّبعها ويَعملُ بمقتضى هواها[٤]، وهو معنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ مِن البعثِ وغيرِه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: على ملَّة واحدة.

---

(١) تفسير مجاهد ١/ ٣٥١ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١٨ ، وأخرجه الطبري ١٤/ ٣٤٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ١١٣ ، ووقع في (د) و(ظ): عزرتموهم، وفي (م): عززتموهم، والمثبت من (ز)، ومصدر النقل.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٨ .

﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ بخذلانِه إيَّاهم؛ عَدْلاً منه فيهم. ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ بتوفيقِه إيَّاهم؛ فضلاً منه عليهم[1]، ولا يُسأل عما يَفعل، بل تُسألون أنتم. والآية ترُدُّ على أهل القَدَر كما تقدم. واللام في «وليبيننَّ» و«لتسألنَّ» مع النون المشدَّدة يدلَّان على قَسَم مضمر، أي: واللهِ ليُبيِّننَّ لكم ولتُسْألنَّ[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ كرَّر ذلك تأكيداً. ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ مبالغة في النهي عنه لِعظَم موقعِه في الدِّين، وتردُّده في معاشرات الناس، أي: لا تعقِدوا الأيمان بالانطواء على الخديعة والفسادِ؛ فتزِلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتِها، أي: عن الإيمان بعد المعرفة باللهِ. وهذه استعارةٌ للمستقيم الحالِ يقع في شرٍّ عظيم ويَسقط فيه؛ لأنَّ القَدَم إذا زلَّت نقلت الإنسانَ من حالِ خيرٍ إلى حال شرٍّ، ومن هذا المعنى قول كُثَيِّر:

فلما توافينا ثَبَتُّ وَزَلَّتِ[3]

والعرب تقول لكلِّ مبتلًى بعد عافية، أو ساقطٍ في وَرْطة: زلَّت قَدَمُه[4]؛ كقول الشاعر:

سَيُمنَعُ منكَ السبقُ إن كنتَ سابقاً ... وتُقتَل إن زلَّت بكَ القَدَمانِ[5]

ويقال لمن أخطأ في شيء: زلَّ فيه.

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٨٣.

(٢) تفسير السمرقندي ٢/ ٢٤٨، والوسيط ٣/ ٨٠، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١٨.

(٣) ديوان كثير ص٧٩، وصدره: وكنَّا سلكنا في صَعود من الهوى، والكلام من المحرر الوجيز ٣/ ٤١٩.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٣٦٧.

(٥) البيت لبشر بن أبيٍّ بن حمام العبسي، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٤٥٣.

ثم توعَّد تعالى بعدُ بعذاب في الدنيا وعذابٍ عظيم في الآخرة[١]. وهذا الوعيدُ إنَّما هو فيمن نقَض عهدَ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ مَن عاهدَه ثم نقَض عهدَه؛ خرج عن الإيمان، ولهذا قال: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: بصدِّكم. وذَوْقُ السُّوء في الدنيا هو ما يَحُلُّ بهم مِن المكروه[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ نهيٌ عن الرُّشَا وأَخْذِ الأموال على نَقْضِ العهد، أي: لا تَنقضوا عهودَكم لعَرَض قليل من الدنيا. وإنما كان قليلاً ـ وإن كَثُرَ ـ لأنه ممَّا يَزولُ، فهو على التحقيق قليلٌ، وهو المراد بقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ فبيَّن الفَرْقَ بين حالِ الدنيا وحالِ الآخرة؛ بأنَّ هذه تنفَد وتَحولُ، وما عندَ الله مِن مواهبِ فَضْله ونعيمِ جنَّته ثابتٌ لا يزول لمن وَفَّى بالعهدِ، وثَبَتَ على العقد[٣]. ولقد أحسنَ من قال:

المالُ ينفَدُ حِلُّه وحرامُه ... يوماً وتبقى في غدٍ آثامُهُ
ليس التَّقِيُّ بمتَّقٍ لإلهه ... حتى يطيبَ شرابُه وطعامُهُ[٤]

آخر:

هَبِ الدنيا تُساقُ إليكَ عفْواً ... أليسَ مصيرُ ذاكَ إلى انتقالِ
وما دنياكَ إلا مِثْلُ فَيْءٍ ... أظلَّكَ ثم آذنَ بالزوالِ[٥]

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٩.
(٢) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٨٧.
(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٤١٩.
(٤) البيتان في بهجة المجالس ٣/ ٨٠، ووفيات الأعيان ٦/ ١٤١.
(٥) البيتان لأبي العتاهية، وهما في ديوانه ص٢٩٧.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ﴾ أي: على الإسلام والطاعاتِ وعن المعاصي. ﴿أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي: من الطاعاتِ، وجعلها أحسنَ؛ لأنَّ ما عداها من الحسَن مباحٌ، والجزاءُ إنَّما يكون على الطاعاتِ من حيث الوعدُ مِن الله.

وقرأ عاصمٌ وابنُ كثير: «ولنجزِيَنَّ» بالنون؛ على التعظيم. الباقون: بالياء[١].

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ: «ولا تشتروا» إلى هنا، نزلت في امرئ القيسِ بنِ عابسٍ الكنديِّ وخصمِه ابن أسُوع، اختصما في أرضٍ فأراد امرؤ القيسِ أن يَحْلِفَ، فلما سمعَ هذه الآيةَ، نَكَلَ وأقَرَّ له بحقِّه، والله أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ شرطٌ وجوابُه. وفي الحياة الطيبة خمسةُ أقوال:

الأوّل: أنه الرزقُ الحلالُ؛ قاله ابن عباس، وسعيد بنُ جُبير، وعطاء، والضحَّاك[٣].

الثاني: القناعةُ؛ قاله الحسن البصري، وزيد بنُ وهب، ووَهْبُ بنُ منبِّه. ورواه الحَكَم، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، وهو قولُ عليِّ بن أبي طالب ﷺ[٤].

---

(١) السبعة ص٣٧٥، والتيسير ص١٣٨. ولابن ذكوان الوجهان.

(٢) هكذا أورده السمرقندي في التفسير ٢/ ٢٤٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٤٨٧ - ٤٨٨ في سبب نزول هذه الآية، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص٤٧ في سورة البقرة، في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية ١٨٨، والخبر عند مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر ﷺ، وفيه أن الخصم اسمه ربيعة بن عبدان.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٠ - ٣٥٢ عن ابن عباس والضحاك، وأورده البغوي في التفسير ٣/ ٨٣ عن سعيد بن جبير وعطاء.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٢ عن الحسن البصري وعلي بن أبي طالب، وأورده ابن الجوزي =

الثالث: توفيقُه إلى الطاعات، فإنَّها تؤدِّيه إلى رضوانِ الله؛ قال معناه الضحَّاك[١]. وقال أيضاً: من عمل صالحاً وهو مؤمنٌ في فاقةٍ ومَيْسرة، فحياتُه طيِّبة، ومن أعرضَ عن ذِكْر اللهِ ولم يُؤمِن بربِّه، ولا عَمِلَ صالحاً، فمعيشتُه ضَنْكٌ لا خيرَ فيها[٢]. وقال مجاهد وقَتادةُ وابنُ زيد: هي الجنَّة، وقاله الحسن[٣]، وقال: لا تطيبُ الحياةُ لأحدٍ إلا في الجنَّة[٤]. وقيل: هي السعادة، روي عن ابنِ عباس أيضاً[٥]. وقال أبو بكر الورَّاق: هي حلاوةُ الطاعة[٦].

وقال سهلُ بنُ عبد الله التُّسْتَرِيُّ: هي أن ينزعَ عن العبدِ تدبيرَه، ويردَّ تدبيرَه إلى الحقِّ. وقال جعفرٌ الصادقُ: هي المعرفةُ بالله، وصِدْقُ المَقام بين يدي الله. وقيل: الاستغناءُ عن الخَلْق، والافتقارُ إلى الحقِّ. وقيل: الرِّضا بالقضاء[٧].

﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ أي: في الآخرة. ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقال: «فلنحيينَّه»، ثم قال: «ولنجزينَّهم»؛ لأنَّ «مَن» يصلح للواحد والجمْع[٨]، فأعاد مرَّة على اللفظ، ومرَّة على المعنى؛ وقد تقدَّم. وقال أبو صالح: جلس ناسٌ مِن أهلِ التوراة، وناسٌ مِن أهل الإنجيل، وناسٌ مِن أهل الأوثان، فقال هؤلاء: نحن أفضلُ، وقال هؤلاء: نحن أفضلُ؛ فنزلت[٩].

= في زاد المسير ٤/ ٤٨٨ - ٤٨٩ عن الحسن ووهب بن منبِّه، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ١٠٤ عن ابن عباس.

(١) النكت والعيون ٣/ ٢١٢ ، وزاد المسير ٤/ ٤٨٩ .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٢ .

(٣) أخرجه عنهم الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ، وأورده الماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢١٢ عن مجاهد وقتادة.

(٤) الوسيط للواحدي ٣/ ٨٢ .

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٣ ، وأورده الماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢١٢ .

(٦) زاد المسير ٤/ ٤٨٩ .

(٧) النكت والعيون ٣/ ٢١٢ .

(٨) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٦٨ .

(٩) أخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤١٩ .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدةٌ: وهي أنَّ هذه الآيةَ متَّصِلةٌ بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْيَاناً لِكلِّ شَيْءٍ﴾. فإذا أخذْتَ في قراءتِه، فاستعذ بالله مِن أن يَعْرِضَ لك الشيطانُ؛ فيصدَّك عن تدبُّره والعملِ بما فيه. وليس يريد استعذ بعد القراءة؛ بل هو كقولك: إذا أكلتَ فقُل: بسم الله، أي إذا أردتَ أن تأكُل[1].

وقد روى [ابن] جُبير بنُ مُطْعِم عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين افتتح الصلاةَ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الشيطانِ مِن هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه»[2]. وروى أبو سعيد الخُدْريُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ في صلاته قبل القراءة[3].

قال الكِيَا الطبري: ونُقل عن بعضِ السلَف التعوُّذ بعد القراءةِ مطلقاً، احتجاجاً بقوله: تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ولا شكَّ أنَّ ظاهرَ ذلك يقتضي أن تكون الاستعاذةُ بعد القراءةِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]. إلا أنَّ غيرَه محتمِلٌ، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ وليس المرادُ به أن يسألَها مِن وراءِ حجاب بعد سؤالٍ متقدِّم. ومثلُه قولُ القائل: إذا قلتَ فاصْدُق، وإذا أحرمتَ فاغتسِل؛ يعني: قبل الإحرام. والمعنى في جميع ذلك: إذا أردتَ ذلك؛ فكذلك الاستعاذةُ[4]. وقد تقدَّم هذا المعنى، وتقدَّم القولُ في الاستعاذة مستوفًى[5].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/٢١٨ .

(٢) سنن أبي داود (٧٦٤) وما بين حاصرتين منه، وسلف ١/١٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (٧٧٥)، وسلف ١/١٣٦ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) ١/١٣٥ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: بالإغواء والكُفْر، أي: ليس لك قدرةٌ على أن تَحملهم على ذنبٍ لا يُغفَر؛ قاله سفيان. وقال مجاهد: لا حجَّةَ له على ما يَدعوهم إليه مِن المعاصي. وقيل: إنَّه ليس له عليهم سلطانٌ بحال؛ لأنَّ اللهَ تعالى صَرَفَ سلطانَه عليهم حين قال عَدُوُّ اللهِ إبليسُ لعنه اللهُ: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[(١)] [الحجر: ٤٢].

قلت: قد بَيَّنَّا أنَّ هذا عامٌّ يَدخلُه التخصيصُ، وقد أَغوى آدمَ وحوَّاءَ عليهما السلام بسلطانِه، وقد شَوَّش على الفضلاءِ أوقاتَهم بقوله: «مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟» حسبما تقدَّم في آخر الأعراف بيانه[(٢)].

﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾ أي: يطيعونه. يقال: تولَّيتُه، أي: أطعتُه، وتولَّيتُ عنه، أي: أَعْرَضْتُ عنه[(٣)].

﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ أي: بالله؛ قاله مجاهد والضحَّاك[(٤)]. وقيل: يرجع «به» إلى الشيطان؛ قاله الربيعُ بنُ أنس[(٥)] والقُتَبيُّ[(٦)]. والمعنى: والذين هم من أجلِه مشركون. يقال: كفرتُ بهذه الكلمة، أي: مِن أجلِها. وصار فلانٌ بك عالماً، أي:

---

(١) النكت والعيون ٣/ ٢١٣ ، وأثر سفيان أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٢٥)، والطبري في التفسير ١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩ . وأثر مجاهد في تفسيره ١/ ٣٥٢ ، وأخرجه عنه الطبري ١٤/ ٣٥٨ بنحوه، وينظر زاد المسير ٤/ ٤٩٠ .

(٢) ٩/ ٤٢٣ ، وسلف تخريج الحديث هناك.

(٣) تفسير الرازي ٢٠/ ١١٥ .

(٤) أخرجه عنهما الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وينظر تفسير مجاهد ٤/ ٣٥١ .

(٥) أخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦١ .

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٤٨ - ٢٤٩ .

مِن أجلِك. أي: والذي تولَّى الشيطانَ مشركونَ بالله[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ قيل: المعنى: بدَّلنا شريعةً متقدِّمة بشريعةٍ مستأنفَة؛ قاله ابنُ بحر[٢]. مجاهد: أي: رفعنا آيةً وجعلنا موضعَها غيرَها[٣]. وقال الجمهورُ: نَسَخنا آيةً بآيةٍ أشدَّ منها عليهم[٤]. والنسخُ والتبديلُ: رَفْعُ الشيء مع وَضْعِ غيرِه مكانه. وقد تقدَّم الكلامُ في النَّسْخِ في البقرةِ مستوفًى[٥].

﴿قَالُوٓاْ﴾ يريد كفَّار قريش. ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ أي: كاذبٌ مختلِق؛ وذلك لما رَأَوا مِن تبديلِ الحُكْم. فقال الله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ اللهَ شَرَعَ الأحكامَ وتبديلَ البعضِ بالبعض.

وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ يعني: جبريلَ، نزلَ بالقرآنِ كلِّه ناسخِه ومنسوخِه[٦]. ورُوِيَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عامر الشَّعْبيِّ قال: وُكِّل إسرافيلُ بمحمَّد ﷺ ثلاثَ سنينَ، فكان يأتيه بالكلمة والكلمة، ثم نزَل عليه جبريلُ بالقرآن[٧]. وفي «صحيح مسلم» أيضاً أنه نزَل عليه بسورة الحمد مَلَكٌ لم يَنزِل إلى الأرضِ قَطُّ. كما

---

(١) زاد المسير ٤/ ٤٩١.

(٢) النكت والعيون ٣/ ٢١٤.

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٣٥٢، وأخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٣.

(٤) النكت والعيون ٣/ ٢١٤، دون قوله: أشدّ منها عليهم.

(٥) ٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢١.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٢، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٧٠ - ٧١.

تقدَّم في الفاتحة بيانه[١].

﴿مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: مِن كلامِ ربِّك. ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: بما فيه مِن الحُججِ والآيات. ﴿وَهُدًى﴾ أي: وهو هدًى ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ اختُلف في اسم هذا الذي قالوا إنَّما يعلِّمه؛ فقيل: هو غلامُ الفاكهِ بنِ المغيرة، واسمه جَبْر، كان نصرانيًّا فأسلم؛ وكانوا إذا سمعوا من النبيِّ ﷺ ما مضى وما هو آتٍ ـ مع أنَّه أمِّيٌّ لم يَقرأ ـ قالوا: إنَّما يُعلِّمه جَبْر وهو أعجميٌّ؛ فقال الله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: كيف يعلِّمه جَبْر ـ وهو أعجميٌّ ـ هذا الكلام الذي لا يَستطيعُ الإنسُ والجِنُّ أن يُعارِضوا منه سورةً واحدةً فما فوقَها. وذكر النقَّاشُ أنَّ مولى جَبْر كان يَضْرِبه ويقول له: أنت تعلِّم محمداً، فيقول: لا واللهِ، بل هو يعلِّمني ويَهديني.

وقال ابنُ إسحاق: كان النبيُّ ﷺ ـ فيما بلغني ـ كثيراً ما يَجلسُ عند المَرْوَة إلى غلامٍ نصرانيٍّ يقال له: جَبْرٌ، عبدُ بني الحَضْرمي، وكان يَقرأُ الكُتُبَ، فقال المشركون: واللهِ ما يُعلِّم محمداً ما يأتي به إلا جَبْرٌ النصرانيُّ[٢].

وقال عكرمة: اسمه يَعيش، عبدٌ لبني الحَضْرمي، كان رسولُ الله ﷺ يلقِّنه القرآنَ؛ ذكره الماورديُّ[٣].

---

(١) ١/ ١٧٨ - ١٧٩، والحديث في صحيح مسلم (٨٠٦). وقد ذكر المصنف ثمة أن جبريل عليه السلام نزل بالفاتحة، بمكة، وأن المَلَك نزل بثوابها بالمدينة.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٣٩٣، وأخرجه عنه أيضاً الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٦.

(٣) النكت والعيون ٣/ ٢١٤ - ٢١٥، وأخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٥.

وذكر الثعلبيُّ عن عكرمةَ وقتادةَ أنَّه غلامٌ لبني المغيرةَ، اسمه يَعيش، وكان يَقرأُ الكُتُبَ الأعجميَّة، فقالت قريش: إنما يعلِّمه بشر، فنزلت[١]. المهدويُّ عن عكرمةَ: هو غلامٌ لبني عامر بن لؤي، واسمه يَعيش[٢].

وقال عبدُ الله بنُ مسلم الحَضْرميُّ: كان لنا غلامان نصرانيان مِن أهل عين التمر، اسمُ أحدِهما يسار، واسمُ الآخَر جَبْر. كذا ذكر الماورديُّ والقشيريُّ والثعلبيُّ؛ إلا أنَّ الثعلبيَّ قال: يقال لأحدهما: نَبْت، ويكنى أبا فُكَيْهة، والآخَر: جبر، وكانا صَيْقَلَين يعملانِ السيوفَ؛ وكانا يقرأان كتاباً لهم. الثعلبي: يقرأانِ التوراةَ والإنجيلَ. الماورديُّ والمهدويُّ: التوراة. فكان رسولُ الله ﷺ يمرُّ بهما ويَسمع قراءتهما، وكان المشركونَ يقولون: يتعلَّم منهما. فأنزل اللهُ هذه الآيةَ وأكذبهم[٣].

وقيل: عنَوْا سلمانَ الفارسيَّ ﷺ؛ قاله الضحَّاك[٤].

وقيل: نصرانياً بمكَّة اسمه بَلْعام، وكان غلاماً يَقرأُ التوراةَ؛ قاله ابنُ عباس. وكان المشركونَ يَرَوْنَ رسولَ الله ﷺ حين يَدخلُ عليه ويَخرج مِن عنده، فقالوا: إنَّما يُعلِّمه بَلْعام[٥].

وقال القُتَبِيّ: كان بمكَّة رجلٌ نصرانيٌّ يقال له: أبو ميسرةَ، يتكلَّم بالروميَّة، فربما قعَد إليه رسولُ الله ﷺ، فقال الكفَّار: إنَّما يَتعلَّم محمَّدٌ منه، فنزلت. وفي رواية: أنَّه عدَّاس غلامُ عتبةَ بنِ ربيعةَ[٦].

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وينظر الوسيط ٣/ ٨٤ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ١١٧ .

(٢) تفسير الرازي ٢٠/ ١١٧ .

(٣) أخرجه الطبري ١٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والواحدي في أسباب النزول ص٢٨٧ - ٢٨٨ . وينظر النكت والعيون ٣/ ٢١٥ .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٨ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٠٣ ، وزاد المسير ٤/ ٤٩٣ .

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٥ ، وأورده الماوردي في النكت والعيون ٣/ ٢١٤ ونسبه إلى مجاهد.

(٦) تفسير الرازي ٢٠/ ١١٧ .

وقيل: عابسٌ غلامُ حُوَيطِب بنِ عبد العُزَّى، ويسارٌ أبو فُكيهة مَولى ابنِ الحَضْرمي، وكانا قد أسلما[١]. والله أعلم.

قلت: والكلُّ مُحتمِل؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ربَّما جلَس إليهم في أوقاتٍ مختلفة ليعلِّمهم مما علَّمه اللهُ، وكان ذلك بمكة.

وقال النحَّاسُ[٢]: وهذه الأقوالُ ليست بمتناقضةٍ لأنَّه يجوز أن يكونوا أَوْمَؤُوا إلى هؤلاءِ جميعاً، وزعموا أنهم يعلِّمونه.

قلت: وأما ما ذكره الضحَّاك من أنَّه سلمان، ففيه بُعْدٌ؛ لأنَّ سلمانَ إنَّما أتى النبيَّ ﷺ بالمدينة، وهذه الآيةُ مكيَّة[٣].

﴿لِسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾ الإلحادُ: الميلُ؛ يقال: لحد وألحد، أي: مال عن القصد[٤]. وقد تقدَّم في الأعراف[٥].

وقرأ حمزةُ: «يَلْحَدون» بفتح الياء والحاء[٦]، أي: لسان الذي يميلونَ إليه ويشيرون أعجميٌّ. والعُجْمة: الإخفاءُ وضدُّ البيان. ورجلٌ أعجمُ وامرأةٌ عجماءُ، أي: لا يُفصِح، ومنه: عُجْم الذَّنَب، لاستتارِه. والعجماءُ: البهيمةُ؛ لأنَّها لا تُوضِح عن نفسها. وأعجمتُ الكتابَ، أي: أزلتُ عُجْمَتَه. والعرب تُسمِّي كلَّ مَن لا يَعرِف لغتَهم ولا يتكلَّم بكلامِهم أعجميًّا. وقال الفرَّاءُ: الأعجمُ: الذي في لسانِه عُجْمةٌ وإن كان مِن العرب، والأعجميُّ أو العَجَميُّ: الذي أصلُه مِن العجم. وقال أبو علي: الأعجميُّ الذي لا يُفصِح، سواءٌ كان من العربِ أو من العَجَم، وكذلك الأعجمُ والأعجميُّ:

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ١١٣ وللزجاج ٣/ ٢١٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٨٦ ، وزاد المسير ٤/ ٤٩٣ .

(٢) في معاني القرآن ٤/ ١٠٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢١ ، وزاد المسير ٤/ ٤٩٣ .

(٤) الوسيط ٣/ ٨٥ ، وينظر غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٤٩ .

(٥) ٩/ ٣٩٥ .

(٦) وقرأ بها أيضاً من السبعة الكسائي. السبعة لابن مجاهد ص٣٧٥ ، والتيسير ص١٣٨ .

المنسوبُ إلى العَجَم، وإن كان فصيحاً[١].

وأراد باللسانِ القرآنَ؛ لأنَّ العربَ تقول للقصيدة والبيت: لسانٌ؛ قال الشاعر:

لسانُ الشَّرِّ تُهْدِيها إلينا ... وخُنتَ وما حَسِبْتكَ أن تَخُونا

يعني باللسان: القصيدةَ[٢].

﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: أفصحُ ما يكون من العربية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: هؤلاء المشركون الذين لا يُؤمنون بالقرآن ﴿لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ﴾ هذا جوابُ وَصْفِهم النبيَّ ﷺ بالافتراء. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ هذا مبالغةٌ في وَصْفِهم بالكذب؛ أي: كلُّ كذبٍ قليلٌ بالنسبة إلى كذِبهم. ويقال: كذب فلان، ولا يقال: إنه كاذبٌ؛ لأنَّ الفعل قد يكون لازماً، وقد لا يكون لازماً. فأما النعتُ فيكون لازماً، ولهذا يقال: عصى آدمُ ربَّه فغَوَى، ولا يقال: إنه عاصٍ غاوٍ. فإذا قيل: كذب فلان، فهو كاذبٌ، كان مبالغةً في الوصف بالكذب؛ قاله القشيريُّ[٣].

---

(١) تفسير الرازي ٢٠/ ١١٨.

(٢) النكت والعيون ٣/ ٢١٥، والبيت في تفسير الطبري ١٤/ ٣٧٠، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٢١.

(٣) ينظر زاد المسير ٤/ ٤٩٤، وتفسير الرازي ٢٠/ ١١٩ - ١٢٠. وقال ابن الجوزيّ: أي إنَّ الكذب نعتٌ لازمٌ لهم، وعادةٌ من عاداتهم.

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ هذا متصلٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] فكان مبالغةً في الوصف بالكذب؛ لأنّ معناه: لا ترتدُّوا عن بيعةِ الرسولِ ﷺ، أي: مَنْ كفرَ مِن بعدِ إيمانِه وارتدَّ، فعليه غضبُ الله.

قال الكلبي: نزلتْ في عبد الله بن سعدِ بن أبي سَرْح، ومِقْيَسِ بن صُبابةَ، وعبدِ الله بن خَطَل، وقيسِ بن الوليد بن المغيرة، كفروا بعد إيمانهم. ثم قال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾[1].

وقال الزجاج: «مَن كفر باللهِ مِن بعد إيمانِهِ» بدلٌ ممن يفتري الكذبَ، أي: إنَّما يفتري الكذبَ مَن كفَرَ بالله من بعدِ إيمانه[2]. لأنه رأى الكلامَ إلى آخرِ الاستثناء غيرَ تامٍّ، فعلَّقه بما قبله.

وقال الأخفش: «مَن» ابتداءٌ وخبرُه محذوفٌ، اكتُفِيَ منه بخبر «مَن» الثانية، كقولك: مَن يأتِنا مَن يُحسِنْ نكرِمْه[3].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ هذه الآية نزلت في عَمّارِ بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قاربَ بعضَ ما نَدَبوه إليه؛ قال ابنُ عباس: أخذَه المشركون، وأخذوا أباه وأمَّه سُمَيَّةَ، وصُهَيباً وبلالاً وخَبّاباً وسالماً، فعذَّبوهم، ورُبطتْ سُمَيةُ بين بعيرين، ووُجِئَ قُبُلها بحربة، وقيل لها: إنكِ أسلمْتِ من أجل الرجال، فقُتلتْ وقُتلَ

---

(١) النكت والعيون ٣/ ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٩ .

(٣) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٠٨ بمعناه، وذكره الطبري ١٤/ ٣٧٢ عن بعض نحويِّي الكوفة، وفيه: مَن يأتنا، فمَن يُحسِن نكرمه، بمعنى: مَن يُحسن ممَّن يأتنا نكرمه.

زوجُها ياسر، وهما أولُ قتيلين في الإسلام. وأمَّا عَمَّارٌ، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكْرَهاً، فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كيف تجدُ قلبك»؟ قال: مطمئنٌّ بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «فإنْ عادوا فَعُدْ»[١].

وروى منصورُ بن المُعْتَمِر، عن مجاهدٍ قال: أولُ شهيدةٍ في الإسلام أمُّ عمار، قتلَها أبو جهل[٢]. وأَولُ شهيدٍ من الرجال مِهْجَعٌ مولى عمرَ[٣]. وروى منصورٌ أيضاً عن مجاهد قال: أولُ من أظهر الإسلامَ سبعةٌ: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وبلالٌ، وخَبَّابٌ، وصهيب، وعَمَّار، وسُميَّة أمُّ عمار. فأمَّا رسولُ الله ﷺ فمنعَه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومُه، وأخذوا الآخرين فأَلبسوهم أدراعَ الحديد، ثم صَهَروهم في الشمس حتى بلغَ منهم الجهدُ كلَّ مبلغٍ من حرِّ الحديد والشمس، فلمَّا كان من العشيِّ أتاهم أبو جهل ومعه حربةٌ، فجعل يَسُبُّهم ويوبِّخهم، وأتى سُميَّةَ فجعل يسبُّها ويَرْفُثُ، ثم طعن فَرْجَها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها رضي الله عنها. قال: وقال الآخرون ما سألوا[٤] إلا بلالاً، فإنَّه هانتْ عليه نفسُه في الله، فجعلوا يُعذبونه ويقولون له: ارجعْ عن دينك، وهو يقول: أَحَدٌ أحد، حتى ملُّوه، ثم كتَّفوه وجعلوا في عُنُقِه حبلاً من ليف، ودفعوه إلى صِبيانهم يلعبون به بين أَخْشَبَيْ مكةَ، حتى ملُّوه

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢٨٨ ، وأخرجه الطبري ١٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤ بنحوه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس. قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٢ : وفي سنده ضعف. اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٦٠ ، والطبري ١٤/ ٣٧٤ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٢ : وهذا مرسل ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى ٨/ ٢٠٨ - ٢٠٩] من هذا الوجه، فزاد في السند فقال: عن أبي عبيدة عن أبيه، وهو مرسل أيضاً. اهـ. وقال في الدراية ٢/ ١٩٧ : وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٣٣ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ عن القاسم بن عبد الرحمن. وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٧) مطولاً عن عكرمة ومهجع العكّي هو مولى عمر بن الخطاب، أصابه سباءٌ، فمنَّ عليه عمر فأعتقه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدراً، واستشهد بها. الإصابة ٩/ ٢٩٧ .

(٤) في (م): سئلوا.

وتركوه. قال: فقال عمار: كلُّنا تكلمَ بالذي قالوا، لولا أنَّ الله تدارَكنا، غيرَ بلال؛ فإنه هانت عليه نفسُه في الله، فهان على قومِه حتى ملُّوه وتركوه. والصحيحُ أن أبا بكرٍ اشترى بلالاً فأعتقه[١].

وروى ابنُ أبي نَجيح، عن مجاهد، أنَّ ناساً من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعضُ أصحاب محمدٍ ﷺ بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإنا لا نراكم منّا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدونَ المدينةَ حتى أدركتْهم قريشٌ بالطريق، ففتنوهم فكفروا مُكْرَهين، ففيهم نزلت هذه الآية[٢]. ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيلُ بن إسحاق.

وروى الترمذيُّ عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خُيِّر عمَّارٌ بين أمرين إلا اختار أرشدَهما» هذا حديثٌ حسن غريب[٣].

وروى عن أنسِ بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الجنةَ تشتاقُ إلى ثلاثة: عليٍّ وعمارٍ وسلمانَ بنِ ربيعة». قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ [حسن] غريب لا نعرفه إلا من حديثِ الحسن بن صالح[٤].

الثالثة: لمَّا سمحَ الله عزَّ وجلَّ بالكفر به ـ وهو أصلُ الشريعة ـ عندَ الإكراه، ولم يؤاخِذْ به، حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعةِ كلَّها، فإذا وقع الإكراهُ عليها لم يؤاخذ به، ولم يَتَرتَّبْ عليه حكمٌ، وبه جاء الأثرُ المشهور عن النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»[٥] الحديث. والخبرُ وإن لم يصحَّ سندُه، فإنَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٨ ، وأخرجه عن مجاهد ابن سعد ٣/ ٢٣٣ دون قول عمار ﷺ، وأخرجه مع قول عمار ابن عساكر في تاريخه ٤٣/ ٣٦٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٤٩ و ١٤/ ٣١٣ ، وابن ماجه (١٥٠)، وأحمد (٣٨٣٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) تفسير مجاهد ١/ ٣٥٣ ، وأسباب النزول للواحدي ص٢٨٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٨٦ .

(٣) سنن الترمذي (٣٧٩٩)، ومسند أحمد (٢٤٨٢٠). ووقع عند الترمذي: أسدَّهما، بدل: أرشدهما.

(٤) سنن الترمذي (٣٧٩٧)، وما بين حاصرتين منه، ومن التحفة ١/ ١٦٦ .

(٥) سلف ٤/ ٥٠١ ، وذكر هناك أن النوويَّ حسَّنه في الأربعين، وأعلَّه أبو حاتم كما نقله ابنه في العلل ١/ ٤٣١ ، لكن قال الحافظ في الفتح ٥/ ١٦١ : أُعل بعلةٍ غيرِ قادحة.

معناه صحيحٌ باتفاقٍ من العلماء؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربيِّ[١]. وذكر أبو محمد عبدُ الحق أنَّ إسنادَه صحيحٌ، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في «الفوائد»، وابنُ المنذر في كتاب «الإقناع»[٢].

الرابعة: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن أُكرِهَ على الكفر حتى خَشِيَ على نفسه القتلَ، أنه لا إثمَ عليه إن كفرَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، ولا تَبِين منه زوجتُه ولا يُحكَمُ عليه بحكم الكفر، هذا قولُ مالكٍ والكوفيين والشافعيّ، غيرَ محمدِ بن الحسن فإنه قال: إذا أظهرَ الشركَ كان مرتدًّا في الظاهر، وفيما بينَه وبين الله تعالى على الإسلام، وتَبِينُ منه امرأتُه ولا يصلَّى عليه إن مات، ولا يَرِثُ أباه إن مات مسلِماً[٣]. وهذا قولٌ يردُّه الكتابُ والسنة، قال الله تعالى: «إلّا مَن أكرِه» الآية. وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨] الآية. فعذَرَ اللهُ المستضعفين الذين لا[٤] يمتنعون مِن ترْكِ ما أَمَرَ الله به[٥]، والمكرَهُ لا يكون إلا مُستضعَفاً غيرَ ممتنِعٍ من فعلِ ما أُمِرَ به؛ قاله البخاريُّ.

الخامسة: ذهبتْ طائفةٌ من العلماء إلى أنَّ الرُّخصةَ إنما جاءت في القول، وأمَّا في الفعلِ؛ فلا رخصةَ فيه، مثل أن يُكْرَهوا على السجود لغيرِ الله أو الصلاةِ لغيرِ القِبلة، أو قتلِ مسلمٍ أو ضَرْبِه أو أكلِ مالِه، أو الزِّنى وشربِ الخمر وأكلِ الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصريِّ ﷺ. وهو قول الأوزاعيِّ وسُحْنون[٦] من علمائنا.

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١١٦٨ - ١١٦٩.

(٢) ٢/ ٥٨٤.

(٣) الإشراف ٢/ ٢٤٥.

(٤) قوله: لا، ليس في (ف) و(م)، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وصحيح البخاري قبل الحديث (٦٩٤٠).

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٣ في شرح هذه العبارة: يعني إلا إذا غُلبوا.

(٦) ينظر فتح الباري ١٢/ ٣١٤.

وقال محمدُ بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنمِ وإلا قتلتُك. فقال: إن كان الصنمُ مقابِلَ القِبلة فلْيسجدْ وتكون نِيته لله تعالى، وإن كان لغير القِبلة فلا يسجدْ وإن قتلوه[١]. والصحيحُ أنه يسجدُ وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذٍ. ففي الصحيح عن ابنِ عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي وهو مُقبلٌ من مكةَ إلى المدينة على راحلتِه حيث كان وجهُه، قال: وفيه نزلتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢] [البقرة: ١١٥] في رواية[٣]: ويُوتِر عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ.

فإذا كان هذا مُباحاً في السفر في حالةِ الأمن لِتَعَبِ النزولِ عن الدابة للتنفُّل، فكيف بهذا؟

واحتجَّ مَن قَصَرَ الرخْصَةَ على القولِ بقولِ ابنِ مسعود: : ما من كلامٍ يَدرأُ عنِّي سوطين من ذي سلطانٍ إلا كنتُ متكلِّماً به[٤]. فقصَرَ الرخصةَ على القول ولم يَذْكرِ الفعل، وهذا لا حجةَ فيه؛ لأنه يَحتملُ أن يجعلَ للكلام مثالاً وهو يريدُ أنَّ الفعل في حكمه.

وقالت طائفةٌ: الإكراهُ في الفعل والقولِ سواءٌ إذا أَسَرَّ الإيمان. روي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب ومكحولٍ، وهو قولُ مالكٍ وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك: أنّ من أُكْرِهَ على شرب الخمر أوتَرْكِ الصلاة أو الإفطارِ في رمضانَ، أنَّ الإثمَ عنه مرفوع[٥].

السادسة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ مَن أُكرهَ على قَتْل غيرِه أنه لا يجوزُ له الإقدامُ

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٧٠٠) (٣٣)، وسلف ٢/ ٣٢٦ و ٤٥٥ .

(٣) عند مسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٤٢ .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٣ ، وفتح الباري ١٢/ ٣١٤ ، وأورد العيني في عمدة القاري ٢٤/ ٩٨ أثر عمر ومكحول.

على قتله ولا انتهاك حُرمته بجَلْدٍ أو غيرِه، ويَصبرُ على البلاء الذي نزل به، ولا يحلُّ له أن يَفْدِيَ نفسَه بغيره، ويسألُ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة[١].

واختُلِفَ في الزنى، فقال مُطَرِّفٌ وأَصْبَغُ وابنُ عبد الحكم وابن الماجِشُون: لا يفعل أحدٌ ذلك، وإن قُتل لم يفعلْه، فإن فَعَلَه فهو آثمٌ ويلزمه الحَدُّ[٢]؛ وبه قال أبو ثَوْرٍ والحسن[٣]. قال ابن العربي[٤]: الصحيحُ أنه يجوزُ الإقدامُ على الزنى، ولا حَدَّ عليه، خلافاً لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنَّها شهوةٌ خُلقِية لا يُتصوَّرُ الإكراهُ عليها، وغَفَل عن السبب في باعثِ الشهوة وهو الإلجاءُ إلى ذلك، وهو الذي أسقطَ حُكْمَه، وإنَّما يجب الحَدُّ على شهوةٍ بَعَثَ عليها سببٌ اختياري، فقاس الشيءَ على ضِدِّه، فلم يَحْلَ[٥] بصوابٍ من عنده.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد في أحكامه: اختلفَ أصحابُنا متى أُكرِهَ الرجلُ على الزنى، فقال بعضهم: عليه الحدُّ؛ لأنه إنَّما يفعلُ ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حدَّ عليه. قال ابن خُوَيْزِمنداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفةَ: إن أكرهه غيرُ السلطان حُدَّ، وإن أكرهه السلطانُ؛ فالقياسُ أن يُحدَّ، ولكنْ أستحسنُ ألَّا يُحَدَّ. وخالفَه صاحباهُ فقالا: لا حدَّ عليه في الوجهين، ولم يُراعُوا الانتشارَ وقالوا: متى عَلِمَ أنه يتخلَّصُ من القتل بفعلِ الزنى، جاز أن ينتشرَ[٦]. قال ابنُ المنذر[٧]: لا حدَّ عليه، ولا فرقَ بين السلطان في ذلك وغيرِ السلطان.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٤ ، ولم يذكر ابن الماجشون.

(٣) الإشراف ٢/ ٤٣ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ .

(٥) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٧ : ويقال: ما حَليتُ منه شيئاً حَلْياً، أي: ما أصبت.

(٦) المبسوط ٩/ ٥٩ .

(٧) في الإشراف ٢/ ٤٣ .

السابعة: اختلف العلماءُ في طلاقِ المكْرَه وعتاقِه؛ فقال الشافعيُّ وأصحابه: لا يَلْزمه شيءٌ[١]. وذكر ابن وهب عن عمرَ وعلي وابنِ عباس أنهم كانوا لا يَرون طلاقَه شيئاً[٢]. وذكره ابن المنذر[٣] عن ابن الزبير وابن عمر، وابن عباسٍ وعطاء، وطاوسَ والحسنِ، وشريح والقاسم، وسالم ومالكٍ، والأوزاعيّ وأحمدَ، وإسحاقَ وأبي ثور. وأجازت طائفةٌ طلاقَه، رُويَ ذلك عن الشَّعبي والنَّخَعيِّ وأبي قلابةَ والزهري وقَتادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاقُ المكره يلزم[٤]؛ لأنه لم يعدَمْ فيه أكثرَ من الرضا، وليس وجودُه بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياسٌ باطل؛ فإنَّ الهازلَ قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق راضٍ به، والمكرهَ غيرُ راضٍ، ولا نيةَ له في الطلاق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعمال بالنيات»[٥]. وفي البخاري: وقال ابنُ عباس فيمن يُكْرِهه اللصوصُ فيطلِّق: ليس بشيءٍ، وبه قال ابنُ عمر وابنُ الزبير، والشعبيُّ والحسن[٦].

وقال الشعبي: إن أَكْرَهه اللصوصُ؛ فليس بطلاق، وإن أكْرهه السلطانُ؛ فهو طلاق. وفسَّره ابنُ عيينةَ فقال: إنَّ اللصَّ يُقدِم على قتله، والسلطانُ لا يقتله[٧].

الثامنة: وأمَّا بيعُ المكْرَهِ والمضغوط؛ فله حالتان:

الأولى: أنْ يبيعَ مالَه في حقٍّ وجَبَ عليه، فذلك ماض سائغٌ لا رجوعَ فيه عند

---

(١) الأم ٣/ ٢١٠ ، والإشراف ٤/ ١٩٢ ، والاستذكار ١٨/ ١٥٢ .

(٢) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥٣ ، وأخرج الآثار عنهم عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٩ ، وابنُ أبي شيبة ٥/ ٤٨ - ٤٩ .

(٣) في الإشراف ٤/ ١٩٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٩٥ .

(٥) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وسلف ٣/ ٢٧٠ .

(٦) صحيح البخاري قبل حديث (٦٩٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٢).

الفقهاء؛ لأنه يَلزمه أداءُ الحق إلى ربه من غير المبيع، فلمَّا لم يفعلْ ذلك، كان بيعُه اختياراً منه فلَزِمَه.

وأما بيعُ المكرَهِ ظلماً أو قهراً؛ فذلك بيعٌ لا يجوزُ عليه، وهو أولى بمتاعه، يأخذُه بلا ثمن، ويتبَعُ المشتري بالثمن ذلك الظالمَ، فإنْ فاتَ المتاعُ، رجعَ بثمنه أو بقيمتِه بالأكثرِ من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غيرَ عالمٍ بظلمه. قال مُطرفٌ: ومَن كان من المشترين يعلم حالَ المُكرَه؛ فإنه ضامنٌ لِمَا ابتاعَ من رقيقه وعُروضه كالغاصب، وكلُّ ما[1] أحدثَ المبتاع في ذلك من عتقٍ أو تدبير أو تحبيس، فلا يَلزم المكرَهَ، وله أخذُ متاعِه.

قال سُحْنون: أجمعَ أصحابُنا وأهل العراق على أنّ بيعَ المكُرَه على الظلمِ والجَوْر لا يجوز. وقال الأَبْهَرِيُّ: إنه إجماع[2].

التاسعة: وأمَّا نكاحُ المكرَهِ، فقال سُحْنون: أَجمعَ أصحابُنا على إبطال نِكاح المكرهِ والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سُحنون: وأجاز أهل العراق نكاحَ المكره، وقالوا: لو أُكرهَ على أن ينكِحَ امرأةً بعشرةِ آلافِ درهم، وصداقُ مثلِها ألفُ درهم: إنَّ النكاحَ جائزٌ وتَلزمُه الألفُ ويبطُلُ الفَضْلُ. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألْفِ، فكذلك يَلزمهم إبطالُ النكاحِ بالإكراه[3]. وقولُهم خلافُ السُّنة الثابتةِ في حديث خَنْساءَ بنت خِذام الأنصاريةِ[4]، ولأمرِه ﷺ بالاستئمار في أَبضاعِهن، وقد تقدّم[5]، فلا معنى لقولهم.

---

(١) في (د) و(ز) و(م): كلَّما، والمثبت من (ف) ومن المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٣ ، والكلام منه.

(٢) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٧٤ .

(٣) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٨٦ زيادات عبد الله)، والبخاري (٥١٣٨) بلفظ: عن خنساء بنت خِذام أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فردَّ النبي ﷺ نكاحه.

(٥) ٥/ ٣٨١ .

العاشرة: فإنْ وطئَها المُكْرَهُ على النكاح غيرَ مكْرَهٍ على الوطء والرضا بالنكاح، لَزِمَهُ النكاحُ عندنا على المسمَّى من الصَّداق، ودُرِئَ عنه الحدُّ. وإن قال: وطِئْتُها على غير رضاً مني بالنكاح؛ فعليه الحدُّ والصداقُ المسمَّى؛ لأنه مدَّعٍ لإبطالِ الصَّداقِ المسمَّى، وتُحَدُّ المرأةُ إن تقدمتْ[١] وهي عالمةٌ أنه مكرهٌ على النكاح. وأمَّا المكرَهةُ على النكاح وعلى الوطء، فلا حدَّ عليها، ولها الصداق، ويُحدُّ الواطئ، فاعلمْه. قاله سحنون.

الحادية عشرة: إذا استُكرهتِ المرأةُ على الزنى؛ فلا حدَّ عليها؛ لقوله: «إلا من أكره»، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه»[٢]، ولقولِ الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] يريدُ الفتياتِ. وبهذا المعنى حَكَم عمرُ في الوليدة التي استكرهَها العبدُ، فلم يَحُدَّها[٣]. والعلماء مُتفقون على أنه لا حدَّ على امرأةٍ مستكرهَة[٤].

وقال مالك[٥]: إذا وُجِدت المرأةُ حاملاً وليس لها زوجٌ، فقالت: استُكْرِهتُ، فلا يُقْبَلُ ذلك منها وعليها الحَدُّ، إلّا أن تكونَ لها بيِّنةٌ، أو جاءت تَدْمَى على أنها أُتِيت[٦]، أو ما أشبهَ ذلك. واحتجَّ بحديث عمرَ بنِ الخطاب أنه قال: الرَّجْمُ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى من الرجال والنساء إذا أَحْصَنَ إذا قامت البينةُ، أو كان الحَبَل

---

(١) في (ز) و(م): أقدمت، والمثبت من (ظ) و(د) و(ف)، وهو الموافق لما في النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥٨ - ٢٥٩، والكلام منه.

(٢) سلف ٤/ ٥٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٤/ ١١٣، والمنتقى ٥/ ٢٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٤١.

(٥) في الموطأ ٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨.

(٦) في النسخ: أوتيت، والمثبت من الموطأ ٢/ ٨٢٨، والإشراف ٢/ ٤١.

أو الاعتراف[١]. قال ابن المنذر[٢]: وبالقول الأوَّل أقولُ.

الثانية عشرة: واختلفوا في وجوبِ الصداق للمستكرهة، فقال عطاء والزُّهْرِيُّ: لها صداقُ مثلِها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور. وقال الثَّوْرِيُّ: إذا أُقيمَ الحدُّ على الذي زنى بها بَطَلَ الصَّداقُ. ورُوِيَ ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحابُ مالكٍ وأصحابُ الرأي. قال ابن المنذر: القولُ الأول صحيحٌ[٣].

الثالثة عشرة: إذا أُكرِهَ الإنسانُ على إسلام أهلِه لِمَا لم يَحِلَّ، أَسْلَمَها ولم يَقْتُلْ نفسَه دونها، ولا احتمل أذيَّةً في تخليصها. والأصلُ في ذلك ما خَرّجه البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيمُ عليه السلام بسارةَ، ودخل بها قرية فيها ملكٌ من الملوك أو جبارٌ من الجبابرة، فأرسلَ إليه أن أَرسِلْ بها إليّ، فأرسلَ بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلّي، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك فلا تسلِّط عليَّ هذا الكافر، فغُطَّ حتى رَكَض برجله»[٤]. ودلَّ هذا الحديثُ أيضاً على أنّ سارةَ لمَّا لم يكنْ عليها ملامةٌ، فكذلك لا يكونُ على المستكرهة ملامةٌ، ولا حدَّ فيما هو أكبرُ من الخَلْوة. والله أعلم.

الرابعة عشرة: وأمّا يمينُ المكْرَهِ فغيرُ لازمةٍ عند مالكٍ والشافعي وأبي ثور وأكثرِ العلماء. قال ابن الماجِشون: وسواءٌ حلَفَ فيما هو طاعةٌ لله أو فيما هو معصيةٌ إذا أكره على اليمين؛ وقاله أصْبَغ. وقال مطرّف: إن أُكره على اليمين فيما هو لله معصيةٌ أو ليس في فِعْلِه طاعةٌ ولا معصيةٌ فاليمينُ فيه ساقطة، وإن أُكره على اليمين فيما هو طاعةٌ مثلُ أن يأخذَ الوالي رجلاً فاسقاً فيُكرِهَه أن يحلِفَ بالطلاق [أنْ] لا يشربَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦)، والبخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

(٢) في الإشراف ٢/ ٤١ .

(٣) الإشراف ٢/ ٤٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٠)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤)، والكلام نقله المصنف من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٩ - ١١٧٠ .

خمراً، أو لا يفسقَ ولا يَغُشَّ في عمله، أو الوالدُ يحلِّفُ ولدَه تأديباً له فإن اليمينَ تلزَمُ، وإن كان المكرِهُ قد أخطأ فيما يكلِّف من ذلك. وقال به ابن حبيب[١]. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إنْ حَلَفَ ألَّا يفعلَ ففعل حَنِث[٢]، قالوا: لأن المكْرَه له أن يورِّيَ في يمينه كلِّها، فلمَّا لم يورِّ، ولا ذهبتْ نيَّته إلى خلاف ما أُكره عليه، فقد قَصَدَ إلى اليمين. احتج الأوَّلون بأن قالوا: إذا أُكره عليها فنيَّتُه مخالفةٌ لقوله؛ لأنه كارهٌ لِمَا حلفَ عليه.

الخامسة عشرة: قال ابن العربيِّ[٣]: ومن غريب الأمرِ أنَّ علماءَنا اختلفوا في الإكراه على الحِنث هل يقعُ به أم لا؟ وهذه مسألةٌ عراقيةٌ سَرَتْ لنا منهم، لا كانتْ هذه المسألةُ ولا كانوا! وأيُّ فَرقٍ يا معشرَ أصحابِنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تَلْزَمُ، وبين الحِنْث في أنه لا يقع؟ فاتقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغترُّوا بهذه الروايةِ فإنها وصمةٌ في الدِّراية.

السادسة عشرة: إذا أُكرهَ الرجلُ على أن يحلِفَ وإلا أُخِذَ له مالٌ، كأصحابِ المَكْس[٤] وظَلَمةِ السعاة وأهل الاعتداء، فقال مطرف[٥]: لا تَقِيَّة له في ذلك، وإنما يدرَأُ المرءُ بيمينه عن بدنه لا مالِه. وقال ابنُ الماجشون: لا يحنَثُ وإن درأ عن ماله ولم يخفْ على بدنه. وقال ابن القاسم بقول مطرف، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصْبَغ[٦].

قلت: قولُ ابنِ الماجشون صحيحٌ؛ لأنَّ المدافعةَ عن المال كالمدافعة عن

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٦ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٢٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩١ .

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١١٦٩ .

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. اللسان (مكس).

(٥) في النسخ: مالك، والمثبت من المحر الوجيز ٣/ ٤٢٤ ، والكلام منه.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٤ ، وينظر النوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٧ .

النفس؛ وهو قول الحسن وقتادةَ وسيأتي. وقال رسولُ الله ﷺ: «إن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[١] وقال: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمُه ومالُه وعِرضُه»[٢]. وروى أبو هريرةَ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالك». قال: أرأيت إن قاتلَني؟ قال: «قاتِلْه» قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». خرَّجه مسلم. وقد مضى الكلام فيه[٣].

وقال مطرّف وابن الماجشون: وإن بدَرَ الحالفُ بيمينه للوالي الظالم قبل أن يُسألها؛ ليَذُبَّ بها عما خافَ عليه من ماله وبدنه، فحلَفَ له فإنها تَلْزَمُه. وقاله ابنُ عبد الحكم وأصبغ. وقال أيضاً ابن الماجشون فيمن أَخَذَه ظالمٌ فحلَفَ له بالطلاق البتَّةَ من غيرِ أن يُحلِّفَه وترَكَه وهو كاذبٌ، وإنما حلَفَ خوفاً من ضرْبِه وقَتْلِه وأخْذِ ماله: فإن كان إنَّما تبرَّع باليمين غلبةَ خوفٍ ورجاءَ النجاةِ من ظُلْمه، فقد دخل في الإكراه ولا شيءَ عليه، وإن لم يحلِفْ على رجاء النجاةِ فهو حانث[٤].

السابعة عشرة: قال المحققون من العلماء: إذا تلفَّظَ المُكرَهُ بالكفر؛ فلا يجوزُ له أن يُجريَه على لسانه إلا مُجرَى المعاريض، «فإنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»[٥]. ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعاريضَ لا سلطانَ للإكراه عليها. مثاله: أن يقال له: اكفر بالله، فيقولُ: باللاهي، فيزيدُ الياء. وكذلك إذا قيل له: اكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبيّ، مشدَّداً وهو المكان المرتفعُ من الأرض. ويُطلَقُ على ما يُعمَلُ من الخُوصِ[٦] شِبهَ المائدة، فيقصِدُ أحدَهما بقلبه، ويبرَأ من الكفر، ويبرأ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٦٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسلف ٣/ ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٢٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٧/ ٤٤٤ ، وهو عند مسلم (١٤٠).

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٤ ، والنوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٥) سلف ١١/ ٤٤٠ .

(٦) الخوص: ورق النخل. القاموس المحيط (خوص).

من إثمه. فإن قيل له: اكفر بالنبيء مهموزاً فيقول: هو كافرٌ بالنبيء، يريد بالمُخبِرِ. أيَّ مخبرٍ كان، كطُلَيحةَ[١] ومُسَيْلِمةَ الكذابِ. أو يريد به النبيَّ الذي قال فيه الشاعر:

فأصبح رَتْماً دُقاق الحَصَى مكانَ النبيِّ من الكاثب[٢]

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أنَّ مَن أُكره على الكفر فاختار القتل، أنه أعظمُ أجراً عند الله ممن اختار الرُّخصة[٣].

واختلفوا فيمن أُكره على غير القتلِ من فعلِ ما لا يَحِلُّ له؛ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشِّدَّة في ذلك واختيارُ القتل والضربِ أفضلُ عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابنُ حبيب وسُحنون.

وذكر ابنُ سُحنون عن أهل العراقِ أنه إذا تهدَّد بقتل أو قطعٍ أو ضربٍ يخاف منه التلف، فله أنْ يفعلَ ما أُكره عليه مِن شربِ خمرٍ أو أكل خنزير؛ فإنْ لم يفعل حتى قُتل، خِفنا أن يكونَ آثماً؛ لأنه كالمضطر[٤].

وروى خَبَّاب بنُ الأَرَتِّ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً له في ظل الكعبة فقلنا: أَلَا تستنصرُ لنا، ألَا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان مَن قبلَكم يُؤخذ

---

(١) هو: طليحة بن خويلد الأسدي، ارتدَّ وادعى النبوة، ثم هرب إلى الشام، وأسلم إسلاماً صحيحاً، وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين، ويقال إنه استشهد بنهاوند. الإصابة ٥/ ٢٤٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٦ ، والبيت لأوس بن حجر من قصيدة يرثي بها فَضالة بن كلدة الأسدي وهو شاعر أيضاً وكان صديقاً لأوس بن حجر، والبيت في ديوانه ص١١ ، والاشتقاق ص٤٦٢ ، والمعاني الكبير ٣/ ١٢٣٠ ، والتعازي والمراثي ص٣٣ . والرواية في الديوان والمعاني والتعازي: لأصبح بدل فأصبح، ووقع في الديوان والتعازي: كمتن النبي، وفي المعاني الكبير: كظهر النبي.
قال المبرد في التعازي والمراثي ص٣٥ : لو دافع الجبل العظيم متحاملاً عليه، لأصبح الجبل رتماً كظهر النبي، وهو رمل بعينه، من الكاثب، أي: كمكان هذا من هذا. ومثَّله أبو عبيدة فقال: كقولك: كظهر المربد من البصرة. والمرتوم: المحطوم المدقوق، يقال: رَتَم أنفه، أي: دقه. وقوله: دُقاق الحصى، أي: دقيق، مثل قولك: رجل طُوال وطويل.

(٣) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٧ .

الرجلُ فيُحفر له في الأرض، فيُجعل فيها، فيجاء بالمِنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويُمْشَط بأمشاط الحديد ما دون لحمِه وعَظْمِه، فما يَصُدُّه ذلك عن دينه. واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يخاف إلا اللهَ والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[١].

فوَصْفُه ﷺ هذا عن الأمم السالفةِ على جهة المدح لهم، والصبرِ على المكروه في ذات الله تعالى، وأنهم لم يكفروا في الظاهر ويُبْطِنوا الإيمانَ ليدفعوا العذابَ عن أنفسهم. وهذه حجَّةُ مَن آثرَ الضربَ والقتلَ والهوانَ[٢] على الرخصة، والمقامَ بدار الجِنَان. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في سورة الأُخدود[٣] إن شاء اللهُ تعالى.

وذكر أبو بكر محمد[٤] بن الفرج البَغْداديّ قال: حدَّثنا سُرَيج[٥] بنُ يونس، عن إسماعيل بنِ إبراهيم، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن: أنَّ عيوناً لمسيلِمة أخذوا رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلِمة، فقال لأحدهما: أتشهد أنَّ محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسولُ الله؟ قال: نعم. فخلَّى عنه. وقال للآخر: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهدُ أني رسول الله؟ قال: أنا أصمُّ لا أسمع، فقدَّمه فضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ! قال: «وما أهلكَك»؟ فذكر الحديثَ، قال: «أمَّا صاحبُك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة. علامَ أنت عليه الساعة»؟ قال: أشهد أنك رسولُ الله. قال: «أنتَ على ما أنتَ عليه»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٥٧)، والبخاري (٣٦١٢).

(٢) قوله: والهوان، ليس في (د) و(ز) و(ظ).

(٣) عند تفسير الآيات (٤ - ٧) منها.

(٤) في (ظ): وذكر أبومحمد، وفي باقي النسخ: وذكر أبو بكر محمد بن محمد، والمثبت هو الصواب، وهو محمد بن الفرج البغدادي الأزرق، توفي سنة (٢٨١هـ) السير ١٣/ ٣٩٤ .

(٥) في (ف): شريج، وفي باقي النسخ: شريح، وهما تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨ عن إسماعيل بن إبراهيم، به. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٦) من طريق خالد، عن يونس، به.

الرخصة فيمن حلَّفه سلطانٌ ظالم على نفسه، أو على أن يدلَّه على رجل أو مالِ رجل؛ فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله؛ فليحلفْ ولا يكفِّر يمينه، وهو قول قتادةَ إذا حلف على نفسه أو مالِ نفسه. وقد تقدَّم ما للعلماء في هذا[١].

وذكر موسى بنُ معاوية[٢] أنَّ أبا سعيد بنَ أشرسَ صاحبَ مالكٍ استحلفه السلطانُ بتونسَ على رجلٍ أراد السلطانُ قتلَه أنه ما آواه، ولا يَعلمُ له موضعاً، قال: فحلف له ابنُ أشرس، وابنُ أشرس يومئذٍ قد علم موضعَه وآواه، فحلَّفه بالطلاق ثلاثاً، فحلف له ابنُ أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي، فاعتزلته، ثم ركب ابنُ أشرس حتى قدِم على البهلول بنِ راشد[٣] القيروانَ، فأخبره بالخبر، فقال له البهلول: قال مالك: إنك حانث. فقال ابنُ أشرس: وأنا سمعت مالكاً يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة ـ أو كلامٌ هذا معناه ـ فقال له البهلول بنُ راشد: قال الحسن البصريُّ: إنه لا حِنْثَ عليك. قال: فرجع ابنُ أشرس إلى زوجتِه وأخذ بقول الحسن.

وذكر عبد الملك بنُ حبيب قال: حدَّثني [علي بن] معبد، عن المسيب بنِ شريك، عن أبي شيبة قال: سألت أنس بنَ مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يَحْلِفَ ليقيَه بيمينه؟ فقال: نعم؛ وَلأنْ أحلفَ سبعين يميناً وأحنَثَ أحبُّ إليَّ أنْ أَدُلَّ على مسلم[٤].

وقال إدريس بنُ يحيى: كان الوليد بنُ عبد الملك يأمر جواسيسَ يتجسَّسون

---

(١) في المسألة الرابعة عشرة.

(٢) أبو جعفر الصُّمادِحي، المغربي الإفريقي، الإمام المفتي. كان ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه صالحاً. السير ١٢/ ١٠٨ .

(٣) أبو عمر، كان ثقة مجتهداً ورعاً مستجاب الدعوة. مات سنة (٢٨٣) هـ. ترتيب المدارك ١/ ٣٣٠ . والقصة فيه بنحوها.

(٤) النوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه. والمسيب بن شريك وأبو شيبة ـ وهو يوسف بن إبراهيم الجوهري ـ ضعيفان. ميزان الاعتدال ٤/ ١١٤ و ٤٦١ .

الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجلٌ منهم في حَلْقة رجاء بنِ حَيْوة، فسمع بعضَهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه، فقال: يا رجاء، أُذْكَرُ بالسوء في مجلسك ولم تغيِّر! فقال: ما كان ذلك يا أميرَ المؤمنين! فقال له الوليد: قل: آللهِ الذي لا إله إلا هو، قال: آللهِ الذي لا إله إلا هو؛ فأمر الوليدُ بالجاسوس فضربه سبعين سَوْطاً، فكان يَلقى رجاء فيقول: يا رجاء، بك يُستقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سَوطاً في ظهرك خيرٌ لك من أن يُقتلَ رجلٌ مسلم[١].

التاسعة عشرة: واختلف العلماء في حَدِّ الإكراه؛ فروي عن عمر بنِ الخطاب ﷺ أنه قال: ليس الرجل آمناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته[٢]. وقال ابن مسعود: ما كلامٌ يَدرأ عني سَوْطين إلَّا كنتُ متكلِّماً به. وقال الحسن: التَّقِيَّة جائزةٌ لمؤمن إلى يوم القيامة[٣]. إلَّا أنَّ الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقيَّة. وقال النَّخَعيُّ: القيد إكراه، والسِّجن إكراه، والوعيد إكراه[٤]. وهذا قولُ مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراهٌ وإن لم يقع، إذا تحقَّق ظلمُ ذلك المتعدِّي وإنفاذُه لما يتوعَّد به[٥]، وليس عند مالكٍ وأصحابِه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضَّرب، وما كان من سجن يَدخل منه الضِّيقُ على المكرَه. وإكراهُ السلطان وغيرِه عند مالكٍ إكراه[٦].

---

(١) ذكر هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/ ١١٣ - ١١٤ ، والذهبي في السير ٤/ ٥٦١ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤٢٤) و(١٨٧٩٢) وفيه: أجعته بدل أخفته. والبيهقي ٧/ ٣٥٨-٣٥٩ بلفظ: إذا جُوعت. وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٥٥ بلفظ: إذا أُخيف أو ضرب أو أوثق.

(٣) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٦ ، ٢٥١ ، وكلام ابن مسعود في المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٣ أيضاً، وتقدم في المسألة الخامسة.

(٤) النوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٦ عن النخعي وشريح، وفيه: والوعيد المخوف كره. وقوله: والوعيد إكراه، ليس في (م). وأخرجه عن شريح عبد الرزاق (١١٤٢٣)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٤ ، وينظر النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥١ .

(٦) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٩ .

وتناقَض الكوفيُّون فلم يجعلوا السِّجنَ والقيدَ إكراهاً على شرب الخمر وأكلِ الميتة؛ لأنه لا يُخاف منهما التَّلَفُ. وجعلوهما إكراهاً في إقراره: لفلانٍ عندي ألفُ درهم[١].

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أنَّ الألم والوجَعَ الشديد إكراهٌ ما يدلُّ على أنَّ الإكراه يكون مِن غير تَلَفِ نفس [أو عضو][٢].

وذهب مالكٌ إلى أنَّ مَن أُكره على يمين بوعيد أو سجنٍ أو ضربٍ أنه يَحلف ولا حِنْث عليه؛ وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثَوْرٍ وأكثرِ العلماء[٣].

الموفية عشرين: ومن هذا الباب ما ثبت: «إنَّ من المعاريض لمندوحةً عن الكَذِب»[٤]. وروى الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعيِّ أنه قال: لا بأس إذا بلَغ الرجلَ عنك شيءٌ أن تقول: واللهِ، إنَّ الله يعلم ما قلتُ فيك مِن ذلك مِن شيء[٥]. قال عبد الملك بنُ حبيب: معناه: إنَّ الله يعلم الذي[٦] قلت، وهو في ظاهره انتفاءٌ من القول، ولا حِنث على مَن قال ذلك في يمينه، ولا كَذِبَ عليه في كلامه.

وقال النخعيُّ: كان لهم كلامٌ مِن ألغاز الأيمانِ يدرؤون به عن أنفسهم، لا يرون ذلك من الكذب، ولا يخشون فيه الحِنث. قال عبد الملك: وكانوا يسمُّون ذلك: المعاريضَ من الكلام، إذا كان ذلك في غير مكرٍ ولا خديعةٍ في حقٍّ.

وقال الأعمش: كان إبراهيم النخعيُّ إذا أتاه أحدٌ يكره الخروجَ إليه، جلس في مسجد بيته، وقال لجاريته: قولي له: هو واللهِ في المسجد[٧].

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٤٩ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ١٠/ ٣٠٦ ، والإشراف ١/ ٤٦٥ .

(٤) سلف ١١/ ٤٤٠ ، وص٤٤٣ من هذا الجزء.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٩ .

(٦) في (ظ) و(ف) و(م): أن الذي، وهو خطأ.

(٧) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٩ .

وروى مغيرةُ، عن إبراهيم، أنه كان يُجيز للرجل من البَعْث إذا عُرضوا على أميرِهم أن يقول: واللهِ ما أهتدي إلَّا ما سدَّد لي غيري، ولا أركب إلَّا ما حملني غيري، ونحو هذا من الكلام.

قال عبد الملك: يعني بقوله: غيري، اللهَ تعالى، هو مسدِّدُه وهو يحمله؛ فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا حِنثاً في يمينه، ولا كذباً في كلامه، وكانوا يكرهون أنْ يقالَ هذا في خديعةٍ وظلمٍ وجحدانِ حقٍّ، فمن اجترأ وفعل أَثِم في خديعته، ولم تجب عليه كفَّارةٌ في يمينه[1].

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: وسَّعه لقَبول الكفر، ولا يَقدِرُ أحدٌ على ذلك إلَّا الله؛ فهو يردُّ على القَدَرية. و«صدراً» نصبٌ على المفعول[2]. ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عذابُ جهنَّم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الغضب. ﴿بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: اختاروها على الآخرة. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ «أنَّ» في موضع خفضٍ عطفاً على «بأنهم». ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: عن فهم المواعظ. ﴿وَسَمْعِهِمْ﴾ عن كلام الله تعالى. ﴿وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ عن النظر في الآيات. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ عمَّا يراد بهم. ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ تقدَّم[3].

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) تفسير الرازي ٢٠/ ١٢٣.

(٣) ١١/ ٩٤ - ٩٥.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ هذا كلُّه في عمَّار. والمعنى: وصبروا على الجهاد؛ ذكره النحَّاس[١].

وقال قتادة: نزلت في قومٍ خرجوا مهاجرين إلى المدينة بعد أن فتنَهم المشركون وعذَّبوهم، وقد تقدَّم ذِكرُهم في هذه السورة[٢].

وقيل: نزلت في ابن أبي سَرْح، وكان قد ارتدَّ ولَحِق بالمشركين، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله يوم فتحِ مكة، فاستجار بعثمان، فأجاره النبيُّ ﷺ؛ ذكره النَّسائيُّ عن عِكرمة، عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فنُسخ واستثني من ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهو عبد الله بنُ سعد بنِ أبي سَرْح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزلَّه الشيطانُ فلحق بالكفار، فأمر به أن يُقتلَ يومَ الفتح، فاستجار له عثمان بنُ عفان، فأجاره رسولُ الله ﷺ[٣].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ أي: إنَّ الله غفور رحيم في ذلك[٤]، أو ذَكِّرهم ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ أي: تُخاصم وتحاجُّ عن نفسها.

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ١٠٨، وينظر ص٤٣٢-٤٣٤ من هذا الجزء.

(٢) ص٤٣٢-٤٣٤ من هذا الجزء، وينظر أسباب النزول للواحدي ص٢٨٩.

(٣) المجتبى ٧/ ١٠٧، والكبرى (٣٥١٨)، وأخرج أبو داود (٤٣٥٨) القطعة الأخيرة منه.

(٤) يعني التقدير: غفور رحيم يومَ تأتي كلُّ نفس... إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤١٠.

جاء في الخبر: إنَّ كل أحدٍ يقول يوم القيامة: نفسي نفسي، من شدَّة هول يومِ القيامة، سوى محمدٍ ﷺ فإنه يسأل في أمته[١].

وفي حديث عمر أنه قال لكعب الأحبار: يا كعب، خوِّفنا، هيِّجنا، حدِّثنا، نبِّهنا. فقال له كعب: يا أميرَ المؤمنين، والذي نفسي بيده، لو وافيتَ يومَ القيامة بمثل عمل سبعين نبيًّا، لأتَتْ عليك تاراتٌ[٢] لا يُهِمُّك إلَّا نفسُك، وإنَّ لِجهنم زفرةً لا يبقى مَلَكٌ مقرَّبٌ ولا نبيٌّ منتخَب إلا وقع جاثياً على رُكبتيه، حتى إنَّ إبراهيم الخليل لَيُدْلي بالخُلَّة فيقول: يا ربِّ، أنا خليلُك إبراهيم، لا أسألك اليومَ إلا نفسي! قال: يا كعب، أين تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣].

وقال ابن عباس في هذه الآية: ما تزال الخصومةُ بالناس يومَ القيامة حتى تُخاصِمَ الروحُ الجسد، فتقول الروح: ربِّ، الروحُ منك أنت خلقته، لم تكن لي يدٌ أَبْطِشُ بها، ولا رِجلٌ أمشي بها، ولا عين أُبصِر بها، ولا أذن أسمع بها، ولا عقل أعقِل به، حتى جئتُ فدخلت في هذا الجسد، فَضَعِّف عليه أنواعَ العذاب ونجِّني، فيقول الجسد: ربِّ، أنت خلقتني بيدك، فكنتُ كالخشبة، ليس لي يدٌ أَبطِشُ بها، ولا قَدَمٌ أَسعَى به، ولا بصرٌ أُبصِر به، ولا سَمْعٌ أَسمع به، فجاء هذا كشعاع النور، فبه نطقَ لساني، وبه أَبصرَتْ عيني، وبه مشَتْ رجلي، وبه سمعتْ أُذني، فضعِّف عليه أنواعَ العذاب ونجِّني منه. قال: فيضرِبُ اللهُ لهما مَثَلاً: أعمى ومُقْعَداً دخلا بستاناً فيه ثمار، فالأعمى لا يُبصِر الثمرة، والمُقْعد لا ينالُها، فنادى المُقعَدُ الأعمى: إيتني

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي الباب عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، تنظر في مسند أحمد.

(٢) جمع تارة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ١٥٤ - ١٥٥ ، وأحمد في الزهد ص١٥١ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩ بنحوه.

فاحملْنِي آكلْ وأُطعِمْك، فدنا منه فحمله، فأصابوا من الثمرة، فعلى من يكون العذاب؟! قال: عليكما جميعاً العذاب؛ ذكره الثعلبي[١].

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً﴾ هذا متَّصلٌ بذِكر المشركين. وكان رسول الله ﷺ دعا على مُشركي قريش وقال: «اللَّهمَّ اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سنينَ كَسِني يوسفَ»، فابتُلُوا بالقحط حتى أكلوا العِظام[٢]، ووجَّه إليهم رسولُ الله ﷺ طعاماً فَفُرِّق فيهم[٣].

﴿كَانَتْ ءَامِنَةً﴾ لا يُهاج أهلُها ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ من البَرِّ والبحر، نظيره: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] الآية[٤]. ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ الأَنْعُم: جمع النِّعمة؛ كالأَشُدّ: جمع الشِّدَّة[٥]. وقيل: جمع نُعْمَى، مثل: بُؤسى وأَبؤس[٦]. وهذا الكفران تكذيبٌ بمحمد ﷺ.

﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ﴾ أي: أذاق أهلَها. ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ سمَّاه لباساً؛ لأنه يظهر عليهم من الهُزال وشُحوبة اللونِ وسوء الحال ما هو كاللِّباس[٧]. ﴿بِمَا كَانُوا۟

---

(١) وذكره أيضاً البغوي في تفسيره ٣/ ٨٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦١٣)، والبخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وقد سلف ٤/ ٣٠٤ .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٨٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٥٠١ ، والرازي في تفسيره ٢٠/ ١٣٠ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٨٨ .

(٥) هذا قول سيبويه كما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤١٠ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٢٦ . وقال قطرب وأبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٣٦٩ : واحد الأنعم: نُعْم. وينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٢٢١ .

(٦) لم نقف على من ذكر هذا الجمع، وفي معاجم اللغة: أَبْؤُس جمع بُؤس، وأَنْعُم جمع نُعْم. وقال الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٨٥ : وكان بعض أهل الكوفة يقول: أنعم جمع نعماء، مثل: بأساء وأبؤس.

(٧) النكت والعيون ٣/ ٢١٧ .

﴿يَصْنَعُونَ﴾ أي: من الكفر والمعاصي.

وقرأه حفص بنُ غياث ونصر بن عاصم وابنُ أبي إسحاق والحسن، وأبو عمرٍو فيما روى عنه عبدُ الوارث وعبيدٌ وعباسٌ: «والخوفَ» نصباً بإيقاع «أذاقها» عليه[١]، عطفاً على «لباسَ الجوعِ»، أي: أذاقها الله لباس الجوع[٢] وأذاقها الخوفَ. وهو بعث النبيِّ ﷺ سراياه التي كانت تُطيف بهم[٣]. وأصل الذَّوق بالفم، ثم يُستعار فيوضع موضعَ الابتلاء[٤].

وضرب مكة مثلاً لغيرها من البلاد، أي: إنها مع جوار بيتِ الله وعِمارةِ مسجده، لمَّا كفر أهلُها؛ أصابهم القَحْط، فكيف بغيرها من القُرى. وقد قيل: إنها المدينة، آمنت برسول الله ﷺ، ثم كفرت بأنْعُم الله بقتل عثمان بنِ عفان، وما حدث بها بعد رسولِ الله ﷺ من الفتن. وهذا قول عائشةَ وحفصة زَوجَي النبيِّ ﷺ. وقيلَ: إنه مَثَلٌ مضروبٌ بأيِّ قريةٍ كانت على هذه الصفةِ من سائر القرى[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ هذا يدلُّ على أنها مكة. وهو قول ابنِ عباس ومجاهدٍ وقتادة[٦]. ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ وهو الجوع الذي وقع بمكة.

---

(١) ذكر رواية عبد الوارث وعبيد عن أبي عمرو ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٥٠٠ وهي غير المشهورة عن أبي عمرو، والقراءة المشهورة عنه كقراءة الجماعة. وعبيد: هو ابن عقيل بن صبيح أبو عمرو الهلالي البصري. قال البخاري: مات في رمضان سنة ٢٠٧ هـ. وعباس هو ابن الفضل بن عمرو أبو الفضل الواقفي الأنصاري البصري، قاضي الموصل. توفي سنة ١٨٦ هـ غاية النهاية ١/ ٤٩٦ و ٣٥٣.

(٢) قوله: أي: أذاقها الله لباس الجوع، ليس في (د) و(م).

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٨٨.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/ ١٠٩.

(٥) النكت والعيون ٣/ ٢١٧، وقول حفصة رضي الله عنها أخرجه الطبري ١٤/ ٣٨٤.

(٦) أخرجه عنهم الطبري ١٤/ ٣٨٣.

وقيل: الشدائد، والجوعُ منها.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: كلوا يا معشرَ المسلمين من الغنائم. وقيل: الخطاب للمشركين؛ لأن النبيَّ ﷺ بعث إليهم بطعام رِقَّةً عليهم، وذلك أنهم لما ابتُلُوا بالجوع سبعَ سنين، وقطع العرب عنهم المِيرَة[1] بأمر النبيِّ ﷺ أكلوا العظام المُحرَقةَ والجِيفةَ والكلاب الميتة والجلود والعِلْهِز، وهو الوَبَر يعالَج بالدَّم. ثم إنَّ رؤساء مكة كلَّموا رسولَ الله ﷺ حين جُهدوا، وقالوا: هذا عذابُ الرجال، فما بالُ النساء والصِّبيان؟ وقال له أبو سفيان: يا محمد، إنك جئتَ تأمر بصلة الرَّحم والعفو، وإنَّ قومك قد هلَكوا؛ فادعُ اللهَ لهم. فدعا لهم رسولُ الله ﷺ، وأَذِن للناس بحمل الطعام إليهم وهم بعدُ مشركون[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

تقدم في «البقرة» القولُ فيها مستوفًى[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

فيه مسألتان:

---

(١) أي: الطعام.

(٢) زاد المسير ٤/ ٥٠١، وهذا الكلام جزء من الحديث الذي فيه: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» السالف قريباً.

(٣) ٤/ ٢٢ وما بعدها.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِمَا تَصِفُ﴾ «ما» هنا مصدريَّة، أي: لوصف[١]. وقيل: اللام لامُ سببٍ وأَجْل، أي: لا تقولوا لأجل وصفكم «الكَذِبَ»[٢] بنزع الخافض، أي: لِمَا تصف ألسنتكم من الكذب. وقُرئ: «الكُذُبُ» بضمِّ الكاف والذال والباء، نعتاً للألسنة، وقد تقدَّم[٣].

وقرأ الحسن هنا خاصَّةً: «الكَذِبِ» بفتح الكاف وخفضِ الذال والباء[٤]، نعتاً لـ«ما»؛ التقدير: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذبِ[٥]. وقيل: على البدل من «ما» أي: ولا تقولوا للكذب[٦] الذي تصفه ألسنتكم: هذا حلالٌ وهذا حرام؛ لتفتروا على اللهِ الكذب.

الآية خطابٌ للكفار الذين حرَّموا البحائرَ والسَّوائب، وأحلُّوا ما في بطون الأنعام وإنْ كان مَيْتةً. فقوله: «هذا حلال» إشارةٌ إلى ميتة بطونِ الأنعام، وكلِّ ما أحلُّوه. وقوله: «وهذا حرام» إشارةٌ إلى البحائر والسوائب وكلِّ ما حرَّموه[٧].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ أي: ما هم فيه مِن نعيم الدنيا يزولُ عن قريب. وقال الزجَّاج[٨]: أي: متاعُهم متاعٌ قليل. وقيل: لهم متاعٌ قليل[٩]، ثم يُردُّون إلى عذابٍ أليم.

---

(١) بنحوه في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤١٠ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٤٢٦ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٨٨ .

(٣) ص٣٤٧ من هذا الجزء.

(٤) القراءات الشاذة ص٧٣ ، والمحتسب ٢/ ١٢ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤١٠ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٤٢٦ ، والكشاف ٢/ ٤٣٣ . قال أبو حيان في البحر ٥/ ٥٤٥ : وهذا عندي لا يجوز؛ وذلك أنهم نصوا على أن «أن» المصدرية لا ينعت المصدر المنسبك منها ومن الفعل... وحكم باقي الحروف المصدرية حكم «أن».

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): الكذب، والمثبت من (ف) و(م)، وينظر معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٠٩ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٢٩ .

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢٩ .

(٨) في معاني القرآن ٣/ ٢٢٢ ، ونقله المصنف عن الوسيط للواحدي ٣/ ٨٩ .

(٩) من قوله: وقيل: لهم متاع قليل، ليس في (ظ) و(ف).

الثانية: أسند الدَّارِميُّ أبو محمدٍ في «مسنده»: أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعتُ إبراهيمَ قطُّ يقول: حلال، ولا: حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبُّون[1].

وقال ابن وَهْب: قال مالك: لم يكن من فُتْيا الناسِ أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: إيَّاكم كذا وكذا، ولم أكن لِأصنعَ هذا.

ومعنى هذا: أنَّ التحليل والتحريمَ إنما هو لله عزَّ وجلَّ، وليس لأحد أن يقولَ أو يُصرِّحَ بهذا في عين من الأعيان، إلَّا أن يكونَ البارئُ تعالى يُخبر بذلك عنه. وما يؤدي إليه الاجتهادُ في أنه حرامٌ يقول: إني أكره [كذا]. وكذلك كان مالكٌ يفعل اقتداءً بمن تقدَّم مِن أهل الفتوى. فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام: إنها حرام، ويكون ثلاثاً[2]. فالجواب أنَّ مالكاً لمَّا سمع عليَّ بن أبي طالب يقول: إنها حرام، اقتدى به. وقد يقوى الدليلُ على التحريم عند المجتهد، فلا بأس عند ذلك أن يقولَ ذلك، كما يقول: إنَّ الربا حرام؛ في غير الأعيان السِّتَّة[3]. وكثيراً ما يطلق مالكٌ رحمه الله: فذلك حرام لا يصلح؛ في الأموال الرِّبَويَّة، وفيما خالف المصالحَ وخرج عن طريق المقاصد؛ لقوَّة الأدلةِ في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بيَّن أنَّ الأنعامَ والحَرْث حلالٌ لهذه الأمة، فأما اليهودُ فَحُرِّمت عليهم منها أشياء. ﴿حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ أي: في سورة

---

(١) مسند الدارمي (١٨٤)، وإبراهيم: هو النخعي.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٢ . والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) الأعيان الستة هي: الذهب والفضة، والبُرّ والشعير، والتمر والملح. أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧١ ، والكلام منه.

الأنعام[١] .﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ أي: بتحريم ما حرَّمنا عليهم، ولكن ظلموا أنفسَهم، فحرَّمنا عليهم تلك الأشياءَ عقوبةً لهم، كما تقدّم في «النساء»[٢].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: الشِّرك[٣]؛ قاله ابنُ عباس. وقد تقدم في النساء[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ دعا عليه الصلاة والسَّلام مشركي العرب إلى مِلَّة إبراهيم، إذ كان أباهم وبانيَ البيتِ الذي به عِزُّهم.

والأُمَّة: الرجل الجامعُ للخير[٥]، وقد تقدَّم محاملُه[٦].

وقال ابن وهب وابنُ القاسم عن مالك، قال: بلغني أنَّ عبد الله بنَ مسعود قال: يرحم اللهُ معاذاً، كان أُمَّة قانتاً. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إنما ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ بهذا إبراهيمَ عليه السلام. فقال ابن مسعود: إنَّ الأُمَّة الذي يُعلِّم الناسَ الخير، وإنَّ القانت هو المُطيع[٧]. وقد تقدم القنوت في «البقرة»[٨] و«حنيفاً» في «الأنعام»[٩].

---

(١) أخرج هذا القول الطبري ١٤/ ٣٩١ - ٣٩٢ عن الحسن وعكرمة وقتادة.

(٢) ٧/ ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) الوجيز للواحدي ١/ ٤٦٨ (على هامش مراح لبيد).

(٤) ٦/ ١٥١ ، وينظر الوسيط للواحدي ٣/ ٨٩ .

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٦٣٤ .

(٦) ٢/ ٣٩٧ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧٢ . وأخرجه الطبري ١٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥ ، و٣٩٦ - ٣٩٧ ، والطبراني في الكبير (٩٩٤٣)، والحاكم ٢/ ٣٥٨ ، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٠ من غير طريق مالك.

(٨) ٢/ ٣٣٤ و ٤/ ١٨٣ - ١٨٥ .

(٩) ٨/ ٤٤٢ ، لكن ذكر المصنف ثمة معناه مختصراً، وقد بسط معناه في سورة البقرة ٢/ ٤١٤ .

قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا﴾ أي: كان شاكراً. ﴿لِّأَنْعُمِهِ﴾ الأنعم: جمع نِعْمة، وقد تقدَّم[1]. ﴿اجْتَبَاهُ﴾ أي: اختاره.

﴿وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قيل: الولد الطيِّب. وقيل: الثناءُ الحَسن. وقيل: النبوَّة. وقيل: الصلاة [عليه] مقرونةً بالصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام في التشهد. وقيل: إنه ليس أهلُ دين إلَّا وهم يتولَّوْنه[2]. وقيل: بقاءُ ضيافته وزيارة قبره[3]. وكلُّ ذلك أعطاه اللهُ، وزاده ﷺ.

﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾. «مِن» بمعنى: مع، أي: مع الصالحين؛ لأنه كان في الدنيا أيضاً مع الصالحين. وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[4].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

قال ابن عمر: أُمِر باتِّباعه في مناسك الحجِّ كما علَّم إبراهيمَ جبريلُ عليهما السلام[5]. وقال الطبري: أُمِرَ باتِّباعه في التبرُّؤ من الأوثان والتديُّن[6] بالإسلام. وقيل: أُمِر باتِّباعه في جميع مِلَّته إلَّا ما أُمر بتركه؛ قاله بعضُ أصحاب الشافعيِّ على كل ما حكاه الماوردي[7].

---

(١) ص٤٥٢ من هذا الجزء.

(٢) وردت هذه الأقوال في زاد المسير ٤/ ٥٠٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) النكت والعيون ٣/ ٢١٩ .

(٤) ٢/ ٤٠٦ .

(٥) الوسيط للواحدي ٣/ ٩١ .

(٦) في النسخ: التزين، والمثبت من النكت والعيون ٣/ ٢١٩ ـ وعنه نقله المصنف ـ وزاد المسير ٤/ ٥٠٤-٥٠٥ ، وهو بمعناه في تفسير الطبري ١٤/ ٣٩٨ .

(٧) في النكت والعيون ٣/ ٢١٩ .

والصحيح الاتباعُ في عقائد الشرعِ دون الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

مسألة: في هذه الآية دليلٌ على جواز اتِّباع الأفضلِ للمفضول لمَّا تقدَّم إلى الصواب[١] والعملِ به، ولا دَرَك على الفاضل في ذلك[٢]؛ لأن النبيَّ ﷺ أفضلُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد أُمِر بالاقتداء بهم فقال تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال هنا: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ أي: لم يكن في شرع إبراهيمَ ولا مِن دينه، بل كان سَمْحاً لا تغليظَ فيه، وكان السبتُ تغليظاً على اليهود في رفض الأعمال وتركِ التبسُّط في المعاش؛ بسبب اختلافهم فيه[٣]، ثم جاء عيسى عليه السلام بيوم الجمعة فقال: تفرَّغوا للعبادة في كل سبعةِ أيامٍ يوماً واحداً، فقالوا: لا نريد أن يكونَ عيدُهم بعد عيدِنا، فاختاروا الأحد[٤].

وقد اختلف العلماءُ في كيفيةِ ما وقع لهم من الاختلاف، فقالت: طائفة: إنَّ موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعيَّنه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه أنَّ السبتَ أفضلُ، فقال الله له: دَعْهم وما اختاروا لأنفسهم.

وقيل: إن الله تعالى لم يُعيِّنْه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يومٍ في الجمعة[٥]،

---

(١) في (د) و(ز): الأصول، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣/ ٤٣١ ، والكلام منه ومن النكت والعيون ٣/ ٢١٩ . وينظر مجمع البيان ١٤/ ١٣٦ .

(٢) أي: لا تَبِعة. الصحاح (درك).

(٣) بنحوه المحرر الوجيز ٣/ ٤٣١ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٩٠ ، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٣٧ .

(٥) يعني: أمرهم بتعظيم يوم في الأسبوع، ولم يرد في المعاجم الجمعة بمعنى الأسبوع. ووقع في (د) و(ف): يوم الجمعة.

فاختلف اجتهادُهم في تعيينه، فعيَّنت اليهودُ السبت؛ لأن اللهَ تعالى فرغ فيه من الخَلْق. وعيَّنت النصارى يومَ الأحد؛ لأن الله تعالى بدأ فيه بالخلق. فألزِم كلٌّ منهم ما أدَّاه إليه اجتهادُه. وعيَّن اللهُ لهذه الأمةِ يومَ الجمعة من غير أنْ يَكِلَهم إلى اجتهادهم؛ فضلاً منه ونعمة[١]، فكانت خيرَ الأمم أُمَّةً.

روى الصحيحُ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون الأوَّلون يومَ القيامة، ونحن أوَّلُ مَن يدخل الجنة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قَبْلنا وأوتيناه مِن بعدهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللهُ لمَا اختلفوا فيه من الحقّ، فهذا يومُهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له ـ قال: يوم الجمعة ـ فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى»[٢].

فقوله: «فهذا يومُهم الذي اختلفوا فيه» يقوِّي قولَ مَن قال: إنه لم يُعيَّن لهم، فإنه لو عُيِّن لهم وعاندوا لمَا قيل: «اختلفوا». وإنما كان ينبغي أن يقالَ: فخالَفوا فيه وعاندوا. ومما يُقوِّيه أيضاً قولُه عليه الصلاة والسلام: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَن كان قبلَنا»[٣]. وهذا نصٌّ في المعنى.

وقد جاء في بعض طُرُقه: «فهذا يومُهم الذي فرض اللهُ عليهم، فاختلفوا فيه»[٤]. وهو حُجَّةٌ للقول الأول. وقد روي: «إنَّ الله كتب الجمعةَ على مَن قَبْلَنا[٥]، فاختلفوا فيه وهدانا اللهُ له، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ»[٦].

قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ يريد: في يوم الجمعة كما بيَّنَّاه؛ اختلفوا

---

(١) المفهم ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥): (٢٠)، وسلف ١٠/ ٣٤٦ .

(٣) المفهم ٢/ ٤٩٢ ، والحديث أخرجه مسلم (٨٥٦): (٢٢) من حديث حذيفة ﷺ مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٥): (٢١)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧٣ ، والمفهم ٢/ ٤٩٢ .

(٥) في (د) و(م): كان قبلنا.

(٦) أخرجه أحمد (٧٢١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

على نبيِّهم موسى وعيسى. ووجهُ الاتصال بما قبله: أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِر باتِّباع الحقّ، وحذَّر اللهُ الأُمَّةَ من الاختلاف عليه فيشدِّدَ عليهم كما شَدَّد على اليهود[١].

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدة: هذه الآيةُ نزلت بمكة في وقت الأمرِ بمهادنةِ قريش، وأمرَه أن يدعوَ إلى دين الله وشَرعِه بتلطُّف ولينٍ دون مُخاشنةٍ وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يُوعَظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي مُحكَمةٌ في جهة العصاة من الموحِّدين، ومنسوخةٌ بالقتال في حقِّ الكافرين. وقد قيل: إنَّ مَن أمكنت معه هذه الأحوالُ من الكفار ورُجي إيمانُه بها دون قتال، فهي محكمة[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

الأولى: أطبق جمهورُ أهل التفسيرِ أنَّ هذه الآيةَ مدنيَّة، نزلت في شأن التمثيلِ بحمزةَ في يوم أحُد، ووقع ذلك في «صحيح» البخاريِّ وفي كتاب السِّيَر[٣]. وذهب النحَّاس إلى أنها مكِّية[٤]، والمعنى متَّصلٌ بما قبلَها من المكيِّ اتِّصالاً حسناً؛ لأنها تتدرَّج الرُّتبُ من الذي يُدْعَى ويُوعَظ، إلى الذي يُجادل، إلى الذي يُجازَى على فِعْله.

---

(١) ينظر مجمع البيان ١٤/ ١٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢.

(٣) في (ظ): كتاب التفسير، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق للمحرر الوجيز (والكلام منه) ولم نقف على أن الآية نزلت بشأن التمثيل بحمزة في صحيح البخاري، وإنما فيه أنه مُثِّل بأبي جابر بن عبد الله وبأنس بن النضر ﷺ (١٢٩٣) و(٢٨٠٥). وقصة حمزة ﷺ سيذكرها المصنف قريباً.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٨٤، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢.

ولكن ما روى الجمهورُ أثبتُ[١].

روى الدَّارَقُطْنيُّ عن ابن عباس قال: لمَّا انصرف المشركون عن قتلى أُحُد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً ساءه، رأى حمزةَ قد شُقَّ بطنه، واصطُلِم أنفُه، وجُدِعت أُذناه، فقال: «لولا أنْ يحزنَ النساءُ أو تكونَ سُنَّةً بعدي، لَتركتُه حتى يبعثَه الله من بطون السِّباع والطير، لأُمثلنَّ مكانَه بسبعين رجلاً». ثم دعا بِبُردة وغطَّى بها وجهَه، فخرجت رجلاه، فغطَّى رسولُ الله ﷺ وجهه وجعل على رِجلَيه من الإذْخِر، ثم قدَّمه فكبَّر عليه عشراً، ثم جَعَلَ يُجاء بالرَّجل فيوضعُ وحمزةُ مكانَه، حتى صلَّى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلمَّا دُفنوا وفُرِغ منهم، نزلت هذه الآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. فصبر رسولُ الله ﷺ ولم يُمَثِّل بأحد[٢].

خرَّجه إسماعيل بنُ إسحاق من حديث أبي هريرة[٣]، وحديثُ ابنِ عباس أكمل.

وحكى الطبريُّ[٤] عن فِرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآيةُ فيمن أُصيب بظُلَامة ألَّا ينالَ من ظالمه إذا تمكَّن إلا مثلَ ظُلامتِه لا يتعدَّاه إلى غيره. وحكاه الماورديُّ عن ابن سيرين ومجاهد[٥].

الثانية: واختلف أهل العلم فيمن ظلمه رجلٌ في أخذ مالٍ، ثم ائتمن الظالمُ المظلومَ على مال، هل يجوز له خيانتُه في القَدْر الذي ظَلَمه؟ فقالت فرقة: له ذلك، منهم ابنُ سيرين وإبراهيم النَّخَعيُّ وسفيانُ ومجاهد؛ واحتجَّت بهذه الآيةِ وعمومِ

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢ .

(٢) سنن الدارقطني (٤٢٠٩)، وأخرجه من طريقه الواحدي في أسباب النزول ص٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٢٩٠ ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٨٩ ، وفي إسناده صالح المُرِّي، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب ص٢١٢ .

(٤) في تفسيره ١٤/ ٤٠٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢ .

(٥) النكت والعيون ٣/ ٢٢١ ، وأخرجه عنهما الطبري ١٤/ ٤٠٥- ٤٠٦ .

لفظِها. وقال مالكٌ وفرقةٌ معه: لا يجوز له ذلك، واحتجُّوا بقول رسولِ الله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَن خانك». رواه الدارَقطنيّ[١]. وقد تقدَّم هذا في «البقرة» مستوفًى[٢].

ووقع في مسند ابنِ إسحاق[٣] أنَّ هذا الحديثَ إنما ورد في رجل زنى بامرأةِ آخر، ثم تمكَّن الآخرُ من زوجة الثاني بأنْ تركها عنده وسافر؛ فاستشار ذلك الرجلُ رسولَ الله ﷺ في الأمر، فقال له: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وعلى هذا يتقوَّى قولُ مالكٍ في أمر المال؛ لأن الخيانة لاحقةٌ في ذلك، وهي رذيلة لا انفكاكَ عنها، فينبغي أن يتجنَّبها لنفسه؛ فإن تمكَّن من الانتصاف مِن مالٍ لم يأتمنه عليه، فيُشبه أنَّ ذلك جائز، وكأن اللهَ حَكَم له؛ كما لو تمكَّن الأخذَ بالحكم من الحاكم.

وقد قيل: إنَّ هذه الآيةَ منسوخة، نسختها: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٢٧][٤].

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على جواز التماثل في القِصاص؛ فمَن قتَل بحديدة قُتل بها. ومَن قتَل بحجر قُتل به[٥]، ولا يتعدَّى قَدْرَ الواجب، وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفًى[٦]، والحمد لله.

الرابعة: سمَّى اللهُ تعالى الإذاياتِ في هذه الآية عقوبةً، والعقوبةُ حقيقةً إنما

---

(١) في سننه (٢٩٣٥) و(٢٩٣٦) و(٢٩٣٧) من حديث أُبيّ بن كعب وأبي هريرة وأنس ﷺ، والكلام في المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢ .

(٢) ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٣ (والكلام منه): ابن سنجر، وسلفت ترجمته ٥/ ١٤ .

(٤) النكت والعيون ٣/ ٢٢١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧٨ .

(٦) ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٥ .

هي الثانية، وإنما فعل ذلك ليستويَ اللَّفظان، وتتناسبَ ديباجةُ[١] القول، وهذا بعكس قوله: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فإنَّ الثانيَ هنا هو المجاز، والأوَّلَ هو الحقيقة. قاله ابنُ عطية.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدة: قال ابن زيد: هي منسوخةٌ بالقتال. وجمهورُ الناس على أنها مُحْكَمة[٢]، أي: اصبِر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المُثْلة. ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: على قتلى أُحد؛ فإنهم صاروا إلى رحمة الله[٣].

﴿وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ﴾ ضَيْق: جمع ضِيْقة، قال الشاعر:

كَشَفَ الضِّيْقةَ عنا وفَسَحْ[٤]

وقراءة الجمهورِ بفتح الضَّاد. وقرأ ابنُ كَثير بكسر الضاد، ورويت عن نافع، وهو غلطٌ ممن رواه. قال بعض اللغويين: الكسرُ والفتح في الضاد لغتان في المصدر[٥].

قال الأخفش: الضَّيق والضِّيق مصدر: ضاق يضيق[٦]. والمعنى: لا يضيق صدرُك مِن كفرهم. وقال الفرَّاء[٧]: الضَّيق: ما ضاق عنه صدرك، والضِّيق: ما يكون

---

(١) في (ز) و(ف) و(م): دباجة، وفي (د): وباجة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٢ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٣ .

(٣) الوسيط للواحدي ٣/ ٩١ ، وزاد المسير ٤/ ٥٠٨ .

(٤) الصحاح (ضيق)، وصدر البيت: فلئن ربُّك مِن رحمته. وقائله الأعشى، وهو في ديوانه ص٢٨٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٣ ، وقراءة ابن كثير في السبعة ص٣٧٦ ، والتيسير ص١٣٩ ، والقراءة المشهورة عن نافع كقراءة الجمهور. قال النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤١١ : هذا لا يُعرف عن نافع.

(٦) الوسيط للواحدي ٣/ ٩٢ .

(٧) في معاني القرآن ٢/ ١١٥ .

في الذي يَتَّسع ويضيق؛ مثلُ الدار والثوب. وقال ابن السِّكِّيت: هما سواء؛ يقال: في صدره ضَيق وضِيق[١] القُتَبي[٢]: ضَيْق: مخفَّفُ ضَيِّق، أي: لا تكن في أمرٍ ضَيِّق، فَخُفِّف، مثل: هَيِّن وهَيْن. وقال ابن عرفة: يقال: ضاق الرجل: إذا بخل، وأضاق: إذا افتقر[٣].

وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ أي: الفواحشَ والكبائرَ بالنصر والمعونةِ والفضل والبِرِّ والتأييد[٤].

وتقدَّم معنى الإحسان[٥].

وقيل لهَرِم بن حَيَّان[٦] عند موته: أَوْصنا، فقال: أُوصيكم بآيات اللهِ وآخرِ سورة النحل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرها[٧].

تم الجزء الثاني عشر من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الثالث عشر ويبدأ بسورة الإسراء

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٢١٧ .

(٢) في غريب القرآن له ص٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) ينظر الصحاح (ضيق).

(٤) بنحوه الوجيز للواحدي ١/ ٤٧٠ (على هامش مراح لبيد).

(٥) ٢/ ١٣١ .

(٦) في (م): حِبّان: وهو خطأ، وسلفت ترجمته ص٢٢ من هذا الجزء.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٦٢ - ٥٦٣ ، وأحمد في الزهد ص٢٨٢ ، والطبري في تفسيره ١٤/ ٤٠٩-٤١٠ .